جامعة سعد دحلب بالبليدة

كلية الحقوق

قسم القانون العام

مذكرة ماجستير

التخصص: علم العقاب والإجراءات الجزائية

جرائم المخدرات في التشريع الجزائري

من طرف

محمد حسان كريم

أمام اللجنة المشكلة من:

أ.د/ سعيد يوسف	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة	رئيـــــــــسا
د/ شربال عبد القادر	أستاذ محاضر(أ)	جامعة البليدة	مشرفا و مقررا
د/ جبار صلاح الدين	أستاذ محاضر(أ)	جامعة البليدة	عضوا مناقشـا
د/ رامي حليم	أستاذ محاضر(ب)	جامعة البليدة	عضوا مناقشـا
أ/ زواوي أمال	أستاذة مساعدة(أ)	جامعة البليدة	عضوا مناقشـا

البليدة ، مارس 2012

مـلـخـص

تفاقمت مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية في السنوات الأخيرة تفاقما كبيرا على الصعيدين الوطني والدولي ، وامتدت أضرارها اللامتناهية إلى الفرد والأسرة والمجتمع،بل والمجتمع الدولي بأسره.

من اجل ذلك تجندت أغلب دول العالم لمواجهة شبح المخدرات عن طريق إصدارها لعدة اتفاقيات دولية في هذا المجال ، إضافة إلى التشريعات الوطنية ، أرست فيها كافة المبادئ القانونية التي تجرم مختلف صور التعامل في المخدرات، وقصر استخدامها على الأغراض الطبية والعلمية ومنع تسربها للاستعمال غير المشروع ومكافحة الاتجار غير المشروع بها وعلاج الإدمان عليها .

والجزائر باعتبارها جزء من هذا المجتمع الدولي ، فقد انتهجت منذ استقلالها موقفا حازما اتجاه هذه الظاهرة ، وذلك بإصدارها لعدة قوانين كان آخرها القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجاه غير المشروعين بها ، وكذلك الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

وتأتي هذه الدراسة في سياق الجهود المبذولة في سبيل مكافحة ظاهرة المخدرات، لما لها من أثار سلبية على مختلف الأصعدة الاجتماعية والصحية والاقتصادية وحتى الأمنية والسياسية ، كمحاولة بحثية منهجية من أجل إبراز أولا العلاقة التي تربط المخدرات بمختلف صور الإجرام ، وثانيا لتحديد الإطار القانوني لجرائم المخدرات من حيث التجريم والعقاب من اجل الوصول في الأخير إلى تصور يقي من مخاطرها.

وقد رأينا من الضروري التطرق خلال هذه الدراسة إلى العلاقة التي تربط المخدرات بالإجرام ، وحتى يتسنى لنا معرفة هذه العلاقة سنسلط الضوء أولا على تحديد ماهية المخدرات والمفاهيم المرتبطة بها ، وذلك عن طريق تعريفها وتبيان أنواعها ، وعلى المصطلحات التي يسود استخدامها في مجال الحديث عن المخدرات لان تحديد المفاهيم هوشيء رئيسي من اجل فهم الموضوع ، كما وجب البحث أيضا عن كيفية تأثير المخدرات على السلوك الإجرامي ، ولا يكون ذلك إلا من خلال معرفة العوامل المؤدية إلى تعاطي المخدرات ، وكذلك الآثار التي تحدثها ، لنصل بعد ذلك لمعرفة نوع العلاقة التي تتصل بها المخدرات بالجريمة.

بعدها تطرقنا إلى كيفية تأثير تعاطي المخدرات على المسؤولية الجزائية ، وموقف المشرع الجزائري من ذلك .

ولنصل بعد ذلك إلى الجزء الثاني من هذه الدراسة ، والذي حاولنا من خلاله تحديد الإطار القانوني لجرائم المخدرات حتى يتسنى لنا معرفة الكيفية التي انتهجها المشرع الجزائري لتصدي لهذه الظاهرة ، وذلك بتحديد أركان هذه الجرائم بعدها تعرضنا إلى طرق التحقيق من اجل الكشف عنها ، ولنصل بعد ذلك إلى التحدث عن العقوبات والتدابير الوقائية المقررة لجرائم المخدرات كوسيلة من وسائل المكافحة .

وفي الأخير نصل إلى أهم شيء ، وهو انه رغم هذه العقوبات المشددة التي أقرها المشرع الجزائري من اجل التصدي ومحاربة ظاهرة المخدرات إلا أنها لم تحقق الهدف الذي وجدت من اجله ، لذلك اقترحنا في نهاية البحث جملة من المقترحات التي في اعتقادنا تساهم إلى جانب هذه العقوبات إن لم نقل على القضاء على هذه الظاهرة فعلى الأقل الحد منها .

شكـر

يسرني في بداية هذه المذكرة أن أتوجه بالشكر الجزيل و الثناء الخالص إلى أستاذي الفاضل الدكتور عبد القادر شربال الذي أشرف عليّ في تحضير هذه المذكرة ووهبني من وقته الثمين و شجعني على ضرورة إنجازها.

كما أتقدم بالشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة البليدة، وأخص بالشكر الذين أشرفوا على تدريسي في قسم الدراسات العليا فرع علم العقاب والإجراءات الجزائية و كل من لم يبخل عليّ بتقديم المساعدة سواء في جمع مادة البحث أو في الطباعة

الفهرس

ملخص
شكر
الفهرس
مقدمة..... 07

1. المخدرات وعلاقتها بالإجرام..... 12
1.1. ماهية المخدرات والمفاهيم المرتبطة بها..... 13
1.1.1. تعريف المخدرات..... 15
2.1.1. أنواع المخدرات..... 23
3.1.1. المفاهيم المرتبطة بالمخدرات..... 27
2.1.المخدرات و تأثيرها على السلوك الإجرامي..... 28
1.2.1. العوامل المؤدية إلى تعاطي المخدرات..... 32
2.2.1. آثار المخدرات 35
3.2.1. التفسير العلمي بين تعاطي المخدرات وارتكاب الجريمة 38
3.1. تعاطي المخدرات وأثره في المسؤولية الجزائية..... 38
1.3.1. السكر غير الاختياري..... 38
2.3.1. السكر الاختياري..... 41
3.3.1. موقف المشرع الجزائري..... 46
2.التجريم والعقاب في جرائم المخدرات..... 50
1.2. أركان جرائم المخدرات..... 50
1.1.2. الركن الشرعي..... 51
2.1.2. الركن المادي..... 53
3.1.2. الركن المعنوي 59
2.2. التحري والتحقيق في جرائم المخدرات..... 61

1.2.2. مرحلة التحقيق التمهيدي..... 61
2.2.2. مرحلة التحقيق الابتدائي..... 67
3.2. العقوبات والتدابير المقررة لجرائم المخدرات..... 73
1.3.2. العقوبات المترتبة على جرائم المخدرات..... 73
2.3.2. تطبيق العقاب..... 83
3.3.2. التدابير الوقائية و العلاجية..... 90
الخاتمة..... 93
قائمة المراجع 96

مقدمة

لقد صارت مشكلة المخدرات من أكبر التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي في الوقت الحاضر، لما لها من آثار سلبية على كل المستويات الاجتماعية والصحية و الاقتصادية وحتى الأمنية والسياسية منها، فهي تشكل خطرا حقيقيا على كل دول العالم دون استثناء.

ولقد أدرك المجتمع الدولي أبعاد هذه المشكلة وتطوراتها بكافة أشكالها وصورها فبدأ التصدي لها منذ بداية القرن العشرين، وذلك بعقد مؤتمر دولي في شنغهاي سنة 1909 ضم 13 دولة[1] ، وأقر عدة قرارات تناولت القضاء على استعمال وتجارة مادة الأفيون[2] ص61 تبعه اتفاقية لاهاي للأفيون المبرمة في 23 يناير 1912، والتي تعتبر أول اتفاقية دولية في مجال مكافحة المخدرات واقتصر نطاقها على الأفيون ومشتقاته كالمورفين والكوكايين والهيروين، مع إرسائها لمبدأ في غاية الأهمية، وهو قصر استعمال المخدرات على الأغراض الطبية مع وجوب تعاون الدول الأطراف لتحقيق هذا الغرض[3] ص 189.

واستمرت الجهود الدولية في هذا المجال عن طريق إبرام العديد من الاتفاقيات منها اتفاقية جنيف للأفيون المبرمة في 19 فبراير 1925، بعدها جاءت اتفاقية جنيف للحد من تصنيع المخدرات وتنظيم توزيعها المبرمة في 13 يوليو 1931، تلتها اتفاقية جنيف لردع التجارة غير المشروعة في المخدرات المبرمة في 26 يونيو 1936.

وبعد ظهور منظمة الأمم المتحدة للوجود، والذي كان في 24 أكتوبر عام 1945 لتباشر نشاطها فكان من الطبيعي أن تواجه مشكلة المخدرات خاصة بعد أن أسند إليها الميثاق العديد من المهام الاجتماعية بجانب مهام سياسة أخرى، فواصلت الجهود التي
بذلت من قبل، إلى أن أبرمت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات والذي كان في 30 مارس 1961 والتي عدلت ببروتوكول 25 مارس 1972.

بعدها جاءت اتفاقية المؤثرات العقلية المبرمة في 21 فيفري 1971، ثم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المبرمة في 20 ديسمبر 1988.

وتشكل هذه الاتفاقيات القانون الدولي العام المعاصر لمكافحة المخدرات، الذي يستهدف فرض الرقابة الدولية على المخدرات والمؤثرات العقلية، وقصر استخدامها على الأغراض الطبية والعلمية، ومنع تسربها للاستعمال غير المشروع، ومكافحة الاتجار غير المشروع بها، وعلاج الإدمان عليها.

ويرجع الاهتمام الدولي بمشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة إلى السعي الجاد نحو حماية الإنسانية من آثارها المدمرة على مختلف الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية، فضلا عن أن الاتجار غير المشروع بها والذي يعد نشاط إجرامي دولي يتطلب التصدي له بفعالية من جانب كل دول العالم[4] ص 30.

فعلى مستوى الجانب الاجتماعي ينعكس تعاطي المخدرات وإدمانها إلى تدمير الدولة اجتماعيا، وهذا بتدهور الصحة العامة والأخلاق وتعطيل القوى البشرية بما يصيبها من الوهن والمرض وعزوف عن العمل، فتلحق بالفرد والأسرة الكثير من المشكلات النفسية والصحية ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد بل يتعداه إلى البناء الاجتماعي كله.

أما على مستوى الجانب الاقتصادي فإن انتشار المخدرات له انعكاسات كبيرة سواء بالنسبة للفرد من ناحية وبالنسبة للمجتمع من ناحية أخرى، فالدولة تنفق أموالا طائلة في المكافحة، والمحاكمة، والعقاب فكان يمكن أن تستغل هذه الأموال في ميادين إنتاجية ترفع المستوى الاقتصادي للدولة، أما بالنسبة للفرد فيعتبر الشخص المدمن خسارة على نفسه وعلى المجتمع من حيث هو قوة عاملة معطلة عن العمل والإنتاج، وحتى ولو يعمل يكون إنتاجه ضئيلا من حيث الكم ورديئا من حيث الكيف بالنظر إلى ضعف صحته وقلة حماسه.

ومن هذا المنطلق و باعتبار الجزائر أحد أعضاء المجموعة الدولية تعاني من مشكلة المخدرات كبقية دول العالم فقد أصدرت منذ استقلالها العديد من القوانين من اجل محاصرة هذه الظاهرة، وكذلك الانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

ولقد بدأت مكافحة المخدرات في الجزائر بالانضمام وبتحفظ للاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 وذلك بمقتضى المرسوم رقم 63-343 [5] المؤرخ في 11 سبتمبر 1963.[6] ص 155.

وتماشيا مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر أسست في 15 جويلية 1971 اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات عن طريق المرسوم رقم 71-198 [7] ولقد تضمن هذا المرسوم 9 مواد وضح طريقة عمل هذه اللجنة و أهدافها و كذلك تشكيلتها.

ثم جاء الأمر رقم 75-09 المؤرخ في 27 فبراير 1975 [8] والمتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات، وقد جاء هذا الأمر للضرورة التي أملتها الظروف والتطورات الاجتماعية والاقتصادية للجزائر، ويعتبر أول نص تشريعي خاص بالمخدرات، لأن قبل هذا الأمر كان التشريع الفرنسي هو السائد وذلك تطبيقا لنص القانون 62-157 الصادر في 31 ديسمبر 1962[9]ص 468 حيث أبقى على التشريعات الفرنسية المختلفة إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية أو كانت ذات طابع عنصري أي تطبيق القانون الفرنسي الخاص بالمخدرات والصادر في 1953/12/24، هذا الأخير الذي لم يلبي الحاجة في مجال مكافحة المخدرات خاصة قضية الاستهلاك الفردي الذي لم يكن

مجرم في هذا القانون، مما أدى بالمشرع الفرنسي إلى إصدار قانون 1970/12/31[12] وذلك تماشيا مع الظروف و المستجدات.

ثم صدر الأمر رقم 76-79 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن قانون الصحة العمومية ، ونلاحظ أن المشرع من خلال هذا الأمر قد أدمج مسألة المخدرات في قانون الصحة العمومية ومتناولا إياها تحت عنوان "المواد السامة".

ولقد تدارك هذا الأمر نقائص النص السابق فأولى عناية خاصة لمتعاطي المخدرات عن طريق التكفل بهم باعتبارهم مرضى لا يمكن معاملتهم كبقية المجرمين، فقد تضمن إجراءات خاصة وأكثر مرونة فيما يخص متابعة مستهلكي المخدرات وسير الدعوى العمومية بشأنهم.

وفي 23 أكتوبر 1976 صدر مرسوم رقم 76-140 المتعلق بتنظيم المواد السامة تدعيما لقانون الصحة العمومية و تماشيا مع الاتفاقيات الدولية، وقد تضمن هذا المرسوم تصنيفا للمواد السامة والمخدرات في جداول، وأخضع كل النشاطات أو العمليات المتعلقة بها إلى قيود ورخص قصد التحكم الفعال في التعامل فيها.

ثم صدر مرسوم رئاسي رقم 77-177 المؤرخ في 7 ديسمبر 1977 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالمواد والمؤثرات العقلية لسنة 1971.

بعد ذلك صدر القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ولقد تضمن هذا القانون في الباب الثاني تحت عنوان أحكام جزائية الفصل الثاني منه والخاص بالأحكام الجزائية المتعلقة بالمواد الصيدلية موضوع المخدرات والمواد السامة، وقد نص في المادة 268 منه على إلغاء الأمر رقم 76-79 المتضمن قانون الصحة العمومية وكذلك الأمر رقم 75-09 المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة و المخدرات.

هذا القانون جاء لوضع الرقابة حول المواد المخدرة والمواد السامة، وأخضع أي اتصال بها من حيث الاستهلاك أو الحيازة أو التجارة أو النقل أو الاستيراد إلى عقوبات جنائية، كما وضع وسائل لتكفل بالمدمنين ومحاولة إخراجهم من هذا الإدمان عن طريق علاجهم.

ثم صدر المرسوم رقم 92-151 المؤرخ في 14 أفريل 1992 [13] المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات رغم أن النص المنشأ لها يعود لسنة 1971 بمقتضى المرسوم رقم71-198.

بعد ذلك وافقت بلادنا بموجب المرسوم التشريعي رقم 94-02 المؤرخ في 5 مارس 1994[14] ولكن بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، ثم صادقت عليها وبتحفظ كذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 جانفي 1995 [15].

ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 9 جوان 1997 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و إدمانها.

حيث وضّحت المادة الرابعة منه على المهام الموكلة لهذا الديوان، ونصت المادة 20 على إلغاء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-151 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها.

بعد هذا انضمت الجزائر إلى بروتوكول 1972 المتعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المعتمد بجنيف بتاريخ 25 مارس 1972 وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم02-61 المؤرخ في 05 فبراير 2002 [16] المتضمن التصديق على البروتوكول المتعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.

بعد كل هذا صدر القانون الحالي والذي ينظم كيفية مواجهة ومكافحة المخدرات ألا وهو القانون 04-18 المؤرخ بتاريخ 25 ديسمبر 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها تبعه بعد ذلك صدور ثلاثة مراسيم تنفيذية [17] تبين كيفية تطبيقه وهي:

- المرسوم التنفيذي رقم 07-228 المؤرخ في 30 يوليو 2007 يحدد كيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات و المؤثرات العقلية لأغراض طبية و علمية.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-229 المؤرخ في 30 يوليو 2007 يحدد كيفيات تطبيق المادة 06 من القانون رقم 04-18.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-230 المؤرخ في 30 يوليو 2007 يحدد كيفيات التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

وهكذا وبعد أن بينا تطور التشريع الجزائري في هذا المجال ونظرا للأهمية البالغة لموضوع المخدرات لما لها من أثار مدمرة سواء على الفرد أو المجتمع خاصة بعدما أصبحت وباء تهدد شباب هذه الأمة، وكذلك ارتباطها بمختلف صور الإجرام ومنه الإجرام المنظم أو ما عرف عليه بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وما تشكله من خطورة على أمن واستقرار الدول والمجتمعات، ارتأينا تناول هذا الموضوع محاولين الإجابة على الإشكالية الآتية:

إلى أي مدى ترتبط المخدرات بالجريمة؟ وما هو نوع هذا الارتباط؟ وكيف واجه المشرع الجزائري هذه الظاهرة؟

وللإجابة عن الإشكالية التي تم طرحها، اعتمدنا على تقسيم الموضوع إلى فصلين بحيث نتناول في الفصل الأول منه المخدرات وعلاقتها بالإجرام محاولين تحليل هذه العلاقة من خلال ثلاث مباحث، فتناولنا في المبحث الأول ماهية المخدرات والمفاهيم المرتبطة بها، وفي المبحث الثاني المخدرات وتأثيرها على السلوك الإجرامي، أما المبحث الأخير فجاء تحت عنوان تعاطي المخدرات وأثره في المسؤولية الجزائية، أما الفصل الثاني والمعنون بالتجريم والعقاب في جرائم المخدرات حيث تناولنا في المبحث الأول أركان

جرائم المخدرات، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى كيفية التحري والتحقيق في جرائم المخدرات، أما المبحث الثالث فتعرضنا إلى العقوبات والتدابير المقررة لجرائم المخدرات.

الفصل 1
المخدرات وعلاقتها بالإجرام

إن للمخدرات علاقة متعددة الجوانب بالإجرام، حيث يعتبر أي اتصال غير شرعي بالمادة المخدرة جريمة في حد ذاتها، فجرائم المخدرات تقوم مهما كانت صورها، سواء الحيازة أو الاستهلاك أو التعامل فيها بوجود مادة مخدرة هذا من ناحية، أما من ناحية أخرى فقد تؤثر على الشخص المتعاطي وتدفعه إلى الإجرام سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

كما أن للمخدرات تأثيرا على القوى العقلية للإنسان مما يؤدي لتعطيل قوى الوعي والإدراك لديه إن لم تعدمها تماما، ويكون ذلك حسب نوع المخدر المستعمل، كل هذا يؤثر في المسؤولية الجزائية من حيث نفيها أو قيامها، مما يؤدي بنا إلى طرح السؤال التالي: هل توجد علاقة بين المخدرات والجريمة ؟

وللإجابة عن هذا السؤال قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث و هي:

المبحث الأول: ماهية المخدرات و المفاهيم المرتبطة بها.

المبحث الثاني: المخدرات و تأثيرها على السلوك الإجرامي.

المبحث الثالث: تعاطي المخدرات وأثره في المسؤولية الجزائية.

1.1. ماهية المخدرات والمفاهيم المرتبطة بها

إن المادة المخدرة هي الركن المفترض في جميع جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ولهذا كان لزاما علينا أن نتناول في هذا المبحث مختلف التعريفات التي قيلت في المخدرات، وكذلك تبيان أنواعها والمفاهيم المرتبطة بها، وتفصيلا لذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف المخدرات.

المطلب الثاني: أنواع المخدرات.

المطلب الثالث : المفاهيم المرتبطة بالمخدرات.

1.1.1. تعريف المخدرات

إن تعريف المخدرات أمر هام في سبيل فهم طبيعة هذه المواد وخصائصها والنتائج والآثار المترتبة على تعاطيها وإدمانها.

لكن ونظرا لتنوع المخدرات في شكل نباتات ومواد كيماوية سامة وغير سامة جعل أمر وضع تعريف شامل وجامع لها صعبا للغاية، لذلك انقسم تعريفها بحسب الجانب الذي ينظر منه إليها [18]ص80.

فهناك التعريف اللغوي والتعريف الفقهي، بالإضافة للتعريف العلمي والقانوني.

1.1.1.1. التعريف اللغوي

المخدر في اللغة اسم فاعل من خدّر- بتشديد الدال – ومصدره التخدير، ومادة خدر وما اشتق منها تطلق على عدة معاني في اللغة، مثل: الخِدرُ: سِترٌ يُمدُّ للجارية في ناحية البيت ثم صار كل ما وراك من بيت و نحوه خِدْراً، الخَادِرُ: الفاتر الكسلان، الخَدَرُ: تشنج

يصيب العضو فلا يستطيع الحركة، وخَدر النهار خدرًا: اشتد حره ولم تتحرك ريحه وكذلك نهار خَدِرٌ ندي بارد، خَدرَ خِدرا تحير والخادر المتحير وخدر خديرا بالمكان: أي أقام به، وخدر الأسد خدرا: أي لزم الأسد عرينه، وتَخدَرَ اخْتَدَرَ استتر، وخُدورُ أَخدارٌ أخادير: كل ما يتوارى.

والخُدرةُ الظلمة الشديدة، وليل أَخدرَ مظلم، والخُداريُ: السحاب الأسود، والخَدَرُ: المكان المظلم الغامض[19] .

ونرى أن هذه المعاني جميعها توجد في الشخص المخدر، حيث يبتدئ التأثير عنده لفتور في أطرافه وتحير في تصرفاته وتكاسل عن القيام بأعماله ثم لا يلبث أن تعتري عقله الظلمة التي تستره عن معرفة حقائق الأشياء، وحينئذ تسكن روحه، ويذبل نشاطه ويتخلف عن مواكبة أترابه بل عن مواكبة المجتمع كله.

2.1.1.1.التعريف العلمي

مادة لها تأثير مهبط قوي على الجهاز العصبي الإنساني، وتسبب المادة المخدرة عدم الشعور بالألم، والذهول والنوم والغيبوبة وذلك طبقا للكمية المتعاطاة[20] ص 57.

وتعرف أيضا بأن "المخدرات مادة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي، ويسبب تعاطيها حدوث تغييرات في وظائف المخ، وتشمل هذه التغييرات تنشيطا أو اضطرابا في مراكز المخ المختلفة تؤثر على مراكز الذاكرة والتفكير والتركيز واللمس والشم والبصر والتذوق والسمع والإدراك والنطق"[21] ص 19.

وأما تعريف منظمة الصحة العالمية فهو "عقار ذو قابلية للتفاعل مع الكائن الحي بحيث يؤدي ذلك التفاعل إلى الاعتماد النفسي أو العضوي أو لكليهما، وقد تستعمل هذه العقاقير لأغراض طبية دونما تؤدي إلى حدوث هذا التفاعل بالضرورة، وخواص حالة الاعتماد على العقار تختلف حسب نوع العقار المستعمل، فهناك من العقاقير ما يسبب التبعية الشديدة للجهاز العصبي أو الهبوط أو اختلال الإدراك، والانفعال والتفكير والسلوك والوظائف الحركية، بحيث تؤدي تحت ظروف معينة من التعاطي إلى المشاكل التي تضر بحالة الفرد والمجتمع الصحية"[22] ص 48

3.1.1.1. التعريف الفقهي.

لقد عرفها الفقهاء بعدة تعاريف نذكر منها:

المادة المخدرة هي "كل مادة خام أو مستحضرة، تحتوي على مواد منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية أو الصناعية الموجهة أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسميا ونفسيا واجتماعيا"[23] ص 38

وعرّف المخدر كذلك بأنه "كل ما يشوش العقل أو يثبطه أو يخدره ويغير في تفكيره وشخصية الفرد، و هو كل مضر أو منشط استعمل غير غرضه ووجهه الصحيح"[24] ص 350

وعرّفت المخدرات أيضا أي مادة طبيعية كانت أم كيميائية مهبطة أو منشطة أو مهلوسة والتي عند تعاطيها ودخولها جسم الإنسان تؤثر على الوظائف المزاجية والمعرفية والجسمية والعصبية، وتنعكس أضرار سوء استخدامها على الفرد والمجتمع"[20] ص 58.

وعرفت أيضا " بأنها مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان، وتسمم الجهاز العصبي، ويحضر تداولها أو زراعتها، أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له ذلك"[25]ص 54.

4.1.1.1. التعريف القانوني

لم تضع الاتفاقات الدولية والقوانين المحلية تعريفا للمواد المخدرة، نتيجة لكثرتها واختلاف خصائصها وتجدد أنواعها، وأتبعت طريقة الحصر في جداول مرفقة بالاتفاقية أو بالقانون، قابلة للتعديل، تبين من خلالها المواد المخدرة التي تخضع لأحكام الاتفاقية أو القانون[26] ص 11.

حيث نصت الاتفاقية الموحدة للمخدرات لسنة 1961 المعدلة بموجب برتوكول 1972 في المادة الأولى بند "ي" على أنه "يقصد بتعبير المخدر كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدولين الأول و الثاني".

ونصت اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 في مادتها الأولى بند "هـ" " يقصد بتعبير المؤثرات العقلية كل المواد سواء أكانت طبيعية أو تركيبية وكل المنتجات الطبيعية المدرجة في الجداول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع".

وكما نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 في المادة الأولى فقرة "ن" على أنه:

"يقصد بتعبير المخدر أي مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد المدرجة في الجدول الأول و الجدول الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، ومن تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببرتوكول سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961".

أما الفقرة "ص" فتنص "يقصد بتعبير المؤثرات العقلية أي مادة طبيعية كانت أو اصطناعية، أو أية منتجات طبيعية مدرجة في الجدول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971".

أما المشرع الجزائري فلم يحد عن هذه القاعدة فقد نص في القانون رقم 04-18 [27] المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها في مادته الثانية على أنه :

يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

المخدر: كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول و الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب برتوكول سنة 1972.

المؤثرات العقلية:كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية ، أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 3 من القانون 04-18 قد أحالت إلى التنظيم، وتحديدا من الوزير المكلف بالصحة بشأن تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية في الجداول.

وإلى أن يصدر القرار الوزاري المذكور يستعصي على القاضي الفصل في ما قد يثار أمامه من طعون بخصوص طبيعة المادة محل المتابعة[28] ص .546

2.1.1. أنواع المخدرات

المخدرات أنواع كثيرة وفصائل متعددة، يحمل كل منها اسما علميا خاصا فضلا عن مشتقاته ومركباته المختلفة، أدى كل ذلك إلى عدم وجود تصنيف واحد للمواد المخدرة وإنما هناك عدة تصنيفات منها [29] ص 21 :

-تصنيف المخدرات وفقا لنوع المخدر إلى مخدرات طبيعية ومخدرات تصنيعية ومخدرات تخلقية.

-تصنيف المخدرات وفقا لما تحدثه من آثار إلى مخدرات منبهة أو منشطة وإلى مخدرات مسكنة.

- فالمجموعة الأولى هي مخدرات تنشط الجهاز العصبي وتطرد النوم وأهمها الكوكايين والبنزدرين والمسكالين.
- أما مجموعة المخدرات المسكنة فهي مخدرات تؤدي إلى الخمول و الركود و تستعمل لتسكين الألام و هي بدورها تنقسم إلى صنفين:

- مخدرات مسكنة أفيونية : وهي التي تتكون من الأفيون و مشتقاته كالمورفين والهيروين، ويدخل فيها كل مستحضر طبي تدخل في تركيبته مادة الأفيون.
- مسكنات مخدرة غير أفيونية: وهي مخدرات تشترك مع المجموعة الأولى في كونها تؤدي إلى تسكين، إلا أنه لا علاقة لها بالأفيون، فليست من مشتقاته ولا تستحضر منه، و منها الحشيش ومركبات حمض الباربتوريك.

-تصنيف المخدرات طبقا لألوانها أو مظاهرها.

- المواد المخدرة السوداء كالحشيش والأفيون والقات.
- المواد المخدرة البيضاء كالمورفين والهيروين والكودايين وهي مواد مشتقة من الأفيون والكوكايين.
- المواد المخدرة الصفراء وهي مواد مصنعة من مواد كيميائية.

والواضح من هذا التصنيف أنه يقوم على أساس لون المخدر وليس على أساس خصائص المادة المخدرة كيميائيا أو فيزيولوجيا بالنسبة لتأثيرها على الكائن الحي.

وسوف نعتمد على التصنيف الأول أي تصنيف المخدرات إلى مخدرات طبيعية ومخدرات تصنيعية ومخدرات تخلقية، وذلك لوضوح هذا التصنيف واعتماده من الكثير من الفقهاء.

1.2.1.1. المخدرات الطبيعية.

وهي عبارة عن نباتات تحتوي أوراقها أو أزهارها أو ثمارها أو أية أجزاء منها على مادة فعالة لها تأثير على الجهاز العصبي[29] ص 22، ومن أهم المخدرات الطبيعية نجد:

1.1.2.1.1. الخشخاش Opium poppy

من عائلة papveraveae، وله اسم لاتيني مازال معروفا في صعيد مصر وهو أبو النوم papa vere somuparium، وهي التسمية اللاتينية له، سمّاه السومريون نبات الابتهاج، وأستخدمه الفراعنة في العمليات الجراحية.

يزرع في عدة دول لاستخدامه طبيا طبقا لبروتوكول 1953 [3] ص 221، وهي الهند وتركيا وإيران و بلغاريا والإتحاد السوفياتي سابقا واليونان، ويوغسلافيا، إلا أن دولا أخرى تزرعه بطرق غير

شرعية مثل أفغانستان، ويستخرج منه الأفيون الذي يستخرج منه الهيروين والكودايين والبيافرين[30]ص45.

والخشخاش نبات حولي صالح للزراعة في معظم بقاع العالم، يبلغ ارتفاعه من قدمين إلى أربعة، وينتج أزهارا ذات أربعة بتلات قد تكون بيضاء أو قرمزية أو حمراء أو بنفسجية أو أرجوانية على أن الأكثر شيوعا هو الأبيض، وأوراق النبات طويلة ناعمة خضراء ذات عنق فضي، وللنبات رأس أو كبسولة ذات استدارة غير منتظمة تبدوا بيضاوية الشكل من قمتها إلى قاعها ويتراوح حجمها عند النضج بين حجم الجوزة وحجم البرتقالة الصغيرة ولها حلقة غير منتظمة عند قمتها وتحتوي على بذور النبات إلى جانب محتويات أخرى[31] ص 44.

وعرفت المادة 02 من القانون 04-18" خشخاش الأفيون: كل شجيرة من فصيلة الخشخاش المنوم".

2.1.2.1.1. القنب Cannabis sativa

هو نبات ينمو فطريا في كثير من الأماكن خاصة الهند التي شهدت أول ظهور له منذ 2000 سنة قبل الميلاد، حيث كان الهنود يشربونه منقوعا في الشاي، كما ينمو في شمال و غرب و جنوب إفريقيا و يعيش في معظم الأجواء.

وهو أيضا يستنبت في كثير من البلدان، وسواء كان النبات بريا أو مستنبتا فإنه لا يوجد سوى نوع نباتي واحد من القنب يطلق عليه علميا Cannabis SATIVA وهو يتضمن نماذج مختلفة بأسماء متعددة مثل Cannabis India أو Cannabis Mexicana أو Americana أو غير ذلك من الأسماء الشعبية، والتي لا تعدو جميعها أن تكون أنواعا له تنمو تحت أجواء مختلفة.

ونبات القنب حولي ينتمي إلى فصيلة النباتات التي يموت ساقها سنويا بعكس الشجر العادي وطوله يختلف تبعا للتربة والمناخ وهو بصفة عامة يتراوح بين ثلاثة أقدام وستة عشر قدما، وللنبات وخاصة في حالة إخضراره رائحة خاصة تميزه عن أي نبات آخر كما أنه لزج الملمس مغطى بشعيرات ناعمة يمكن رؤيتها بالعين المجردة.

ونبات القنب منه الذكر و الأنثى وتصعب التفرقة بينهما إلا بعد الإزهار، والأخيرة أطول وأكثر فروعا وأفتح لونا من النباتات الذكرية، كما تحتاج الأنثى لكمال نضجها إلى فترة أطول من الذكر وتقدر بحوالي خمسة أسابيع، وكلاهما يعطيان أزهارا طول العام وهي سنبلة خضراء تميل إلى البياض غير أن الأزهار الذكرية رخوة ذابلة ذات غلاف زهري أما زهرة الأنثى فهي معتدلة مورقة لها قاعدة على شكل قلب[23] ص 60.

وتحتوي الزهرة على ثمرة صغيرة بيضاوية الشكل لونها رمادي يميل إلى الاصفرار وبالثمرة حبة زيتية.

وعرف نبات القنب منذ فجر التاريخ لأغراض صناعية قبل أن تعرف خواصه التخديرية وحتى بعد أن عرفت هذه الخواص التخديرية، فقد استعملت مادته كدواء مسكن و خاصة في العمليات الجراحية[23]ص 61.

ويتم تعاطي النبات عن طريق الأكل أو المضغ أو عن طريق تدخين السيقان أو الأوراق أو الزهور المجففة ،أو بعد تقطيعها أو طحنها، حيث يكون تأثيرها أقوى.

ولوحظ أن النبات الذي ينمو في المناطق الحارة أصلح للتعاطي حيث تزداد إفرازاته الراتينجية، أما الذي ينمو في المناطق الرطبة فهو الأكثر نفعا لأغراض صناعية.

وعرفته المادة 02 من القانون 18-04 نبات القنب "أي نبات من جنس القنب".

3.1.2.1.1. الكوكا Coca

أحد النباتات المخدرة التي عرفها الإنسان منذ القدم عن طريق مضغ ثمارها وأوراقها الخضراء، كما كان يفعل الهنود الحمر في منطقة الأنكاس (بوليفيا والبيرو وجبال الأنديز في أمريكا اللاتينية حاليا) لتحمل مشاق الحياة الصعبة، تزرع في جبال الأنديز خاصة بوليفيا والبيرو و جبال الهند، وشجرة الكوكا يبلغ ارتفاعها من مترين إلى مترين ونصف وأوراقها خضراء رفيعة بيضاوية الشكل، وتثمر ما بين ثلاثة إلى أربعة مرات في العام الواحد لمدة عشرين عاما وهو متوسط عمر الشجرة[32] ص 52 .

ولقد عرفت المادة 02 من قانون 04-18 شجيرة الكوكا بـ: كل نوع من أنواع الشجيرات من جنس إريتروكسيلون.

4.1.2.1.1. القات

والاسم العلمي له هو كاثا إيديوليس فورسكال Catha-Edulisforsskal نسبة لعالم نبات سويدي وهو أول من أكتشف القات في اليمن، والقات عبارة عن شجرة دائمة الخضرة طول العام ، كثيرة الأغصان والأوراق لونها أخضر فاتح لامع أو أحمر ممزوج بالبني الغامق، يبلغ متوسط طول الشجرة بين 70 سم إلى 07 أمتار، ويصل عمرها تقريبا إلى 100 سنة، وتعتبر اليمن وشرق إفريقيا مكان نموه. [33] ص 291.

وتتمثل وسيلة تعاطيه في مضغه وامتصاص أوراقه، ويتم ذلك في جلسات تضم مختلف الفئات الاجتماعية.

5.1.2.1.1. الداتورة

هي نبات من العائلة البذنجانية وله إسم إنجليزي وهو Thom apple تنتشر زراعتها في الصحراء والحقول على حد سواء ويزرع كنبات طبي ويستخرج منها مادة هي خلاصة الداتورين وهي مادة مخدرة وسامة وقاتلة تستخلص من البذور والأوراق وتستخدم تحت إشراف طبي بنسبة مخففة جدا في علاج الربو والروماتيزم وأمراض الصدر، والإكثار منها ضار جدا و مضعف للقلب[30] ص 48.

بالإضافة إلى هذه الأنواع من النباتات هناك نباتات محلية أخرى مثل نبات الكارتم Cartom الذي يزرع في تايلاند ونباتي البايوت Peyote والماشروم Mashroom اللذان يزرعان في المكسيك ونباتي السكران و البانجو.

2.2.1.1. المخدرات المصنعة

هي مجموعة من المواد المستخلصة أو الممزوجة أو المضافة أو المحضرة من نباتات موجودة في الطبيعة تحتوي على عناصر مخدرة فعالة (مخدرات طبيعية)، ينتج عن تعاطيها فقدان جزئي أو كلي للإدراك، كما أنها قد تترك لدى المتعاطي اعتمادا وإدمانا نفسيا أو عضويا أو كلاهما[34] ص 67، وأهمها:

1.2.2.1.1. الأفيون

كلمة أفيون مأخوذة من كلمة (أبيون) اليونانية ومعناها عصارة، وأطلقت عليه بسبب طريقة استحضاره من الخشخاش، فالأفيون عبارة عن العصارة الناتجة من الثمار الغير ناضجة لنبات الخشخاش[35] ص 21.

هذه العصارة بنية ولزجة، يستخدم في الأغراض الطبية لتسكين الآلام بعد الجراحات الكبيرة وفي الإدمان، ويحتوي على مواد مسكنة ومسكرة ومخدرة، أهمها الكودايين Codéine والبيافيرين Pyaphrine والمورفين Morphine وغيرها.

واستعمالات الأفيون المشروعة كلها استعمالات طبية وبمقادير معينة وبطريقة تحضير خاصة وتحت إشراف الأخصائيين من الأطباء، و قد ثبت من الأبحاث والتجارب العلمية أن الأفيون ومشتقاته من المواد المخدرة التي تحدث درجة عالية من الإدمان والتعلق به، ولذلك كان الاهتمام القانوني اهتماما بالغا لتنظيمه و الحد من استعماله إلا في الأغراض الطبية والعلمية[23] ص 45.

2.2.2.1.1.المورفين

اكتشف من طرف الألماني serturner وهو أول مشتق عرف للأفيون، ويسمى بذلك نسبة إلى إله الأحلام (Morpher) [1] ص 438، والطريقة التي يستخلص بها هي باستعمال مواد تحتوي على الجير الحي (ايدروكسيد الكالسيوم) مع الماء بالتسخين وكلوريد الأمونيا ثم رجها للترشيح، وقاعدة المورفين على شكل مسحوق ناعم الملمس، ويتراوح اللون من الأبيض أو الأصفر الباهت إلى اللون البني.

والذي تكون له رائحة حمضية وخاصة الأصناف الرديئة ويمكن أيضا استخلاص المورفين مباشرة من النبات المحصود (قش الخشخاش) بدون الحصول على الأفيون أولا.

والعمل الأساسي للمورفين هو زيادة التأثير الكفي (المانع) لقشرة المخ على مراكز الإحساس بالتلامس بالمخ ومن ثم يقل الشعور بالألم، ولا يوجد في الطب الآن عقار له قوة المورفين لتخفيف الآلام الجسمية[36] ص193 .

واستعمالاته الطبية وبمقادير معينة مباحة بشرط أن يكون تحت إشراف طبي لأن كثرة استخدامه قد تؤدي إلى حالة الاعتماد عليه كمخدر، وهو يؤخذ عن طريق الحقن تحت الجلد.

3.2.2.1.1. الكودايين

يستخرج من الأفيون وهو أخف من المورفين وقوته تعادل نصف قوة الأفيون[37] ص 130.

ويؤخذ بالحقن تحت الجلد أو الاستنشاق وله تأثيره التخديري على الفرد مع التنبيه والشعور بحسن الحال والنشوة وينشط الجهاز العصبي (عكس المورفين) أو يشعر متعاطيه بنشوة مباشرة ومناعة ضد التعب والإرهاق.

ومن أهم الأعراض الناتجة عن توقف تعاطيه هي الأرق وزيادة ضربات القلب والاتجاه العدواني، ويؤدي إدمانه إلى انهيار الحالة الجسمية و العقلية[36] ص 195

4.2.2.1.1.الهيروين

الهيروين من المسكنات الأفيونية القوية المؤثرة على كافة مستويات المخ وهو أخطر أنواع المخدرات المشتقة من الأفيون.

يستخرج من المورفين بطرق كيميائية مختلفة بعد إضافة حامضي الخليك الثلجي وكربونات الصوديوم و حامض الكلوريك والكحول والقطران مما يؤدي إلى وجود شوائب به ويسمى علميا دياستيل مورفين، وقد انتشر استعمال الهيروين في بادئ الأمر للعلاج واستعمالاته الطبية الآن محدودة للغاية، قوته تتراوح بين أربعة أمثال وعشرة أمثال المورفين[31] ص 47.

5.2.2.1.1. الحشيش

يستخلص الحشيش من القمم النباتية النامية لنبات القنب والتي تحوي الأوراق والزهور والبراعم بعد معالجتها بالكحول المغلي إلى درجة 36، ويترك لمدة 13 ساعة ثم يصفى المغلي بقطعة قماش نفاذة، ويكرر هذا العمل عدة مرات حتى لم يعد يتغير لون الكحول، بعد ذلك يجمع السائل ويرشح ثم يغلى في حمام ماريا حتى يصل السائل إلى الربع ثم يوضع في إناء ويضاف إليه كمية من الماء البارد، و يترك به لمدة خمسة أو ستة أيام فيرسب الأصل الفعال (المادة الراتينجية) في ارض الإناء فإذا كان طبقة رقيقة يكون لونه أخضر زاه، وإذا كان طبقة سميكة يكون لونه أخضر داكن[30] ص 50.

ولقد عرفت المادة الثانية من قانون 04-18 القنب "بالأطراف المزهرة أو المثمرة من نبتة القنب (ولا يشمل البذور و الأوراق غير المصحوبة بأطراف) التي لم يستخرج الراتينج منها أيا كان استخدامها".

6.2.2.1.1. الكوكايين

وهو مشتق مستخرج من ورقة شجيرة الكوكا وهو مسحوق ناعم بلوري أبيض اللون عديم الرائحة يشبه ندف الثلج[31] ص 51.

ولتحضير الكوكايين توضع أوراق الكوكا في الماء ويضاف إليها النفط أو احد مشتقاته الكيروزان عادة وتضاف إليه مادة الجير(أكسيد الكالسيوم) ثم ترج وتحرك حتى تتحول إلى عجينة لينة،ثم يضاف إليها حمض كلور الماء (H C L) فتتصلب،ثم تنقى بواسطة الأثير (Ether) لاستخلاص الشوائب،فتبقى مادة كلوريد الكوكايين ذى اللون الأبيض وهو المخدر المشهور الذي يؤدي إلى الإدمان ويسمى الكوكايين.

ويستعمل الكوكايين في الأغراض الطبية، لدى أطباء الأسنان، لتسكين آلام العمليات الجراحية في الفم والأسنان، كما يستخدمه الأطباء كمخدر موضعي أثناء العمليات البسيطة في الجلد، حيث يؤدي إلى انقباض الأوعية الدموية، فلا يصل إلى الجهاز العصبي المركزي، ويقلل فقدان المريض للدم.

ويعتبر الكوكايين من المخدرات المنبهة للجهاز العصبي المركزي، يحدث حالات من الهلوسة السمعية البصرية والحسية ويولد الأوهام، وعقب التعاطي يحس المتعاطي بالنشوة ثم يحل محلها الخوف والقلق، وبسبب الإفراط في الإدمان يصاب المدمن بتسمم الكوكايين،فيصاب بالهياج الحركي، والنبض السريع والتشنج والموت في كثير من الأحيان[38] ص 23 .

3.2.1.1. المخدرات التخليقية

وهي المخدرات التي لا يتم استخلاصها من مخدرات طبيعية أو مشتقاتها أو المصنع منها، بل يتم تخليقها ابتداء وصناعتها داخل المعامل من تركيبات كيميائية[29] ص 22 ، ومنها :

1.3.2.1.1.العقاقير المنبهة (المنشطة)

أو ما يعرف بالأمفيتامينات وهي مواد تؤثر على الجهاز العصبي المركزي وتجعل الفرد الذي يتناولها يشعر بمزيد من الحيوية الجسمية و العقلية، وتزيد من معدل النبض وضغط الدم والنشاط اللاإرادي، وكثير من هذه العقاقير تنشط مراكز التنفس[20] ص 11 و12.

لهذا فقد تعاظم استعمال المنشطات بين الرياضيين منذ نهاية القرن 19 بدرجة كبيرة وامتدت عدواه لتشمل كافة الألعاب الرياضية ابتداء من سباقات الدراجات والسباحة [39]ص 101 إلى التجديف والتنس والسكواش والمراطون ورفع الأثقال والملاكمة وكرة القدم وقد كانت أول حالة وفاة بسبب تعاطي المنشطات في الرياضة قد حدثت في سباق الدراجات باريس_بوردو الذي اجري في سنة 1896، حيث كان احد المتسابقين ضحية خليط من المواد المنشطة أعده له مدربه[39]ص 11-12.

2.3.2.1.1. العقاقير المهدئة (المنومة)

الباربتيورات، وهي عقاقير تهبط وظائف المخ فتضعف القدرة على التركيز والانتباه وتخفض القدرة على القيام بالمهارات الحركية.

وتولد الباربيتيورات تأثيرها المهبط بمنع أجهزة اليقظة في الجهاز العصبي المركزي من العمل، أي أنها تثبط التكوين الشبكي عن طريق إعاقة استهلاك الأكسجين وأجهزة توليد الطاقة، فالتثبيط هنا يخفض إشارات الأعصاب التي تصل إلى قشرة المخ وبالتالي تؤدي إلى النوم، والجرعة المهدئة تجعل المرء يشعر بنعاس ولكنها تقضي على المنبهات الواردة بحيث تخفض القلق والتوتر.

ويؤدي إدمان مستحضرات الباربتيورات إلى تخلف خطير في العمليات العقلية فيصبح المدمن متلبد الحس غبيا، تائه الفكر، بطيء الحركة، مستغرقا في ركود ظاهر فإذا حرم من المخدر، تنتابه تشنجات صرعيه، وهذيان وإرهاق قد يؤدي بحياته [40] 216.

3.3.2.1.1. عقاقير الهلوسة

تشوه الرؤية الحقيقية للأشياء، فتعطي خداعا حسيا، يجعل من الصعب التفرقة بين الحقيقة والخيال، وإذا تعاطاها الفرد بجرعات كبيرة فإنها تؤدي إلى الهلوسة، كما تؤدي إلى رؤية ظاهرية لصور أو أصوات غير حقيقية ومن أعظم أخطارها عدم القدرة على التنبؤ بآثارها المستقبلية، فقد يشعر المتعاطون بأحاسيس مستحيلة، كشم الألوان ومذاق الأصوات وغيرها[25] ص 22.

ومن أشهر أنواعها عقار ل، س، د (L.S.D) وهو من اخطر أنواعها وكذلك عقار المسكالين وريتالين و غيرها[29] ص 32 .

4.3.2.1.1.المذيبات والغازات الطيارة

معظمها من المواد البترولية المصنعة لأغراض صناعية وإزالة الدهانات والألوان والتنظيف وتوليد الطاقة، وغير صالحة للاستخدام الآدمي إلا أن بعض الأفراد يستخدمها لتغييب العقل من خلال استنشاق رائحتها، ومن بين هذه المواد الغراء، البنزين المبيدات الأصباغ.

ويرجع السبب في استنشاق تلك المبيدات لأنها رخيصة الثمن وسرقتها أمر سهل نسبيا ولأنها تكون بديلا عن الخمر أو المخدرات المعروفة[21] ص 49-50.

3.1.1. المفاهيم المرتبطة بالمخدرات

المخدرات من الموضوعات التي اتسع النقاش فيها، واختلفت الآراء بشأنها وعند الحديث عنها سواء في جانب إنتاجها أو توزيعها أو استهلاكها أو مكافحتها تصادفنا مصطلحات من قبيل التعاطي، الإدمان، الاعتماد، الاعتياد، التسمم، التحمل والانسحاب.

هذه المصطلحات في الغالب يتم تشويه معانيها والخلط بينها، وفيما يلي عدد من المفاهيم التي يسود استخدامها في ميدان الحديث عن المخدرات.

1.3.1.1. مفهوم التعاطي

اختلف الكثير من العلماء والباحثين بشأن مفهوم التعاطي وكل واحد منهم يورده بحسب ما يعنيه في كتاباته أو بحثه، غير أن كلمة التعاطي يشار بها إلى أفعال مختلفة كشرب الكحول و تدخين الحشيش، أو بلع أو شم أو حقن أو تناول أي مادة مخدرة[41] ص 113 .

ويمكن أن نعرف التعاطي بـ تناول أي مادة من المواد المؤثرة نفسيا، والتي تؤدي إلى الاعتياد أو الإدمان، وذلك التعاطي إما أن يكون بشكل دائم أو متقطع[20] ص 51.

ونشير إلى أن تعاطي أي مادة مخدرة يمر بأربعة مراحل أساسية هي:

المرحلة الأولى: التعاطي للمرة الأولى (التجريب) وذلك بدافع الفضول وتعتبر هذه الخطوة الأولى نحو الاعتماد على المخدرات.

المرحلة الثانية: التعاطي العرضي أو (في المناسبات) فغالبية مجربي العقاقير المخدرة لا يستمرون في تعاطيها، كما أن غالبية من يستمرون في تعاطي عقاقير معينة يفعلون ذلك على أساس عرضي ولا يتناولون العقار المخدر إلا عند توافر الحصول عليه بسهولة ووفقا لتقبل المجتمع لتعاطي هذا العقار، وبذلك يكون التعاطي هنا عفويا أكثر من قصديا أو مدبر.

المرحلة الثالثة: التعاطي المنتظم، وفي هذه المرحلة يبحث متعاطوا العقاقير بجدية عن عقارهم المفضل ويحاولون المحافظة على مصادر تزويدهم والتأكد من استمرارية الحصول عليه.

المرحلة الرابعة: مرحلة الاعتياد أو الإدمان وفي هذه المرحلة الأخيرة يصبح استعمال واحد أو أكثر من العقاقير الخاصة جزء رئيسيا من حياة المتعاطي وستقابل، أي محاولة لفصل المتعاطي عن العقاقير بمقاومة قوية.

أما المشرع الجزائري فلم يضع تعريفا لتعاطي المخدرات، وإن نص في المادة 12 من قانون 04-18 على معاقبة أي شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة.

2.3.1.1. مفهوم الإدمان

لقد قامت لجنة المخدرات التابعة لمنظمة الصحة العالمية بوضع أول تعريف للإدمان سنة 1952، ثم بعد ذلك وفي سنة 1957 تم التراجع عن هذا التعريف وأعيد النظر فيه.

وتم الاتفاق داخل اللجنة المذكورة على التفرقة بين الإدمان على المخدرات والتعود عليها ووضعت لكل تعريفا خاصا به[1] ص 02 .

"فإدمان المخدرات هو حالة تسمم دورية أو مزمنة، تلحق الضرر بالفرد والمجتمع وتنتج من تكرار تعاطي عقار (طبيعي أو مصنوع)" [23] ص 206.

ومميزات الإدمان تتضمن الآتي:

- رغبة ملحة أو حاجة قهرية للاستمرار في تعاطي العقار والحصول عليه بأية طريقة.
- ميل إلى زيادة الجرعة المتعاطاة من العقار.
- اعتماد نفساني وجسماني بوجه عام على آثار العقار.
- تأثير ضار مؤذ للفرد والمجتمع.

ومنه نرى أن الإدمان سلوك تدفع إليه رغبة عارمة وحاجة غالبة للاستمرار في تعاطي المخدر تنجم عن اعتماد صحة الجسم على التعاطي، بحيث لو حرم منه تظهر عليه أعراض معينة، يلي بعضها بعضا فيصبح المدمن مريضا، نتيجة التغيرات الفيسيولوجية التي تحدث في جسمه الذي حرم من المخدر، ولذلك يحرص على الحصول عليه بأي طريقة و لوكان بارتكاب الجرائم.

وعليه فتعريف الإدمان على هذا النحو سوف يجعلنا في مشكلة لأنه سوف ينطبق على نوع معين فقط من المخدرات وهي الأفيون ومشتقاته: المورفين والهيروين ولا ينطبق على البعض الآخر[40]ص214.

أما المشرع الجزائري فقد وضع تعريف للإدمان في نص المادة 2 من القانون 04-18 بـ "الإدمان: حالة تبعية نفسانية أو تبعية نفسية جسمانية تجاه مخدر أو مؤثر عقلي.

العلاج من الإدمان: العلاج الذي يهدف إلى إزالة التبعية النفسانية أو التبعية النفسية الجسمانية تجاه المخدر أو المؤثر العقلي"

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد وسع من مفهوم الإدمان عكس التعريف الذي وضعته منظمة الصحة العالمية، وذلك لأنه لم يحصر الإدمان في حالة تبعية نفسية والجسمية فقط بل أضاف حالة التبعية النفسية.

3.3.1.1. مفهوم التعود

لقد عرفته لجنة الخبراء هيئة الصحة العالمية بأنه "الاعتياد على المخدرات هي حالة تنشأ من تكرار تعاطي عقار مخدر"[4] ص 24 وهذه الحالة تتضمن المميزات التالية:

-رغبة ولكنها ليست قهرية في الاستمرار في تعاطي المخدر من أجل الإحساس بالراحة والانتعاش التي يبعثها المخدر.

-ميل قليل، وقد لا يوجد لزيادة الجرعة المتعاطاة من المخدر أو العقار.

-وجود اعتماد نفساني إلى حد ما على آثار المخدر، و لكن لا وجود للاعتماد الجسماني وبالتالي لا وجود لأعراض الامتناع عن تعاطيه.

-تأثير إذا وجد ضار بالفرد أولا وقبل كل شيء.

وعليه فتعريف التعود أيضا لا يعكس الحالة التي تنشأ عن تعاطي كل المواد المخدرة فهو ينطبق على بعضها (كالحشيش، الكوكايين، القات) ولا ينطبق على البعض الآخر.

4.3.1.1.مفهوم الاعتماد

الاعتماد حالة نفسية، وأحيانا جسدية تنتج عن تفاعل بين كائن حي وبين أحد العقاقير وتتسم باستجابات سلوكية واستجابات أخرى، وتتضمن هذه الحالة دائما نوعا من القهر لتناول العقار باستمرار على فترات من أجل الشعور بإثارة نفسية، أو من أجل تجنب متاعب غيابه، وقد يصحب الاعتماد نوعا من التحمل، أولا يصحبه، كما يعتمد على أكثر من عقار[26] ص 107.

فمصطلح الاعتماد يعبر عن التفاعل بين المادة المخدرة والفرد هذا الاعتماد قد يكون اعتمادا نفسيا، وقد يكون اعتمادا جسديا، وقد يكون مزدوجا.

1.4.3.1.1. الاعتماد الفسيولوجي (الجسدي)

فهي حالة تكيفية عضوية، تكشف عن نفسها بظهور اضطرابات عضوية شديدة في حالة انقطاع وجود مادة مخدرة معينة[25] ص 48.

2.4.3.1.1. الاعتماد النفسي

هو حالة الشعور بالرضا مع الاندفاع للاستعمال المستمر أو الدوري لأحد العقاقير لإحداث السرور أو تفادي التعب[4] ص 27.

وما يميز حالة الاعتماد النفسي عن حالة الاعتماد الجسدي أن المتعاطي لا يضطر لزيادة كمية المخدر لإحداث نفس التأثير الذي أحدثته الجرعة الأولى وإن كان من الممكن

أن يحدث ميل لزيادتها، كما أن الانقطاع عن تناول المادة لا يؤدي إلى ظهور الأعراض الانسحابية التي يتعرض لها المتعاطي المصاب بالاعتماد الجسدي.

5.3.1.1. مفهوم التسمم

لقد عرّفت موسوعة الكتاب العالمي (W.B.E)، التسمم بأنه "الحالة التي يتسمم فيها الجسم بسم ما، أو عقار، أو مخدر، ويتم امتصاص المادة في الدم ثم تحمل إلى كافة أجزاء الجسم"[20] ص 53 .

فالتسمم إذن هو حالة تعقب تعاطي إحدى المواد المخدرة وتنطوي على اضطرابات في مستوى الشعور، والتعرف، والإدراك، والوجدان، أو السلوك بوجه عام، وربما شملت كذلك وظائف واستجابات سيكوفيزيولوجية، وترتبط هذه الاضطرابات ارتباطا مباشرا بنوع وطبيعة المادة المخدرة المتعاطاة، ثم تتلاشى بمرور الوقت ويبرأ الشخص منها تماما، إلا إذا كانت بعض الأنسجة قد أصيبت أو ظهرت مضاعفات أخرى، ويحدث هذا أحيانا على أثر شرب الكحوليات (فنتحدث حينئذ عن تسمم كحولي)، كما يحدث عقب تعاطي أية مادة مخدرة، وتتجمع مظاهر التسمم بالتدريج، ويتأثر التعبير السلوكي عنها بالتوقعات الشخصية والحضارية الشائعة(في رقعة حضارية معينة)حول الآثار التي يمكن أن تترتب على تعاطي مادة مخدرة بعينها[22] ص 38.

6.3.1.1. مفهوم التحمل

هو تغير عضوي (فيزيولوجي) يتجه نحو زيادة جرعة مادة محدثة للإدمان بهدف الحصول على نفس الأثر الذي أمكن تحصيله من جرعة أقل، ويمكن أن يحدث التحمل بفعل عوامل فيزيولوجية أو عوامل نفسية اجتماعية، وقد يكون التحمل عضويا أو سلوكيا، والتحمل العضوي الفيزيولوجي عبارة عن تغير في

الخلايا المستقبلية بحيث.يتضاءل اثر الجرعة المادة المتعاطاة حتى مع بقاء هذه الخلايا معرضة لنفس تركيز المادة.

ويقصد بالتحمل السلوكي تغير في تأثير المادة المتعاطاة ينجم عن تغير في بعض قيود البيئة.

وهناك كذلك تحمل متعد أو التحمل المتعدي ويقصد به انتقال أثر التحمل من المادة المتعاطاة أصلا إلى مواد مخدرة أخرى من الفئة نفسها أو فئة قريبة مثال ذلك أن التحمل الذي ينشأ مع تعاطي الهيروين يمتد أثره ليشمل المورفين والعكس، كما أن التحمل الذي ينشأ مع شرب الكحوليات لا يلبث أن يصبح تحملا متعديا نحو فئة الباربيتورات[25] ص49.

7.3.1.1.مفهوم الانسحاب

مجموعة من الأعراض تختلف في بعض مفرداتها وفي شدتها تحدث للفرد على أثر الانقطاع المفاجئ عن تعاطي مادة مخدرة معينة، أو تخفيف جرعتها بشرط أن يكون تعاطي هذه المادة قد تكرر كثيرا واستمر هذا التكرار لفترات طويلة أو بجرعات كبيرة.

وقد تأتي هذه الأعراض مصحوبة بعلامات على الاضطراب الفيزيولوجي، تنشأ من نوع كامن من القابلية المفرطة للتهيج في الجهاز العصبي المركزي التي تنشأ من الإفراط المستمر في تناول العقار، بحيث أن منع العقار عن المتعاطي يؤدي إلى استثارة عصبية ويحدث عدد من الآثار المؤلمة والمفزعة أحيانا[20] ص 54، تعتبر دليلا على انه كانت هناك حالة اعتماد.

ويتوقف منشأ الانسحاب ودوامه على نوع المادة المتعاطاة وجرعتها قبل الانقطاع أو قبل تخفيض هذه الجرعة مباشرة، ويمكن القول إن مظاهر الانسحاب عكس مظاهر التسمم الحاد[22] ص 39 .

ولتشخيص الانسحاب يعتمد على المعايير التالية[20] ص 54.

- تطور مجموعة من الأعراض الخاصة بالمادة النوعية والتي تتلو التوقف عن أو تقليل الجرعة من المادة المؤثرة نفسيا، والتي اعتاد المتعاطي أن يستخدمها بانتظام.

- تسبب هذه المجموعة من الأعراض محنة أو كربا دالا إكلينيكيا، أو تلفا في المجالات الاجتماعية والمهنية أو أي مجالات أخرى هامة بالنسبة للشخص.

- لا ترجع هذه الأعراض إلى حالة طبية عامة أو اضطراب عقلي آخر.

2.1.المخدرات و تأثيرها على السلوك الإجرامي.

مما لا شك فيه أنه توجد صلة بين المخدرات و بين السلوك الإجرامي ويتضح لنا هذا التأثير من خلال أن المخدرات قد تكون سببا في ارتكاب العديد من الجرائم وقبل أن نتكلم حول هذا الموضوع ونبين العلاقة التي تربط بين المخدرات والجريمة كان لازما علينا أن نتحدث حول العوامل المؤدية إلى تعاطي

المخدرات في المطلب الأول، ثم آثار المخدرات كمطلب ثاني، وبعد ذلك في المطلب الثالث التفسير العلمي بين تعاطي المخدرات وارتكاب الجريمة.

1.2.1. العوامل المؤدية إلى تعاطي المخدرات

إن السلوك الإنساني ليس بالسلوك البسيط الذي يمكن تفسيره برده إلى عامل أو مجموعة من المبادئ الأولية، بل هو سلوك معقد ومرتبط بالعديد من العوامل الذاتية والبيئية [26] ص 69.

وباعتبار تعاطي المخدرات وإدمانها سلوك صادر من الإنسان يخضع لنفس هذه العوامل ومنها:

1.1.2.1. العوامل الذاتية

إن متعاطي المخدرات يسعى من وراء تعاطيه للمواد المخدرة إلى تحقيق آثار نفسية وفسيولوجية معينة، هي التي تعلل الإقبال عليها (المخدرات).

فهو كما يشبع غرائز معينة، يستعمل لمقاومة أغراض نفسية وفسيولوجية مختلفة وبالتالي فإن الفوائد التي يحققها المخدر هي التي تدفع الفرد لتعاطيه، حتى ولو كانت هذه الفائدة وقتية أو وهمية، وفيما يلي بيان ذلك.

1.1.1.2.1. إشباع غريزة حب الاستطلاع

غريزة حب الاستطلاع قد تدفع الفرد إلى انتهاج سلوك معين من أجل اكتشاف المجهول، فعندما يسمع الفرد عن تعاطي المخدر وما يثيره من أخيلة وسعادة ونشوة ودفع للقلق والإحباط وتناسي للأحزان والهموم، قد يندفع إلى تعاطيه لاكتشاف هذا المجهول[26] ص 38.

2.1.1.2.1. تخفيف الآلام الجسدية

إن للمخدرات أثر كبير في العلاج وهذا عن طريق تخفيف الآلام الجسدية التي يعاني منها الفرد، فالمسكنات هي عقاقير من شأنها إضعاف فاعلية الأعصاب مصدر الإحساس بالألم، والمهدئات تستعمل لتخفيف الآلام الجسدية كذلك مشتقات الأفيون خاصة المورفين والهيروين قد تستعمل في البداية لغرض التخلص من المعاناة الجسدية التي تسببها الآلام والأوجاع.

3.1.1.2.1. طلب اللذة الجنسية

هناك اعتقاد سائد عند بعض الأشخاص أن للمخدرات دور في إثارة المشاعر والعواطف وتقوية القدرة الجنسية فتدفعهم لتعاطي المخدرات [25] ص46.

4.1.1.2.1. زيادة معدلات الأداء

فقد يتصل فرد بالمخدر ويتعاطاه للتخلص من التعب، ولزيادة قدرته على العمل المتواصل، ففي المجال الرياضي يلجأ الرياضيون من أجل زيادة قواهم ولياقتهم البدنية إلى تعاطي المنشطات من أجل تحقيق أحسن النتائج[39] ص 9 ، كذلك استعملت الأمفيتامينات على نطاق واسع خلال الحرب العالمية الثانية لإبقاء الجنود والعمال في حالة يقظة لزيادة قدرتهم على الأداء، وتستعمل الكوكا لتخفيف الشعور بالجوع و العطش والتعب، كما أن الكوكايين يزود مستعمله بمزيد من الطاقة والقدرة على إنجاز الأعمال [26] ص 99.

5.1.1.2.1. التنشيط والنشوة

هناك بعض العقاقير المخدرة تستعمل للوصول إلى النشوة والسرور والارتياح والتخلص من الرتابة والملل، التي يسعى أي فرد لتخلص منها، لذلك فإن البعض قد يلجأ إلى المخدرات لتحقيق هذه الآثار ويعتبر الحشيش والقات من أهم المخدرات التي لها تأثير على متعاطيها من هذا الجانب[40] ص 212.

6.1.1.2.1.التخلص من الاضطرابات النفسية

فالمخدرات تستعمل كوسيلة للتخلص أو التخفيف من مشاعر القلق والتوتر الناتجة عن مواقف الحياة اليومية[42] ص 241، ولدفع الاضطرابات الوجدانية والعاطفية وما يترتب عليها من اضطرابات جسدية وتعتبر وسيلة لمن يشعر بعدم الأمن والخوف وضعف الذات لتحقيق الشعور بالأمن والاطمئنان، ولرفع اعتبار الذات والإحساس بالكيان.

وبالتالي فإن البعض يستعمل المخدر كأسلوب دفاعي عن الذات لمقاومة التشنجات والإحباطات التي يتعرض لها الفرد[26] ص 100.

7.1.1.2.1. الهروب من ضغوط الحياة و مشاكلها

وبما أن المخدر يفصل متعاطيه عن الواقع المعاش وينقله إلى عالم الخيال، فإنه يستعمل كوسيلة هروبية ينفصل بواسطتها المتعاطي عن مشاكله وهمومه وأحزانه ويتخلص منها بطريقة سهلة، فالدافع لتعاطي المخدر هنا ينشأ عن الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي يعيشها الفرد كالفقر والبطالة من جهة ومن جهة أخرى، فإن آثار المخدر النفسية هي التي تحدد وسيلة التعاطي كوسيلة للانفصال عن هذا الواقع.

فهذه العوامل والآثار النفسية والفسيولوجية التي تحققها المخدرات هي التي تدفع الفرد لتعاطيها و الاتصال بها بداية.

2.1.2.1. العوامل البيئية

يقصد بالعوامل البيئية مجموعة الظروف الخارجة عن شخصية الإنسان التي تحيط به وتؤثر في تكوين شخصيته وتحديد أهدافه و توجيه سلوكه[43] ص 15، وهي متعددة ومتنوعة منها:

1.2.1.2.1. العوامل الأسرية:

تعتبر الأسرة من أهم العوامل البيئية المسببة للإدمان فهي المسؤولة عن تكوين نمط الشخصية، وهي الإطار العام الذي يغطي جميع الأدوار الاجتماعية المختلفة التي يلعبها الفرد على مسرح الحياة، ولذلك يمكن القول أن تقصير المنزل في أداء رسالته كاملةيعتبر من العوامل البيئية الهامة التي تؤدي إلى تعاطي المخدرات وإدمانها[44] ص 53.

فغياب دور البيت، وضياع السلطة الأبوية بفقدان الأبوين أو احدهما بالموت أو السجن أو المرض أو الانفصال كثيرا ما يؤدي إلى نتائج سيئة تهيئ للانحراف والإدمان، فقد يصاب الابن بالقلق بسبب غياب الوالد، أو بسبب رد الفعل الذي نجده عند الطرف الآخر من الوالدين، وقد يصحب الانفصال والطلاق في معظم الحالات الأبناء إلى الانزلاق نحو الانحراف وتعاطي المخدرات وإدمانها كما أن العلاقات السيئة بين الوالدين من جهة وبين أبنائهما من جهة أخرى، وما ينتج عنها من خلافات ومشاجرات مستمرة تؤدي بأفراد الأسرة سواء الآباء أو أبناء إلى الانحراف والإدمان وعليه نجد الأفراد الذين يكونون نتاجا لبيوت محطمة مفككة ماديا بغياب أحد الوالدين أو مفككة معنويا يسودها الصراع والتشاجر هم عرضة للاضطرابات النفسية التي تدفعهم لتعاطي المخدرات[26] ص 48.

كما أن الانهيار الخلقي في الأسرة يعتبر في مقدمة العوامل التي تدفع إلى تعاطي المخدرات، خاصة انحراف الوالدين أو احدهما، أو انحراف أكبر الأبناء أو أكبر البنات، والمقصود بالانهيار الخلقي هو انعدام القيم الروحية والخلقية، وفقدان المثل العليا، واختلال المعايير الاجتماعية داخل جدران المنزل.

2.2.1.2.1. المدرسة

إن للمدرسة دور عظيم الشأن على الطفل، إذ تمثل الوسط الاجتماعي الثاني الذي يتصل به الطفل اتصالا مباشرا بعد الأسرة.

ولقد دلت عدة دراسات على أن الطفل الذي لم تتح له الظروف الاتصال بالمدرسة أو اتصل بها دون أن يثمر ذلك بطريقة ايجابية في تعليمه أو تنشئته على نحو تربوي يكون أكثر استجابة للانحراف و بالتالي الإدمان[45] ص 344.

ويتصل بدور المدرسة أيضا ظاهرة الفشل الدراسي، فالطفل الدائم الإخفاق في الاختبارات المدرسية أو الكثير التغيب عن المدرسة، يتولد لديه الشعور باليأس وبالتالي انقطاعه عنها وتعويضها

بالشارع فيصبح أكثر عرضة للاختلاط بالمنحرفين وما ينجر عنه من تعلم سلوكات منحرفة ومنها تعاطي المخدرات.

3.2.1.2.1. أصدقاء السوء

إن الأصدقاء والرفقاء الذين يرتبطون ببعضهم وجدانيا لهم تأثير قوي وخطير على بعضهم وخاصة إذا كانوا من المنحرفين، وقد اتضح من الكثير من الدراسات أن معظم الشباب الذين أدمنوا المخدرات، كان وراءهم أصدقاء السوء، فالرغبة في التقليد ومجاملة الأصدقاء، أو المجاراة، أو المباهاة أو التفاخر بالرجولة، أو التظاهر بالشجاعة والجرأة كل ذلك يزين من طريق المخدرات ويدفع الكثير من الشباب إلى الانزلاق إلى هاوية الإدمان[25] ص 136-137.

فالأصدقاء هم جماعة الأولية التي تناسب كل عمر وكل منزلة اجتماعية، وهي التي يجد فيها كل فرد فرصته لتكوين العلاقات ذات الطبيعة المستقلة.

4.2.1.2.1. ظروف العمل

كما أن ظروف العمل تؤثر بصورة مباشرة، أو غير مباشرة في الانزلاق نحو هاوية تعاطي المخدرات وإدمانها، فعدم القدرة الجسمية على تحمل العمل قد تدفع على تعاطي المنشطات والمنبهات، وقد تؤثر القدرات العقلية على عدم استيعاب ما يوكل إلى العامل من أعمال، ويكون من نتائج ذلك الشعور بالفشل كذلك معاملة المشرفين على العمل التي تتسم بالقسوة الشديدة كل ذلك يدفع إلى الإدمان.

5.2.1.2.1. القيم الدينية

الدين يمثل قيما ومبادئ سامية تدعو للخير والمعروف وتنهى عن الفحشاء والمنكر وإذا كان تعاطي المخدرات هو عبارة عن تحقيق لرغبات ومطامع وأهواء، أو نتيجة لإحباطات نفسية وانحرافات خلقية، فإن الوازع الديني يدرأ عن الفرد هذه الدوافع، بما يحققه من تكامل للشخصية ومن حصانة نفسية واجتماعية تقف في وجه الرغبات والشهوات.

ويحول دون كثير من صور الاضطرابات النفسية، وفي المقابل فإن فقدان الوازع الديني يعد من أهم أسباب انتشار المخدرات[26] ص 54.

ولقد حرم الدين الإسلامي الحنيف المخدرات منذ القدم، وإن سبقه تحريم الخمر ولا شك أن ظهور الحشيش في أواخر القرن السادس الهجري هو الذي حرك العلماء والفقهاء لإصدار الفتاوى فيها و هي مجمعة على تحريمه[24] ص 353.

فالدليل من القرآن هو قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون" [سورة المائدة : الآية : 90-91].

ومن السنة قول الرسول (عليه الصلاة و السلام) "كل مسكر خمر وكل خمر حرام" .

6.2.1.2.1. العوامل الاقتصادية

تعتبر من العوامل المساعدة على تعاطي المخدرات، حيث أن المعيشة غير المستقرةالقاسية قد تدفع الشخص نحو المخدرات، فهو يعجز عن الوفاء بالتزاماته المعيشية نحو أفراد أسرته، ويفقد الأمل في تحسين مركزه المالي فيشعر انه دون أقرانه وجيرانه.

ويحاول بعد ذلك أن يحقق في الخيال ما لم يستطيع تحقيقه في الواقع، ويبدأ أولى خطواته في طريق الإدمان.

كما أن التغير الاقتصادي السريع، سواء كان هذا التغير إلى الرخاء، أو إلى الكساد يؤدي إلى زيادة حجم ظاهرة التعاطي، وتحليل ذلك أن الرخاء المفاجئ يؤدي إلى وفرة المال الذي يؤدي إلى الإقبال على تعاطي المخدرات وإدمانها، أما الكساد وما يترتب عليه من ظروف اقتصادية سيئة تؤدي إلى قلة فرص العمل وتفشي ظاهرة البطالة وبالتالي تكون دافعا إلى هاوية الإدمان.

إضافة إلى ذلك أن الدول الغنية تستطيع إعداد جهاز قوي لمكافحة المخدرات، أما الدول الفقيرة لا تستطيع ذلك، فتقوى عصابات التهريب والاتجار، وبذلك تنتشر المخدرات وبالتالي يزيد عدد المتعاطين.

وهكذا نرى أن تعاطي المخدرات وإدمانها نتاج لعدة عوامل بيئية وذاتية معا حيث لا يمكن فصلهما عن بعضهما، لان الإنسان ما هو إلا نتاج بيئته إلا انه في بعض الأحيان تزداد العوامل البيئية الدافعة للإدمان، وفي أحيان أخرى تزداد العوامل الذاتية وتكون أكثر تأثيرا في الانحدار نحو هاوية الإدمان وهو لا يدري أن الإدمان هو جرثومة الموت[25] ص 143.

2.2.1. آثار المخدرات

تعتبر المخدرات من أخطر التحديات التي تواجه البشرية لما يترتب عليها من آثار مدمرة سواء على الفرد أو المجتمع.

1.2.2.1. الآثار المباشرة على الفرد

يؤدي تعاطي المخدرات إلى آثار نفسية وجسمانية مدمرة لمتعاطيها، وتظهر هذه الآثار على المستويين النفسي و الجسماني للفرد.

1.1.2.2.1. الآثار التي تصيب متعاطي المخدرات في جانبه النفسي:

- الانفعالية: وفيها يعاني الفرد اضطراب يدفع إلى الحزن الشديد ولوم الذات والميل إلى العزلة عن الآخرين.
- السلوكية: يكون الخلل في التعامل مع الذات والآخرين لمستوى تتكون عنده مشاعر لدى المدمن تدفع في بعض الأحيان إلى توجهات عدوانية لتدمير الذات والآخرين في آن معا وتؤدي إلى تدهور الشخصية واضطراب معالمها حتى تصبح بعد فترة من الزمن اعتمادية على الغير، تتسم بالتهرب من المسؤولية وعدم الثقة بالنفس وكذلك بالآخرين[41] ص 122.
- العقلية: يحدث اضطرابا في الإدراك الحسي العام وخاصة ما يتعلق بحواس السمع والبصر حيث يحدث تحريفا عاما في المدركات، كذلك يؤدي إلى اختلال في التفكير العام و إلى زيادة في النسيان و بطئ في الاستيعاب[46] ص .228

2.1.2.2.1. الآثار التي تصيب متعاطي المخدرات في جانبه الجسماني

أما على مستوى جسم المتعاطي، فيؤدي إلى فقدان الشهية مما ينجم عنه النحافة والهزال والضعف المصحوب باصفرار الوجه أو اسوداده لدى المتعاطي وضعف المقاومة للمرض الذي يؤدي إلى دوار و صداع مزمن مصحوبا باحمرار في العينين ويحدث اختلال في التوازن والتآزر العصبي.

ويؤدي تعاطي المخدرات كذلك إلى تهيج موضوعي للأغشية المخاطية للشعب الهوائية نتيجة تكون مواد كربونية تتكون وتترسب بالشعب الهوائية، والذي ينتج عنه التهابات رئوية مزمنة، قد تصل إلى الإصابة بالدرن الرئوي، والسرطان وتوقف التنفس الفجائي.

ويحدث كذلك تعاطي المخدرات اضطرابا في الجهاز الهضمي والذي ينتج عنه سوء الهضم وكثر الغازات والشعور بالانتفاخ والتي عادة ما تنتهي إلى حالات من الإسهال والإمساك خاصة عند تناول مخدر الأفيون.

إضافة إلى ذلك يؤدي المخدر إلى إتلاف الكبد، حيث يحلل المخدر (خاصة الأفيون) خلاياه ويحدث بها تلفا، وزيادة في نسبة السكر، الأمر الذي يؤثر على نشاطه ووظائفه[47] ص 20.

ويحدث الإدمان إلتهابا في المخ وتحطيم وتآكل ملايين الخلايا العصبة التي تكونه مما يؤدي إلى فقدان الذاكرة، وإلى الهلاوس السمعية و البصرية والشمية والذوقية.

ويسبب إدمان المخدرات اضطرابات في عمل القلب والأوعية الدموية، ومرض القلب الحولي، والذبحة الصدرية وارتفاع ضغط الدم، وانفجار الشرايين، وفقر الدم الشديد وتكسر كرات الدم الحمراء، وتسمم نخاع العظام الذي يصنع تلك الكرات.

هذا وإضافة إلى أن الحقن بالإبر، وهي في الغالب غير معقمة، وقد تنتقل من يد مدمن إلى آخر خلال الاستعمال، وهي شديدة الخطورة في نقل الأمراض بين المدمنين، وفي طليعتها كما بات معروفا فيروس السيدا، الذي يعتبر من أكثر الأمراض فتكا في العصر الحديث[48] ص 217.

ويعاني الأطفال المولودون من أمهات مدمنات، من أعراض الانقطاع إذ أن للأطفال أنفسهم تبعية جسدية قد تكون مميتة، في بعض الأحيان والمدمنة الحامل، إجمالا تهمل الرعاية الصحية قبل الولادة، رغم حاجتها الماسة إليها ولا تحاول تأمينها والحامل المدمنة عرضة أيضا للإصابة بانعكاسات عدة مثل تسمم الحمل والولادة المبكرة والإجهاض العفوي والوضع المقلوب للجنين[48] ص 220 .

كذلك تتسبب المخدرات في تثبيط الرغبة الجنسية وعجزها، وتقليل كمية الحيض أو انعدام نزوله لدى النساء.

وعند حرمان المدمن من تعاطي المخدرات (خاصة الهيروين أو المورفين) يؤدي إلى نوبات صرعية وألام في جميع أنحاء الجسم بسبب اعتياده عليها[32] ص 68-69.

2.2.2.1. الآثار الاجتماعية

تؤثر المخدرات على الأسرة وبالتالي على المجتمع وتلحق بها أضرارا بالغة من وجوه كثيرة، فيسود جو الأسرة العام توتر وشقاق وخلافات مستمرة بين أفرادها، وقد يؤدي ذلك إلى تأخر الأبناء دراسيا فيصبحون أكثر عرضة للإصابة بالأمراض النفسية كالقلق والاكتئاب والخوف الاجتماعي، ويكونون أكثر عرضة للتشرد والانحراف وتنتشر حالات الطلاق بين المدمنين بنسب أعلى من انتشاره في عموم المجتمع[41] ص 122.

كذلك يقل دخل الأسرة الفعلي مع زيادة الإنفاق على تعاطي المخدرات مما يؤثر على أوجه الإنفاق الأخرى، ويصاحب ذلك انخفاض المستوى الصحي والغذائي والاجتماعي والتعليمي لدى الأسرة مما يؤدي إلى انحراف بعض الأفراد في الأسرة لغياب القدوة الممثلة في الأب و الأم، ولتوافر إلحاح الحاجة التي تدفع الأطفال إلى أدنى الأعمال لتوفير الاحتياجات المتزايدة في غياب العائل.

إضافة إلى ذلك وقوع بعض أفراد الأسرة في التعاطي تقليدا وفضولا وعن عدم درايةبعواقب الأمور نتيجة لمشاهدته المتعاطي الذي يقوم بعادات غير مقبولة لدى الأسرة.

ثم إن تعاطي المخدرات وإدمانها يؤدي إلى اختلال في العلاقات الاجتماعية، وذلك عن طريق سلوك المدمن، سلوكات تتنافى مع الأعراف والقيم الاجتماعية، والميل إلى التمرد عليها.

3.2.2.1. الآثار الاقتصادية

إن للمخدرات آثار اقتصادية بالغة تظهر من نواحي مختلفة فهي تؤثر تأثيرا ضارا على الإنتاج الوطني وبرامج التنمية نتيجة تدهور الكفاية الإنتاجية في المجتمع بسبب تدهور إنتاجية المدمنين وخاصة في سن العمل.

كما تؤثر المخدرات تأثيرا ضار على مستوى الدخل الوطني نتيجة المبالغ الضخمة التي تهرب إلى الخارج وبالعملة الصعبة لجلب هذه السموم إلى داخل المجتمع، فتفترس هذه السموم اقتصاد البلاد وتخربه[49] ص 89 .

يضاف إلى ما تقدم أن المخدرات تكلف الدولة نفقات إضافية في مجالات غير إنتاجية سواء في علاج مرضى المخدرات بتوفير المصحات المؤهلة لذلك، أو عن طريق حملات الوقاية، وكذلك النفقات المهدرة في مجال المكافحة من اجل القضاء على المخدرات.

4.2.2.1. الآثار الأمنية

لا شك أن ظاهرة انتشار المخدرات من اخطر التحديات الأمنية التي تواجه مختلف دول العالم، لما لها من آثار وانعكاسات تدميرية على كافة المستويات، فضلا عن تهديد

أسس واستقرار المجتمعات والأنظمة السياسية وخاصة في ضوء ارتباط هذه القضية بجماعات الجريمة المنظمة و الجماعات الإرهابية[50] ص569.

كما أن تعاطي المخدرات تؤدي إلى الاختلال في بعض الجوانب الشخصية وإلى قتل باعث الخير، وإحياء باعث الشر والعدوان، مما يدفع الفرد إلى ارتكاب جرائم متعددة وتؤدي كذلك إلى أخطاء في عملية الإدراك والتفكير، واختلال الشعور بالزمان والمكان مما ينتج عنه ارتكاب عدة جرائم منها الجرائم المرورية، ذلك لأن بعض أنواع المخدرات تحول بين الشخص وبين إمكانية التقدير الصحيح لمواقع الأشياء من حوله[26] ص 88..

يضاف إلى ما تقدم أنه وفي سبيل حصول المتعاطي المدمن على المخدر بأي ثمن فإنه لا يتورع في ارتكاب أبشع الجرائم حتى ولو كانت في حق أقرب الناس إليه.

3.2.1. التفسير العلمي بين تعاطي المخدرات و ارتكاب الجريمة

مما لا شك فيه أنه توجد صلة بين تعاطي المخدرات وبين السلوك الإجرامي ويتضح هذا التأثير بصفة خاصة حينما يكون لدى المتعاطي استعداد إجرامي كامن[43] ص147 ، وكذلك ما للمخدرات من آثار مدمرة، فضلا عن كون تعاطيها والتعامل فيها يعد في حد ذاته جريمة فإن الإدمان عليها قد يدفع بالشخص إلى ارتكاب جرائم عديدة، أي هناك علاقة سببية بين المخدرات و الإجرام.

وعليه فالمخدرات تتصل بالجريمة من ثلاثة وجوه، فهي تؤثر على متعاطيها وتدفعه إلى الإجرام مباشرة أو بطريق غير مباشر، وتؤثر كذلك على ذرية الشخص تأثيرا يجعلها أكثر ميلا إلى الإجرام[51]ص 191.

1.3.2.1. العلاقة المباشرة بين المخدرات و إجرام متعاطيها

للمخدرات في عالم الجريمة أهمية خاصة، وتلعب دورا هاما في الإجرام، إذ أنها تعد عاملا من العوامل الدافعة إليه، فيعد تعاطي المخدرات والاتجار فيها من الأفعال التي تجرمها مختلف التشريعات الجنائية، ويترتب على وجود الحظر في هذا المجال أن تعاطي المخدرات والاتجار فيها يعد في حد ذاته جريمة ويفضي إلى زيادة مباشرة في نسبة الإجرام في المجتمع هذا من ناحية ومن ناحية أخرى نحن نعلم أن للمخدرات تأثير كبير على نفسية الشخص، فهي تقلل لديه الإدراك والتمييز، وتوقظ مطالبه الغريزية ويضعف في الوقت نفسه سيطرته على الإرادة، فلا يستطيع كبح جماح دوافعه إلى ارتكاب الأفعال التي تحقق له رغباته والتي كثيرا ما تكون أفعالا إجرامية.

فبعض أنواع المخدرات كالكوكايين تحدث حالة من الهياج والإثارة، فتنطلق الدوافع الفطرية من عقالها ويتحرر الفرد من قيود الضبط والكبح التي تسيطر عليه وتحد من نزواته، فيصبح الشخص أدنى إلى العنف والعدوان، ويبلغ الخطر ذروته حين يعكف على هذه المواد شخص لديه استعداد أو به ميل سابق إلى الإجرام، وقد لاحظ معظم الباحثين أن كثيرا من المجرمين الخطرين كالمعتادين والمحترفين، يعمدون إلى تناول الكوكايين أو غيره من المواد المماثلة ليسهل عليهم تنفيذ جرائمهم، لأن ذلك يجعلهم أشد جرأة وأكثر قوة و عنفا فيولد لديهم روح العنف و المغامرة و عدم المبالاة[52] ص 234.

2.3.2.1. العلاقة غير المباشرة بين المخدرات و إجرام متعاطيها.

للمخدرات كذلك تأثير غير مباشر على من يتعاطاها أو يدمن عليها، ويتخذ ذلك إحدى صورتين:

الصورة الأولى أن الإدمان على تناول هذه المواد كثيرا ما يؤدي إلى إصابة المدمن ببعض الأمراض النفسية أو العقلية، وهذه الأمراض قد تكون عاملا من العوامل إلى السلوك الإجرامي.

والصورة الثانية أن الإفراط في تناول هذه المواد يؤثر في الحالة الاجتماعية والاقتصادية لمن يتناولها، وذلك قد يؤدي إلى ارتكاب الجريمة[43] ص 149.

بمعنى أن الإدمان على المخدرات يكلف المدمن نفقات إضافية لشراء ما يحتاجه من مخدر إلى جانب نفقاته المعيشية، وبذلك تختل ميزانيته ثم لا يجد بدا في تدارك فراغها من اللجوء إلى السرقة بشتى أنواعها وإلى الدعارة إذا كان أنثى والشذوذ الجنسي إذا كان ذكرا[53] ص339.

ومن ناحية أخرى، فإن إغراق الشخص في تناول وتعاطي المخدرات يقلل من قدرته على العمل فيسوء إنتاجه كما وكيفا، فيفصل من عمله أو على الأقل يقل دخله منه، مما يؤدي به إلى ارتكاب جرائم التشرد أو التسول، أو الاعتداء على المال، تحقيقا لكسب غير مشروع.

كذلك يؤدي الإدمان على المخدرات بآثاره السيئة على العلاقات الاجتماعية للفرد فيفقد علاقاته السابقة بأقرانه فيضطر إلى الانحدار إلى أدنى المستويات والاندماج مع أسوأ الخلق حيث يكتسب من مخالطته لهم طباعا وعادات سيئة تدفعه إلى السرقة وغيرها من الأساليب غير المشروعة التي يمكنه عن طريقها الحصول على المخدرات[54] ص 79.

كما أن القبض على المتعاطي من أجل الاستهلاك الشخصي وإيداعه السجن بدل محاولة علاجه بالطرق الحديثة، يؤدي إلى اختلاطه بالمجرمين وتعلم أنماط مختلفة من السلوك الإجرامي منهم، بالإضافة إلى أن السجن في حد ذاته يشكل عائقا له يحول دون حصوله على عمل ثابت، مما يزيد من الأسباب الدافعة له لارتكاب جرائم أخرى غير التعاطي.

3.3.2.1. تأثير المخدرات على ذرية الشخص المتعاطي.

يؤثر تعاطي وإدمان المخدرات تأثيرا غير مباشر على ذرية المدمن من ثلاث وجوه:

الوجه الأول من الناحية الوراثية لقد أثبت العلماء أن الإدمان على المخدرات يؤثر على الكروموزومات les chromosomes ويؤدي إلى الخلل الكروموزومي الذي له تأثير مباشر على الفروع وبالتالي على الأجيال القادمة.

فكل خلية من خلايا الإنسان تحتوي على كروموزومات، وهي عبارة عن جزيئات من خيوط داخل نواة الخلية تحمل الصفات الوراثية و تتولى عملية التكاثر، فثبت أنه بزرع كمية من مخدر LSD فكانت النتيجة إحداث خلل في كروموزومات الخلايا[55] ص 179.

أي أن هذه الخصائص البيولوجية التي حدثت نتيجة تعاطي المخدرات سوف تنتقل إلى الأولاد عن طريق الوراثة، فتؤدي إلى احتمال ولادة أطفال مشوهين من الجانب النفسي والعقلي، أي مصابين بأمراض عقلية أو نفسية تكون دافعا لهم لارتكاب الجريمة.

الوجه الثاني من الناحية الاجتماعية و الاقتصادية ويترتب على إدمان المخدرات قلة دخل المدمن، وهو ما يؤثر على أفراد أسرته الذين ينفق عليهم، وإذا فصل المدمن من عمله ظهر أثر ذلك على أسرته، وإذا ارتكب الجرائم لتعويض الدخل الذي يفقده بفقدان عمله، فقد يحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية فيترك أسرته بلا عائل وبدون مورد رزق يسد احتياجاتهم، ويترتب على ذلك في الغالب انهيار كامل يحل بأسرة المدمن فتنحرف الزوجة ويتشرد الأولاد، وقد ينتهي بهم الأمر إلى طريق الجريمة، ومن هنا تؤثر المخدرات على إجرام أفراد الأسرة تأثيرا غير مباشر[51] ص 195.

الوجه الثالث من حيث الظروف البيئية التي ينشأ فيها أولاد المدمن فالبيئة العائلية لأبناء المدمن بالغة التأثير فيهم، فأبناء المدمنين يعانون منذ الطفولة الأولى هزات عنيفة ومتوالية في بيئتهم العائلية، فهم يفتقرون منذ البداية إلى التربية القويمة بسبب إهمال آبائهم إياهم وانصرافهم إلى إدمانهم[52] ص 332.

فينشأ أطفال تسيطر عليهم نزعة الاستهتار واللامبالاة والرغبة في تقليد الأبوين في سلوكهما السيئ، باعتبارهما المثل و القدوة.

ولا يلقى أولاد المدمن من الغذاء أو من الرعاية الصحية ما يلزمهم فتطبق عليهم الأمراض، ويتعثرون في تعليمهم وقد يطبق عليهم الفقر والحاجة فلا يجدون ما ينفقون ولا شك في أن هذه الظروف، إذا تضافرت مع تكوينهم البيولوجي الموروث أو صادفت ميلا إجراميا ، كان لها بالغ الأثر في انحراف الأبناء و دفع أغلبهم إلى طريق الجريمة.

3.1. تعاطي المخدرات وأثره في المسؤولية الجزائية

إن قيام الجريمة يفترض بالضرورة وجود علاقة نفسية بين من يقوم بالجريمة في أي صورة تمت بها وبين السلوك والنتيجة المترتبة عنه، أي تنسب للفاعل الواقعة المجرمة وأن يثبت أن من صدر عنه السلوك صدر عنه بإرادة واعية، ويعتد بالإرادة متى كانت صادرة عن شخص أهل للمسؤولية الجنائية، لأن قيام هذه الأخيرة مرهون بتوافر عنصري الخطأ و الأهلية[56] ص 254.

وعليه فإذا توافر مانع من موانع المسؤولية الجنائية، كالجنون أو الإكراه أو صغر السن، من شأنها أن تؤثر في الإرادة فتجردها من قيمتها القانونية، بإعدام القدرة على الإدراك والتمييز أو الإنقاص منها أو سلب حرية الاختيار.

وإن تعاطي المخدرات والمسكرات يؤثر لا محالة على الإرادة بتعطيل أو تقليل الضبط النفسي للبواعث المختلفة، نتيجة لحدوث تغييرات جسمية في الحالة العقلية للإنسان بحيث يفقد القدرة على تفهم النتائج التي يمكن أن تترتب على أفعاله[57] ص 315.

وتعاطي المخدرات والمسكرات قد يكون قهرا أو بدون علم، أو يكون باختيار وعلم[58] ص 990 أو ما عرف عليه في الفقه بالسكر غير الاختياري، والسكر الاختياري وللإيضاح ذلك سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول:السكر غير الاختياري والثاني:السكر الاختياري أما المطلب الثالث فسوف نتكلم عن موقف المشرع الجزائري من ذلك.

1.3.1.السكر غير الاختياري

بالرغم من أن تعاطي المخدرات والمسكرات ينجم عنه فقدان للشعور والاختيار مما يؤثر لا محالة على المسؤولية الجزائية للمتعاطي في حالة السكر غير الاختياري، إلا أن التشريعات اختلفت حول تنظيم هذا الموضوع، فمنها من وضعت نص خاص بذلك واعتبرته مانع من موانع المسؤولية ولكن بشروط، وأخرى لم تنظمه بل أخضعته للقواعد العامة.

1.1.3.1. مفهوم و صور السكر غير الاختياري.

المراد بالسكر غير الاختياري، هي تلك الحالة العارضة من الغيبوبة التي يضعف فيها الوعي أي التمييز وتتضائل فيها الإرادة بسبب إدخال إلى الجسم مواد مسكرة أو مخدرة ويكون إدخال هذه المواد بدون علم أو رضى الشخص[59] ص 391.

وفي هذه الحالة يفترض أن الفاعل أقدم على تعاطي المخدرات والمسكرات دون إرادة منه أو علم بذالك، نتيجة للظروف لم يضع نفسه فيها، ولم يكن ليدرك بأنه سيجد نفسه فيها كما و أنه لم يكن بوسعه دفعها أو التغلب عليها[60] ص 282.

فعليه فالسكران بغير اختياره، هو الشخص الذي تناول المسكر وهو لا يعلم حقيقته فلما فقد وعيه ارتكب جريمة ما، فهو لا يسأل جنائيا بإجماع الآراء عن جريمة عمديه ويسأل عن جريمة غير عمديه إذا ثبت في حقه صدور رعونة أو خطأ كان أيهما سببا في تناول المسكر، ولا يسأل عن أية جريمة إذا انتفى في حقه أي خطأ أو إهمال، لأنه حيث لا عمد ولا خطأ فلا مسؤولية جنائية [61] ص 444.

فإذا أقدم من وجد في حالة السكر الغير اختياري على ارتكاب جريمة بتأثير مواد مسكرة أو مخدرة، وكان فاقدا الوعي والإرادة، أي في حالة لم يكن يفقه معها فعله ولم يكن مالكا فيها لإراداته، يعفى من المسؤولية ولا يقع عليه العقاب فالعقوبة لا تقع إلا على من كان واعيا لأفعاله عند ارتكابها مدركا لها ولصفتها الغير الشرعية، فإذا انتفى الإدراك لديه انتفت مسؤوليته وبالتالي أعفي من العقاب.

ولكن إذا لم تؤد حالة السكر الغير الاختياري إلى إضعاف إرادة الفاعل أو وعيه، أي إذا كان فقدان الشعور والاختيار جزئيا، فقد يصلح سببا لتخفيف العقوبة في حدود السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي[62] ص 85.

ويكون السكر غير الاختياري في صورتين:

الأولى: صورة تناول المادة المسكرة أو المخدرة قهرا عن الشخص.

الثانية: صورة تناولها بغير علم بطبيعتها

أما صورة السكر القهري فتفترض أن تناول المادة المسكرة أو المخدرة كان تحت تأثير إكراه مادي أو معنوي أو استجابة لضرورة كعلاج مرض أو الاستعداد لعملية جراحية.

فالإكراه ينقسم إلى مادي ومعنوي، فالأول يؤدي إلى انعدام الإرادة كلية لمن بوشر عليه الإكراه، بينما الثاني يؤدي إلى انعدام جزئي يؤثر على التكوين الطبيعي للإرادة وفقا لبواعث الشخص الخاصة.

ولذلك فالإكراه المادي يعدم حرية الإرادة بطريقة مطلقة ولا يكون أمام من بوشر عليه سوى تحقيق السلوك الذي أراده من باشر الإكراه، أما الإكراه المعنوي فنظرا لأنه لا يعدم الإرادة كلية فانه يترك قدرا للاختيار بين ارتكاب الفعل المتفق وإرادة المكره وبين تحقق الضرر الذي يتمثل الإكراه في التهديد به[57] ص 364.

فالإكراه هو سبب نفسي ينفي حرية الاختيار ويسلب الإرادة لحريتها، أي خضوع الإنسان لعوامل خارجية تحكمت بتصرفه، لم تكن متوقعة ولا قابلة للتوقع في الظرف الذي وجد فيه كما لم يكن بالإمكان دفعها أو التخلص منها فكان من نتيجتها أن عطلت إرادته وشلتها[60] ص 282.

والأمثلة على ذلك كثيرة، كأن يلتقي شخص بزمرة من المدمنين تطلب منه مشاركتها تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية تحت وطأة التهديد بالسلاح فينصاع لأمرها لعدم تمكنه من الإفلات من تهديدها، ففي هذا المثال يكون تناول المادة المسكرة أو المخدرة من قبل ذلك الشخص قد حصل بصورة عرضية خارجة عن إرادته، وتحت تأثير سبب طارئ أو قوة غالبة لم يكن يتوقعها كما لم يكن في وسعه دفعها أو تجاوزها أو التغلب عليها.

أما السكر بغير علم بطبيعة المادة المخدرة، فتفترض وقوع الشخص في غلط أو نتيجة جهل، بمعنى أنه تناولها وهو لا يعلم بطبيعتها في إحداث هذا الأثر.

والغلط هو حالة عقلية بمقتضاها يدرك الشخص موضوعا معينا على خلاف حقيقته التي يظهر عليها في العالم الخارجي، وهو بهذا يختلف عن الجهل الذي يمثل في نقصان العلم أو المعرفة بموضوع معين، وعليه فإذا كان الغلط ينطوي على صفة ايجابية باعتباره علما بالموضوع غير كامل، فان الجهل يتصف بالسلبية ومن ناحية أخرى، إذا كان الغلط ينطوي في جوهره على جهل جزئي، فان الجهل قد يتواجد دون غلط وذلك في الأحوال التي يتحقق فيها غير مصحوب بافتراض معين من قبل الشخص حيال الموضوع غير أن الجهل الذي يهتم به القانون هو فقط الذي يؤدي إلى غلط[57] ص 372.

والغلط بالمفهوم السابق يختلف عن الشك، فالشك يعبر عن الصراع بين تقديرات متعارضة أو مختلفة بحيث يؤثر على تكوين الاقتناع بشيء معين أما الغلط فهو يفترض اقتناع الشخص بشيء معين مختلف عن حقيقة وجوهر الموضوع كما تظهر في العالم الخارجي، ولذلك طالما أن الشك لم يتحول إلى يقين بالنسبة للشخص فلا يمكن الحديث عن الغلط.

2.1.3.1. شروط انتفاء المسؤولية الجزائية بسبب السكر غير الاختياري

إن تعاطي المخدرات والمسكرات قد ينجر عنه فقدان للشعور وحرية الاختيار وحتى يمكن اعتبار هذا الفقدان مانعا من موانع المسؤولية بسبب حالة السكر غير الاختياري التي وجد فيها الشخص نفسه يجب توفر مجموعة من الشروط يمكن أن نلخصها في ما يلي:

- أن تتحقق حالة الغيبوبة بفقدان الجاني لشعوره أو اختياره نتيجة تعاطيه لمواد مسكرة أو مخدرة قهرا عنه أو على غير علم منه بها وذلك يكون إما بالإكراه وإما نتيجة للغلط أو الجهل بحقيقة السائل المسكر أو المادة المخدرة، ويلزم أن تكون حالة السكر وما ينشأ عنها من غيبوبة كاملة فإذا كانت الغيبوبة جزئية، أي فقدان الشعور والاختيار كان جزئيا فان المسؤولية الجنائية تظل قائمة، وكل ما هناك أن

المحكمة تقدر درجة النقص في مكنات الشعور والاختيار وتختار العقوبة المتناسبة معها في نطاق السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي.

- أن يكون الفعل قد ارتكب أثناء حالة الغيبوبة الناشئة عن السكر.
- ألا يكون لإرادة الجاني دخل في إحداث حالة السكر سواء عمدا أو خطأ[57] ص 317.

2.3.1. السكر الاختياري

لقد انتهينا في المطلب السابق بأن السكران الذي لم تكن لإرادته دخل في تعاطي المواد المسكرة أو المواد المخدرة فانه لا يخضع للعقاب، أما الحالة التي نحن الآن بصدد دراستها فهي تفترض أن الشخص تناول المادة المسكرة أو المادة المخدرة بمحض رغبته وليس كرها عنه.

فما هو حكم هذا الشخص من الجرائم التي قد يرتكبها وهو في حالة الغيبوبة ؟

وهذه الغيبوبة قد تكون حالة عارضة مؤقتة أو تكون حالة مستمرة دائمة.

1.2.3.1.مفهوم وصور السكر الاختياري

المراد بالسكر الاختياري، هي تلك الحالة العارضة من الغيبوبة التي يضعف فيها الوعي (التمييز) وتتضائل فيها الإرادة بسبب إدخال إلى الجسم مواد مسكرة أو مخدرة بإرادة الشخص و علمه بطبيعتها.

فهي حالة نفسية عارضة من فقد الشعور وإن كان سببها ماديا وهو تناول مواد مخدرة[59] ص 392، وسواء تعمد الشخص الشرب بقصد إسكار نفسه، أو أنه تعمد الشرب دون أن يقصد الوصول إلى حاله السكر .

ويكون السكر الاختياري في صورتين :

الأولى : صورة من يتناول المادة المخدرة أو المسكرة وسيلة لارتكاب الجريمة أو بقصد التشجيع على ارتكابها.

الثانية : صورة من تناول المادة المسكرة أو المادة المخدرة لذاتها ثم يرتكب الجريمة وهو في حالة فقدان الشعور و الاختيار.

فالصورة الأولى توضح لنا أن الشخص قد قرر ارتكاب جريمة معينة إلا أنه أقدم على تعاطي المسكر أو المخدر بغية تقوية عزيمته ومنح نفسه الشجاعة اللازمة لتحقيق تلك الجريمة، أو بغية القضاء على التردد الذي يساوره أو اعتقادا منه بأن حالة السكر تخفف من مسؤوليته[60] ص 295.

فتعاطي المسكر أو المخدر في هذه الحالة يعتبر عملا مساعدا على ارتكاب الجريمة وبالتالي يرتبط بها ارتباطا مباشرا ويضع الإنسان على طريق تنفيذها مفقدا إياه الرادع الذي كان ممكنا أن يردعه في اللحظة الأخيرة فيمنعه من تنفيذها، ولهذا اعتبر السكر في مثل هذه الصورة ظرفا مشددا لعقوبة الجريمة

المرتكبة كالتشريع الايطالي في المادة 92 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الايطالي[58] ص 990، وعليه فمسؤولية الجاني في هذه الصورة هي مسؤولية كاملة، لان من أخطأ في البداية فقد أخطأ في النهاية.

أما الصورة الثانية فهي الحالة التي يقدم فيها الشخص على تعاطي المخدرات أو المسكرات مريدا مختارا سواء كان ذلك بدافع التقليد أو حب الاستطلاع وعندما يفقد وعيه يرتكب جريمة من الجرائم، كأن يقتل إنسانا أو يضربه، أي يرتكب جريمة عن غير إدراك ووعي وبالتالي عن غير قصد، فما هو حكم ذلك؟

2.2.3.1. الخلاف حول مسؤولية الجاني عن الجريمة المرتكبة في حالة السكر الاختياري

لا شك أن التأثيرات العقلية والنفسية التي يحدثها السكر وتعاطي المخدرات من فقدان للشعور والاختيار لا تختلف باختلاف ما إذا كان السكر اختياريا أو غير اختياري فالشخص الذي يتناول المسكر والمخدر ويفقد شعوره لا يكون مدركا لقيمة أفعاله وما يترتب عليها من نتائج بغض النظر عن موقف إرادته من واقعة السكر ذاتها، ونظرا لفقدان الشعور والاختيار وهما مناط الأهلية الجنائية بصفة عامة، فقد ثار خلاف في الفقه والقضاء بظهور اتجاهات مختلفة في تأسيس مسؤولية متعاطي المسكرات والمخدرات اختياريا مع اختلاف الأسانيد التي بنيت عليها هذه المسؤولية و حدودها على النحو التالي:

الاتجاه الأول : المسؤولية الكاملة لمتعاطي المخدرات ويقوم القصد الجنائي على وجوب أن يوجه الجاني إرادته إلى ارتكاب سلوك مجرم وأن يكون على علم بأركان الجريمة، وينتفي كلما انتفى عنصر منها العلم أو الإرادة أو كلاهما وبالتالي تنتفي الجريمة.

وبالرغم من أن متناول المواد المخدرة اختياريا قد يفقد إرادته وشعوره إلا أن بعض التشريعات لم تبن مسؤوليته على أساس فقده لحرية الإرادة والاختيار، وإنما على أساس افتراض توافرهما افتراضا غير قابل للإثبات العكس كالقانون الايطالي مادة 92-1 والنرويجي مادة 45 [26] ص 621.

وعليه وبناء على ذلك فالجاني يسأل مسؤولية عمديه إذا اتجهت إرادته وقت ارتكاب الجريمة إلى النتيجة الإجرامية، ومسؤولية غير عمديه إذا لم تتجه الإرادة إلى النتيجة ولكن تسبب فيها بإهماله وعدم احتياطه، أي أن مسؤولية الجاني في السكر الاختياري لا
تختلف عن المسؤولية الجنائية في الفروض الأخرى التي ترتكب فيها الجريمة بوعي وإرادة كاملين.

ولكن الإشكال الذي يثار هنا هو في مجال الجرائم التي لا تقع إلا بوصف العمد فقط كالسرقة والتزوير أو هتك العرض، الفاعل قد يكون فاقدا للعلم والإرادة، وهما عنصرا القصد الجنائي وهو جوهر الجريمة العمدية، فلا يتوافر العمد لديه من جهة، ومن جهة أخرى لا يمكن أن يسأل عن مثل هذه الأفعال بوصف الخطأ، وخروجا من هذه الإشكالية ذهب رأي فقهي إلى القول بأن مسؤولية الجاني مسؤولية عمدية على أساس المسؤولية الموضوعية.

أي أن القانون يعاقب على الجريمة المرتكبة دون تطلب الركن المعنوي اكتفاء بتوافر علاقة السببية المادية بين فعل الجاني والنتيجة، ولكن المسؤولية الموضوعية باعتبارها استثناء من القواعد العامة لا تتقرر إلا بنص، هذا بالإضافة إلى أن الجاني يسأل عن عمد أو عن خطأ غير عمدي بحسب موقف إرادته من النتيجة التي يحققها وهو في حالة السكر[57] ص 322.

وذهب فريق آخر إلى القول بأن مسؤولية الجاني مسؤولية عمدية، وأما العمد الذي لا يمكن نسبته إلى فاقد الشعور والإرادة، كما في جريمة التزوير والسرقة، فانه يكون متوافرا في صورة القصد الاحتمالي باعتبار أن الفعل نتيجة محتملة لتعاطي المخدرات أو المسكرات اختياريا.

وذهب فريق آخر إلى أن مسؤولية الجاني تنحصر في الحالات التي يعاقب القانون عليها بناء على العمد تارة والخطأ تارة أخرى، أما الجرائم التي لا يعاقب عليها القانون إلا بوصف العمد فإنها تستبعد من نطاق مسؤوليته[26] ص 263.

والقانون المصري يعتبر مسؤولية متعاطي المخدرات اختياريا مسؤولية كاملة عن الجرائم التي يرتكبها كما لو كانت قد وقعت منه في حالة صحو، ويستخلص ذلك بمفهوم المخالفة من المادة 62 قانون العقوبات التي لم تستبعد عقاب السكران إلا حيث يكون السكر وليد قهر أو عدم علم [58] ص 991 .

وقد استقرت كذلك محكمة النقض المصرية في البداية على أن السكران سكرا اختياريا يسأل مسؤولية كاملة عن جريمته العمدية أو غير العمدية بحسب الأحوال، فهي تقرر في جميع أحكامها أن القانون يجري على السكران باختياره حكم المدرك التام الإدراك، مما ينبغي عليه وجوب القول بإمكان توافر القصد الجنائي لديه في الجرائم العمدية، وتوافر الخطأ أو الإهمال في الجرائم غير العمدية[63] ص 647.

الاتجاه الثاني: استبعاد الجرائم التي تتطلب قصدا خاصا فقد يتطلب القانون في بعض الجرائم أن يتوافر لدى الجاني إرادة تحقيق غاية معينة من الجريمة، فلا يكتفي بمجرد تحقق غرض الجاني كما في القصد الجنائي العام، بل يذهب إلى أبعد من ذلك فيتغلغل إلى نوايا الجاني ويعتد بالغاية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة وعليه إذا تطلب النص القانوني غاية محددة لاكتمال القصد أصبح القصد المطلوب قصدا جنائيا خاصا ويكون المشرع بذلك قد أقحم عنصرا جديدا على الركن المعنوي(الغاية) واعتد به[64] ص 264.

وتعاطي المخدرات يؤدي إلى حالة من فقدان الشعور وحرية الاختيار لدى الجاني وبالتالي لا يمكن استظهار القصد الخاص لديه، وبما أن المشرع ربط قيام بعض الجرائم بالغاية من وراء ارتكابها، فلا يمكن تصور قيامها في حق متناول المخدرات، أي أنه لا يمكن مساءلة متعاطي المخدرات عن جريمة السرقة أو القتل العمد أو غيرها من الجرائم التي تقوم بالإضافة على القصد العام وجوب توفر القصد الخاص.

ولقد ذهب جانب من الفقه على أنه في محيط الجرائم العمدية ذات النية الخاصة (القصد الخاص) فانه يسأل عنها متى أمكن استخلاص هذه النية في حق الجاني وقت ارتكاب الفعل، فإذا لم تتوافر كانت مسؤوليته على أساس القصد العام إذا شكل جريمة أخرى أو انتفت مسؤوليته كلية ليس لسبب السكر ولكن

لانتفاء الركن المعنوي ووفقا للقواعد العامة[57] ص 323 ، وهذا ما لم يمكن تصوره لأنه لا يمكن استخلاص القصد الخاص في حق من انعدم لديه الشعور وحرية الاختيار.

ومحكمة النقض المصرية كانت في البداية تعتبر السكران مسؤولا عما يرتكبه من جرائم في حالة السكر سواء كانت جرائم عمدية أو غير عمدية، وحتى في محيط الجرائم العمدية التي تتطلب قصدا خاصا يكون مسؤولا مسؤولية كاملة دون أدنى تأثير لحالة السكر، وبعد ذلك عدلت محكمة النقض عن موقفها السابق، وذلك بالنسبة للجرائم العمدية التي يتطلب فيها القانون توافر قصد خاص، فمثل هذه الجرائم لا يسأل السكران باختياره عنها وإنما يسأل عن جريمة أخرى تقوم بالقصد العام، إن كان لمثل هذه الجريمة وجود في القانون، فإن لم يكن لها وجود فلا يسأل جنائيا على الإطلاق[59] ص 395.

ولقد انتقد موقف المحكمة من طرف بعض الفقهاء على أساس أنه إذا كان الجاني وهو في حالة سكر لا يمكن أن يتوافر في حقه نية خاصة نظرا لفقدان الشعور والاختيار فانه أيضا لا يمكن أن يتوافر في حقه القصد العام[57] ص 322.

الاتجاه الثالث:القصد الاحتمالي كأساس للمسؤولية العمدية إن القصد الاحتمالي يتوفر عندما يعي الجاني حقيقة نشاطه الإرادي المكون للجريمة ويتوقع إمكانية وقوع النتيجة ويسمح بوعي منه بوقوعها، أي هو توقع النتيجة كأثر ممكن أو محتمل للسلوك.

وبالاعتبار القصد الاحتمالي نوع من القصد الجنائي له قيمته القانونية فإذا كان القصد الجنائي يقوم على العلم و الإرادة، فان القصد الاحتمالي يقوم بدوره على توافرهما بنفس مدلولهما في القصد في صورته العامة، وبالتالي تقوم عندئذ المسؤولية الجنائية العمدية وعليه فيقصد بالعنصر الأول العلم الفعلي بكل عنصر من عناصر الجريمة، أما العلم من حيث الإحاطة بالنتيجة التي ترتبت عن فعل الجاني فيجب أن يتوقعها حقيقة عندما ارتكب جريمته، فإذا لم يتوقعها ولكنه كان في استطاعته ومن واجبه أن يتوقعها انتفت مسؤولية الفاعل العمدية لانتفاء القصد الجنائي، وتقوم المسؤولية غير العمدية لتوافر استطاعة التوقع ووجوبه الذي يقوم بهما الخطأ غير العمدي[56] ص 276.

وتعاطي المواد المخدرة قد يؤدي إلى انعدام الشعور وحرية الاختيار، وبالتالي فان فعل التعاطي ينطوي على خطر إحداث نتيجة أخرى تتجاوز حالة فقدان الشعور والإرادة الناتج عن فعل التعاطي، ومع ذلك لا يعيرها اهتماما.

أي أن الفاعل الذي يتناول المواد المخدرة ومع معرفته بأنه بسبب هذا التعاطي يمكن أن تتوفر لديه إمكانية اقتراف أفعال إجرامية، وبالرغم من ذلك يقدم على وضع نفسه بحالة من فقدان الشعور والاختيار.

ففي هذه الحالة يعتبر هذا الشخص مسؤولا عن الجرائم العمدية التي يرتكبها باعتبار أن الفكرة الإجرامية تبادرت إلى ذهنه وهو في حالة وعي وإدراك سابق عن تعاطي المخدرات، وبالرغم من ذلك لم يتورع عن إيجاد نفسه في حالة من الغيبوبة التي من شأنها أن تؤدي إلى تحقيقها، فيكون قابلا بالنتيجة إذا حدثت على أساس القصد الاحتمالي[60] ص 290.

وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في عدة أحكام لها إلى القول بمساءلة الجاني في حالة السكر الاختياري عن جريمته العمدية مساءلة كاملة، على أساس توافرالقصد الاحتمالي عنده، إذ كان عليه أن يتوقع عند التمادي في الشراب أنه قد يفقد وعيه ويقترف جريمة ما[63] ص 646.

كذلك تجدر الإشارة إلى نص المادة 235 من قانون العقوبات اللبناني والتي تنص في فقرتها الثالثة "ويكون مسؤولا عن الجريمة المقصودة إذا توقع حين أوجد نفسه في تلك الحالة بسبب خطئه إمكان اقترافه أفعالا جرميه"[60] ص 290، أي يكفي أن يدرك متعاطي المسكر أن بإمكانه ارتكاب هذه الأفعال حتى يسأل عنها فيما إذا حصلت و كأنه ارتكبها عمدا.

الاتجاه الرابع: الخطأ كأساس لمسؤولية متعاطي المخدرات الجرائم إما عمدية تقوم على توافر القصد الجنائي، وإما غير عمدية تقوم بمجرد الخطأ.

فالخطأ هو إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي تتطلبها الحياة الاجتماعية وعليه فمن يفضي سلوكه إلى نتيجة إجرامية يكون مسؤولا عنها إذا ثبت أن سلوكه يحمل معنى تجاوز واجبات الحيطة والحذر حتى ولو أنه لم يتوقع النتيجة الإجرامية متى كان بوسعه أن يتوقعها[64] ص 269، وبهذا ذهب جانب من الفقه خاصة في فرنسا، على تأسيس مسؤولية متعاطي المخدرات على حرية واختيار على أنها جرائم غير عمدية، وقعت منه عن خطأ ورعونة يتمثلان في الاندفاع في تناول المسكر أو المخدر إلى الحد الذي أفقده ملكة التمييز والاختيار، ولا يمكن أن يسأل عن جريمة عمدية، لأن القصد الجنائي لا يتوافر أبدا فيمن يفقد وعيه، فيستحيل عليه الإحاطة بأركان الواقعة الجنائية[63] ص 646.

كما يمكن الإشارة إلى ما ذهب إليه قانون العقوبات اللبناني في المادة 235 الفقرة الثانية التي نصت على أنه إذا نتجت حالة التسمم عن خطأ الفاعل كان هذا مسؤولا عن كل جريمة غير مقصودة ارتكبها وقد كرست هذه القاعدة محكمة التمييز اللبنانية في أحد قراراتها حيث نص على ما يلي"وبما أنه لولا خطأ المتهم وقلة احترازه في الاسترسال في تناول المسكر حتى أضحى في حالة التسمم بالمسكرات وفقدان الإرادة و عرضة للهواجس والهلوسة والتصور لما تحققت إصابة المجني عليه بسكين على يد المتهم نتج عنها الشلل الدائم فتكون بذلك الصلة السببية بين الخطأ والنتيجة المتوفرة[60] ص287 ".

3.2.3.1. حكم السكر المزمن

إن تعاطي المخدرات لا يؤدي فقط إلى اضمحلال القوى العقلية والجمود الذهني وكل العوارض المرافقة لفقدان الوعي والإدراك كليا أو جزئيا، بل يحدث لدى المتعاطي حالة من الاعتماد الجسماني أو النفساني أو كليهما أي تجعله في وضعا احتياجيا للمخدر يشعر معه بحاجة قصوى وملحة وشديدة لاستعادة مستواه التخديري في جسمه وجهازه العصبي حتى إذا حيل دونه وسد هذه الحاجة الملحة أصبح في حالة هياج عصبي جنوني فتنتابه النوبات العصبية التي تفقده السيطرة على قواه فينطلق كالمجنون في حركات

آلية عضوية، ويظهر هذا خاصة في بعض المواد المخدرة كالأفيون والمورفين والهيروين وجميع مستخلصات المورفين[1] ص 504.

فما هو وضع مثل هذا الشخص إذا أقدم على ارتكاب جريمة بتأثير الفراغ التخديري الحاصل لديه نتيجة لمنع المخدر عنه أو لتعذر وصوله إليه؟

في مثل هذه الحالة يشبه وضع المريض العقلي الذي يفقد وعيه وإرادته نتيجة لمرض طبيعي لأنه يعتد بالنوبات العصبية أو الجنونية وليس بمسبباتها لتحديد المسؤولية الجنائية فإذا ثبت أن المدمن المحروم من المخدرات أقدم على ارتكاب جريمته وهو بحالة الجنون العرضي أو أثناء نوبة عصبية ذهبت بقوة وعيه وإدراكه فإنه يعامل كمجنون عادي لعدم اختلاف وضعه الذهني عن وضع المجنون لسبب مرضي آخر[60] ص 298.

3.3.1. موقف المشرع الجزائري

لقد اتجهت التشريعات في العالم حول معالجة موضوع السكر اتجاهات مختلفة فمنها من خصت السكر بنص خاص وحددت فيه الحالات التي يمكن اعتباره كمانع من موانع المسؤولية، وأخرى لم تنظمه وأخضعته بالتالي للقواعد العامة فما هو موقف المشرع الجزائري من ذلك؟

1.3.3.1. عدم تنظيم المشرع الجزائري للسكر.

لم ينظم التشريع الجزائري السكر، سواء السكر الاضطراري أو السكر الاختياري بنص خاص، ولم يعتبره كمانع من موانع المسؤولية، بل أخضعه للقواعد العامة، فمسؤولية الجاني في حالة السكر الاختياري الناتج عن تعاطي مواد مخدرة مما قد يؤدي إلى فقدان الشعور وحرية الاختيار، لا تختلف عن المسؤولية الجنائية في الحالة العادية التي ترتكب فيها الجريمة بوعي وإدراك، أي أن الجاني يسأل مسؤولية عمدية إذا اتجهت إرادته وقت ارتكاب الجريمة إلى النتيجة الإجرامية، وتكون غير عمدية إذا لم تتجه الإرادة إلى نتيجة و لكن تسبب فيها بإهماله و عدم احتياطه.

فتنص المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة 21".

وعلى الرغم من أن الحالة التي قد تنجر عن تعاطي المخدرات تشبه حالة الجنون من حيث فقدان القدرة على إدراك والتمييز، إلا أن المشرع الجزائري لم يعتبرها مانعا من موانع المسؤولية و هذا من خلال نص المادة 47 ق.ع.

أما حالة السكر الاضطراري فيمكن اعتباره من قبيل الإكراه وبالتالي خضوعه لنص المادة 48 قانون العقوبات التي تنص "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها".

ولقد اتجه بذلك المشرع الجزائري عكس بعض التشريعات في عدم تنظيمه لحالة السكر فنلاحظ مثلا التشريع المصري ينص في المادة 62 قانون العقوبات "لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل، لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها إذا أخذها قهرا عنه أو على غير علم منه بها".

أي أن المشرع المصري قد عالج السكر من ناحية واحدة هي السكر الاضطراري واعتبره مانع من موانع المسؤولية، ولكن يفهم بمفهوم المخالفة أن السكر الاختياري يستوجب المساءلة الجزائية الكاملة[36] ص 166.

أما المشرع اللبناني فقد ميز في المادة 235 قانون العقوبات بين ثلاث حالات[60] ص 281.

الحالة الأولى: ارتكاب الجريمة في حالة السكر الناتج عن سبب طارئ أو قوة قاهرة.

الحالة الثانية: ارتكاب الجريمة في حالة السكر الناتج عن خطأ الفاعل.

الحالة الثالثة: تعاطي المسكر تمهيدا لارتكاب جريمة معينة.

أما المشرع الألماني فلقد انفرد بحل مميز، تجنب من خلاله كافة الإشكالات التي قد تثار بصدد تحديد الأساس القانوني لمسؤولية متعاطي المخدرات أو المسكرات، بنصه على عقوبة خاصة للسكر الذي قد تعقبه جريمة، غير عقوبة هذه الجريمة نفسها، أي يقرر للسكران مسؤولية خاصة مستقلة عن مسؤولية غير السكران، لا يثار فيها بحث توافر العمد أو انتفائه[63] ص 644.

2.3.3.1. الاستثناءات التي أوردها المشرع الجزائري

لقد أقر المشرع الجزائري بمسؤولية متعاطي المخدرات والمسكرات باختياره ونص في بعض القوانين على عقوبات و إجراءات خاصة بذلك منها.

1.2.3.3.1. في قانون العقوبات

لقد اعتبر المشرع الجزائري السكر كظرف مشدد في جريمة القتل الخطأ والجرح الخطأ وذلك طبقا لنص المادة 290 من قانون العقوبات "تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر...".

وعليه تصبح العقوبة على النحو التالي:

- جريمة القتل الخطأ: الحبس من سنة إلى ستة (6) سنوات و غرامة من 40.000 دج إلى 200.000 دج.
- جريمة الجرح الخطأ: الحبس من أربعة (4) أشهر إلى أربع (4) سنوات وغرامة مالية من 40.000 دج إلى 200.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين.

2.2.3.3.1. في القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها

لقد ورد في هذا القانون[65] نص (المادة 74) يحضر القيادة على أي شخص وهو في حالة سكر، أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات، وحتى وهو في هذه الحالة يمنع عليه من مرافقة السائق المتدرب في إطار التمهين بمقابل أو بدون مقابل ورصدت له بذلك عقوبة حيث تنص المادة 74 من قانون 01-14 المعدل والمتمم "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة 50.000 دج إلى 100.000 دج ...".

وفي حالة وقوع حادث مرور جسماني وحسب المادة 19 من قانون 01-14 المعدل والمتمم يجري ضباط وأعوان الشرطة القضائية عملية الكشف عن تناول الكحول بطريقة زفر الهواء وعملية الكشف عن استهلاك المخدرات أو مواد المهلوسة عن طريق جهاز تحليل اللعاب.

ولقد عرفت المادة 2 من قانون 01-14 المعدل والمتمم الجهاز الكشف عن الكحول بـ مقياس الكحول: جهاز محمول يسمح بالتحقق الفوري من وجود الكحول في جسم الشخص من خلال الهواء المستخرج.

وكذلك نفس المادة عرفت جهاز تحليل اللعاب بـ: جهاز يسمح بالكشف عن وجود مخدرات أو مواد مهلوسة عن طريق تحليل اللعاب.

وعملية الكشف تشمل بالإضافة إلى السائق كذلك الشخص المسؤول عن تدريب السائق المتدرب وعندما تبين عمليات الكشف عن احتمال وجود حالة سكر أو الوقوع تحت تأثير المخدرات أو المواد المهلوسة، أو عندما يعترض السائق على نتائج هذه العمليات أو يرفض إجراءها، تقوم الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي والإستشفائي والبيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك.

وتكون الإجراءات المذكورة أعلاه إلزامية في حالة وقوع حادث مرور أدى إلى القتل الخطأ، حيث نصت المادة 20 على إخضاع السائق وجوبا إلى فحوص طبية واستشفائية وبيولوجية لإثبات ما إذا كان يقود سيارته تحت تأثير سكر أو مخدرات أو مواد مهلوسة وضمانا لحقوق الدفاع نصت المادة 21 على الاحتفاظ بعينة من التحليل وجوبا.

وتثبت حالة السكر في وجود الكحول في الدم بنسبة تعادل أو تزيد عن 0.20غ في ألف ولقد كانت قبل تعديل القانون 01-14 هي 0.10 في الألف.

ولقد أضاف الأمر 09-03 المعدل والمتمم للقانون 01-14 المادة 19 مكرر حيث أجازت لضباط وأعوان الشرطة القضائية أثناء قيامهم بمراقبة الطرق إخضاع أي سائق يشتبه في وجوده في حالة سكر لعمليات الكشف.

كذلك نصت المادة 75 على عقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل سائق أو مرافق لسائق متدرب يرفض الخضوع لفحوص طبية واستشفائية بيولوجية المنصوص عليها في المادة 19.

ولقد نصت المواد 68 و70 من القانون 01-14 المعدل والمتمم على العقوبات الواجب تطبيقها على السائق عندما يرتكب جريمة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات.

ففي جريمة القتل الخطأ تعاقب المادة 68 بعقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج وتشدد العقوبة إذا كانت المركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة فتصبح العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

وفي حالة جريمة الجرح الخطأ تعاقب المادة 70 بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج وتشدد العقوبة إذا كانت المركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة فتصبح العقوبة من سنتين (2) حبس إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 250.000 دج.

3.2.3.3.1. الأمر المتعلق بقمع السكر العمومي و حماية القصر من الكحول

لقد جاء هذا الأمر[66] وجرم السكر العلني في الأماكن العمومية ورصد له عقوبة فتنص المادة الأولى" كل من يوجد في حالة سكر سافر في الشوارع أو في المقاهي أو في المحلات العمومية الأخرى يعاقب بغرامة قدرها 40 دج إلى 80 دج".

وتنص المادة 6 من نفس الأمر "كل شخص يوجد في حالة سكر في الشوارع أو المقاهي أو الحانات أو في المحلات العمومية يجب من باب الأمن أن يقاد إلى مركز الشرطة الأقرب أو إلى غرفة يمكث بها إلى أن يسترجع وعيه".

وبذلك يعد هذا أول تصرف طبيعي من قبيل تدابير الأمن، الذي يوجب قبل أي عقوبة، من أجل حماية الشخص الموجود في حالة سكر، وحماية كذلك للمجتمع من خطورته.

لكن في الميدان العملي فلا وجود له لعدم وجود عقوبات في حالة عدم القيام به[67]ص 257.

الفصل 2
التجريم والعقاب في جرائم المخدرات

لقد رأينا في الفصل الأول الآثار والسلبيات الكبيرة للمخدرات، وكذلك دورها الفعال في الجريمة، مما استدعى تدخل المشرع الجزائري من أجل التصدي لهذه الظاهرة حماية للمصالح العليا للمجتمع، خاصة بعد ما أصبحت المخدرات تهدد شباب هذه الأمة الذين يعتبرون عماد المستقبل، فسن قانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها ليحل محل القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم[68] ، الذي أصبح لا يساير التغييرات والتطورات الكبيرة في هذا المجال، وكذلك تماشيا مع الالتزامات المترتبة عن الاتفاقيات الدولية والتي صادقت عليها الجزائر.

وهذا من خلال منظومة قانونية قادرة على التصدي لهذه الظاهرة من مختلف جوانبها سواء من حيث الوقاية أو المكافحة.

ومن أجل توضيح موقف المشرع الجزائري وكيف واجه هذه الظاهرة قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أركان جرائم المخدرات.

المبحث الثاني: التحري والتحقيق في جرائم المخدرات.

المبحث الثالث: العقوبات والتدابير المقررة لجرائم المخدرات.

1.2. أركان جرائم المخدرات

لكل جريمة أركانها الخاصة بها أي عناصرها الأساسية والتي حددها القانون للعقاب إذ انتفى أحدها لا تقوم لها قائمة، ومنها جرائم المخدرات والتي تقوم على وجوب توافر مجموعة من الأركان هي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، وهذا ما سوف نقوم بدراسته في هذا المبحث.

1.1.2. الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها[64] ص 68، وهذا تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية الذي نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون".

وتستمد جرائم المخدرات شرعيتها من قانون مكمل لقانون العقوبات وهو القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها[27] ، وتجدر الإشارة إلى أنه قبل صدور هذا القانون كانت جرائم المخدرات مقننة في القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

ويكتسي الركن الشرعي للجريمة أهمية خاصة من حيث أنه لا وجود للجريمة متى انتفى هذا الركن بعنصريه، وهو خضوع الفعل لنص تجريمي يحضر إتيان فعل ما، ويبين العقوبة اللازمة على من ينتهك هذا الحظر.

وكذلك عدم اقتران الفعل بسبب أو ظرف مبيح من شانه إباحة السلوك، ولا حاجة بعد ذلك للبحث في ركني الجريمة المادي والمعنوي، لأن الركن الشرعي هو الذي يحدد الماديات التي يضفي عليها المشرع وصف الجريمة وأن الركن المعنوي هو تلك العلاقة التي تقوم بين شخصية الجاني و ماديات الجريمة.

ولقد ذهب المشرع الجزائري في مجال المخدرات من خلال القانون 04-18 إلى التوسع في نطاق التجريم إلى حد كبير، يدل عن مدى حرص الشارع على قطع كل صلة بين الأفراد و بين المواد المخدرة إلا في الحالات التي تقضي فيها مصلحة المجتمع بقيام نوع من العلاقة بين الأفراد وبين هذه المواد المخدرة، ونلاحظ من خلال قانون 04-18 أن المشرع الجزائري جرم عدة أفعال وأنشطة متعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية فقسمها إلى جنح وجنايات، وهذا حسب كل فعل من الأفعال المادية المكونة لكل جرم وذلك ما أبرزته المواد من 12 إلى غاية المادة 21 من قانون 04-18، بحيث نصت المواد من 12 إلى 17 على الجنح المتعلقة بالمخدرات و التي يمكن تفصيلها إلى[28] ص 458:

- الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 12 من قانون 18/04.
- التسليم أو العرض للغير بهدف الاستعمال الشخصي، وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة13.
- عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة مهامهم أو الوظائف المخولة لهم قانونا (المادة 14).
- تسهيل الاستعمال للغير للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة سواء كان ذلك بمقابل أو مجانا، بأية طريقة كانت لاسيما بتوفير المحل لهذا الغرض (المادة 15-1).

- السماح باستعمال المخدرات في مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور ويتعلق الأمر بالملاك والمسيرين والمديرين والمستغلين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان آخر مخصص للجمهور أو مستعمل من طرف الجمهور كالمقاهي الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة (المادة 15 الفقرة 1)

وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو مشروبات دون علم المستهلكين (المادة 15 فقرة 2).

- تقديم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية (المادة 16 فقرة 1).
- تسليم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو مع العلم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية(المادة 16-2).
- الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو محاولة الحصول عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه (المادة 16-3).
- إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو صنعها أو حيازتها أو عرضها أو بيعها أو وضعها للبيع أو الحصول عليها وشرائها قصد بيعها، أو تخزينها أو استخراجها أو تحضيرها أو توزيعها أو تسليمها بأية صفة كانت، أو السمسرة فيها أو شحنها أو نقلها عن طريق العبور هذه الأفعال منصوص و المعاقب عليها في المادة 17 من القانون 04-18.

إضافة إلى هذا فقد نصت المواد من 18 إلى غاية 21 من قانون 04-18 على الجنايات و هي[28] ص 459:

- تسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 (المادة 18).
- تصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة (المادة 19).
- زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب (المادة 20).
- صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات بهدف استعمالها أو مع العلم أنها تستعمل في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة (المادة 21).

فعلى الرغم من اتساع دائرة التجريم اتساعا كبيرا كما رأينا سابقا، فإنه إذا كان السلوك الذي تحقق به اتصال الشخص بالمادة المخدرة لا يندرج تحت إحدى الصور السابقة والتي عددها القانون فإن الفعل يخرج من دائرة التجريم لأن هذه الصور جاءت على سبيل الحصر.

لأن بيان النوع أو الصورة هو الذي تتحقق به المطابقة بين السلوك الواقعي والنموذج الإجرامي[69] ص 240، و به تتمكن المحكمة العليا من مراقبة تطبيق القانون.

كذلك نلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال القانون 04-18 أنه لم يكتف بمعاقبة الشخص الطبيعي فقط بل تعداه إلى الشخص المعنوي من خلال المادة 25 بأن وضع له عقوبات في حالة ارتكابه لجريمة من

الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 21 من القانون 04-18، كذلك نص في المادتين 22 و23 على معاقبة كل من المحرض والشريك في الجريمة أو في كل عمل تحضيري منصوص عليه في هذا القانون.

2.1.2. الركن المادي

يقصد بالركن المادي الفعل أو الامتناع الذي بواسطته تتحقق الجريمة، ويكتمل بنيانها ويتكون من عناصر ثلاثة هي: السلوك الإجرامي والنتيجة التي تحققت والعلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة.

ويتكون الركن المادي في جرائم المخدرات من أحد الأفعال التي أخضعها المشرع للتجريم متى اتصلت بمخدر من المخدرات، ويمكن حصر هذه الأفعال والصور كما يلي:

1.2.1.2. التصدير و الاستيراد

المقصود بالاستيراد هو إدخال المادة المخدرة إلى أراضي الدولة بأية وسيلة كانت وتعتبر الجريمة تامة بمجرد دخول المخدرات إلى الإقليم البري أو البحري أو الجوي، أما التصدير فهو إخراج المادة المخدرة من أراضي الدولة بأية كيفية كانت[29] ص 44.

ولقد عرف المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون 04-18 التصدير والاستيراد بـ: "النقل المادي للمخدرات و/أو المؤثرات العقلية من دولة إلى دولة أخرى" كما نصت المادة 19 على العقوبة المقررة لذلك.

ويعد مرتكبا لفعل التصدير والاستيراد كل من يصدر منه الفعل التنفيذي في أيهما أو كل من ساهم فيهما بالنقل أو من يتم النقل لحسابه أو لمصلحته ولم يصدر منه شخصيا فعل النقل أو المساهمة فيه[70] ص 35 ، أو عن طريق التحريض أو التشجيع عملا بنص المادة 22 من قانون 04-18، أما من يشترك في أي فعل من الأفعال بطريق الاتفاق أو المساعدة أو في كل عمل تحضيري فهو شريك فيه، حسب المادة 23 من نفس القانون (04-18).

وأفعال التصدير والاستيراد تخضع للقانون الجزائري ولو وقعت كلها أو بعضها في الخارج تطبيقا للمادة الثالثة من قانون العقوبات التي تخضع لأحكام هذا القانون كل من ارتكب في خارج الجزائر فعلا يجعله فاعلا أو شريكا في جريمة وقعت كلها أو بعضها في القطر الجزائري، ويستوي أن يكون المتهم جزائريا أو أجنبيا، وأن يكون مقيما داخل الجزائر أم خارجها، ومع مراعاة أنه بالنسبة للأفعال التي وقعت في الخارج وحدها لا يجوز مباشرة الدعوى العمومية في الجزائر على من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما أسند إليه وأنها حكمت عليه نهائيا و استوفى عقوبته (المواد 582 إلى 589 ق.إ.ج).

وما تجدر الإشارة إليه كذلك، أن المشرع الجزائري منع استيراد المخدرات منعا مطلقا، ولم يعين حدا أدنى للكمية المحرزة التي يخضع لها المستورد للمخدر للعقاب وأوجب العقاب مهما كان القدر ضئيلا وضآلة كمية المخدر أو كبرها من الأمور النسبية التي تدخل في تقدير محكمة الموضوع[18] ص94 .

وتقتضي الجريمة في هذه الصورة أن يكون التصدير والاستيراد قد تم بطريقة غير شرعية إذ أجازت المادة 04 لوزير الصحة الترخيص لذلك وفقا لشروط وردت في المرسوم التنفيذي رقم 07-228[71].

2.2.1.2. الصناعة والإنتاج

تنص المادة 17 من القانون 04-18 صراحة على تجريم إنتاج أو صناعة أو استخراج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بطريقة غير شرعية لأن هذه الأفعال سوف تؤدي في النهاية إلى ظهور هذه المواد.

ويقصد بالإنتاج استحداث مادة مخدرة لم يكن لها وجود من قبل، مثال ذلك الحصول على الأفيون الخام من رؤوس الخشخاش والحشيش من نبات القنب.

أما الاستخراج- ويدخل في معناه الفصل- فمقصود به تحليل مادة قائمة وفصل عناصرها المكونة لها فصلا يتم به الحصول على المادة المخدرة مثل فصل المورفين عن الأفيون.

ومعنى الصنع فهو كافة العمليات- خلاف الإنتاج والاستخراج - التي من شانها مزج مواد معينة يؤدي في النهاية إلى إيجاد المادة المخدرة مثل صنع الباربيتيورات[35] ص 123.

ولقد تضمنت المادة الثانية تعريفا للإنتاج والصنع بحيث عرفت: الإنتاج: عملية تتمثل في فصل الأفيون وأوراق الكوكا والقنب وراتينج القنب عن نباتها.

أما الصنع: جميع عمليات غير الإنتاج، التي يتم الحصول بها على المخدرات والمؤثرات العقلية وتشمل التقنية وتحويل المخدرات إلى مخدرات أخرى.

3.2.1.2. الزراعة

الزراعة صورة من صور الإنتاج بمعناه الواسع، ولكن المشرع نص عليها استقلالا في المادة 20 لأن الإنتاج المعاقب عليه قانونا لا يتحقق في حالة الزراعة إلا بنضج الثمار وظهور المواد المخدرة، فإذا لم ينص المشرع صراحة على الزراعة أدى ذلك إلى إفلات أفعال خطيرة من طائلة العقاب، وهي أفعال الزراعة السابقة على إنتاج هذه المواد، ومن ناحية أخرى فإنه يتعذر اعتبار زراعة هذه النباتات شروعا في إنتاج المواد المخدرة، إذ هي لا تؤدي حالا ومباشرة إلى إنتاج هذه المواد.

وتقع الجريمة تامة بمجرد وقوع فعل الزراعة، سواء نبت الزرع أو جفت شجيراته وسواء تحقق إنتاج المادة المخدرة أو لم يتحقق ذلك لأي سبب من الأسباب ولو كان بفعل إرادي من جانب الزارع نفسه[29] ص 64.

وتقتضي هذه الصورة كذلك أن تكون الزراعة قد تمت بطريقة غير شرعية.

4.2.1.2. التعامل في المخدرات

يتضح من المادة 17 من القانون 04-18 أن التعامل في المخدرات في غير الأحوال المرخص بها ممنوع كيفما كانت صورته سواء أكان بمقابل أو بغير مقابل، وسواء أكان المقابل عينيا أم مبلغا من المال أم مجرد منفعة، وسواء أكان من شخص غير مرخص له به، أم من شخص مرخص له به، إذا وقع خارج نطاق الترخيص الممنوح له من طرف الوزير المكلف بالصحة.

وصور التعامل التي ذكرها القانون لا تقتصر على التصرفات القانونية كالبيع والشراء والاتجار والسمسرة، وإنما يشمل أيضا الأعمال المادية المتعلقة بالمخدر كالنقل والشحن والتخزين وتوزيع والتسليم.

والبيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا أخر بمقابل ثمن نقدي، ويتم البيع - و يقابله من المشتري الشراء - بمجرد انعقاد العقد، ولا يشترط لاكتمال العقد الذي تتم به الجريمة أن يتم تسليم المخدر أو لم يتم، وسواء كان التسليم - إذا ما تم - فعليا أو رمزيا، ومثال التسليم الرمزي تسليم مفتاح الحقيبة أو الصندوق أو خزانة أو منزل بداخله المخدر ويؤكد عدم اشتراط التسليم في حالة الشراء أنه لو كان المشرع يشترط التسليم للمعاقبة على الشراء، لكانت الجريمة دائما جريمة حيازة، ولما كان هناك محل للنص على العقاب على الشراء[4] ص 65.

أما الاتجار في المواد المخدرة يتحقق كلما كان تقديمها بمقابل، سواء كان هذا المقابل عينيا أو نقدا أو منفعة و سواء حصل فعلا على هذا المقابل أم لا.

أما السمسرة أو الوساطة فمعناها التوسط بين طرفي التعامل لتعريف بعضهما بالبعض الآخر و للتقريب بينهما في السعر أو في شروط الصفقة بوجه عام و يستوي أن تكون الوساطة بأجر سواء كان محدد أم نسبيا، أو بغير أجر لمجرد إسداء خدمة لأحد الطرفين كما يستوي أن تتطلب الوساطة الاتصال بالمخدر أم لا تتطلب الاتصال به، والفصل في قيام الوساطة مسألة موضوعية متروكة لتقدير المحكمة[70] ص 40.

أما صورة نقل وشحن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية فهي النقل المادي لهذه المواد من أجل توزيعها أو تسليمها أو تخزينها.

ولقد عرف المشرع الجزائري النقل في المادة الثانية بـ "نقل المواد الموضوعة تحت المراقبة داخل الإقليم الجزائري من مكان إلى آخر أو عن طريق العبور".

5.2.1.2. الحيازة.

لم يعرف القانون 04-18 الحيازة، الأمر الذي يفرض علينا الرجوع إلى أصل هذا المصطلح في القانون المدني لتعريفه وتحديد مضمونه قبل البحث عن مدى تطابق مفهومه في التشريع المدني مع مفهومه في تشريع المخدرات.

فالحيازة هي سيطرة شخص سيطرة مادية أو فعلية على شيء أو حق، سواء كان حقا عينيا (ملكية- انتفاع – ارتفاق)، أو حقا شخصيا، والسيطرة المادية على الحق تكون بمباشرة أعمال مادية مما يقوم به عادة المالك، على النحو الذي تقتضيه طبيعة هذا الحق[72] ص 15، وهي ثلاث صور:

1.5.2.1.2. الحيازة التامة الكاملة:

وهي السيطرة الفعلية على الشيء ومباشرة سلطات المالك عليه مع نية الاستئثار به كمالك، وفي هذا النوع من الحيازة يظهر العنصران المادي والمعنوي، والعنصر المادي يظهر في السيطرة المادية على الشيء والتصرف فيه بكافة أنواع التصرفات التي يخولها حق الملكية، والعنصر المعنوي يظهر في نية الاحتفاظ بالشيء وظهور عليه بمظهر المالك[69] ص 167.

2.5.2.1.2. الحيازة المؤقتة أو الناقصة:

وهي التي يباشر فيها الحائز بعض السلطات على الشيء بناء على تعاقده مع صاحب الحيازة التامة، كما في عقد الإيجار، أو إذا وجد الشيء بين يديه على سبيل الأمانة عن أي طريق كان، ففي هذا النوع من الحيازة يتوافر العنصر المادي، أما العنصر المعنوي فيبقى لصحاب الشيء.

3.5.2.1.2. الحيازة المادية أو العارضة:

وهي حالة وجود الشيء بين يدي الشخص دون أن يتوافر له حق يباشره على الشيء، لا بوصفه مالكا، أو صاحب حق عيني أو شخصي عليه وإنما وجد الشيء بين يدي الشخص بصفة عارضة.

وأيّة صورة من صور الحيازة الثلاثة هذه تكفي في جرائم المخدرات للوقوع تحت طائلة العقاب، وعليه يمكن القول بأن الحيازة في مجال المخدرات هي الاستئثار بالمخدر على سبيل الملك والاختصاص، دون الحاجة إلى الاستيلاء المادي عليه، فيعتبر الشخص حائزا ولو كان محرز المخدر شخصا آخر نائبا عنه[29] ص 66.

أما الإحراز فهو مجرد الاستيلاء ماديا على المخدر لأي غرض من الأغراض كحفظه على ذمة صاحبه أو نقله لجهة معينة أو تسليمه للغير أو إخفائه عن أعين الرقابة إلى غير ذلك من الأغراض التي لا يمكن حصرها.

وحيازة المواد المخدرة جريمة مستمرة بغض النظر عن المدة التي ظل فيها المتهم حائزا أو محرزا للمادة، وعليه فإن اكتشاف الجريمة يجعله متلسبا بها ويجوز القبض على كل من ساهم فيها بوصفه فاعلا أو شريكا، ولا تبدأ مدة سقوط الجريمة إلا من وقت انقطاع حالة الاستمرار[29] ص .76

6.2.1.2. التقديم للتعاطي

تنص المادة 13 من قانون 04-18 على ما يلي: "يعاقب ... كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي...".

ويتحقق التقديم للتعاطي بتسليم أو عرض الجاني المادة المخدرة أو المؤثر العقلي على الغير من أجل تعاطيها بطريقة غير مشروعة، سواء كان ذلك بمقابل أو بغير مقابل، والمشرع من خلال تجريمه هذا يستهدف المتاجرين الصغار بالمخدرات الذين يقومون بتموين المستهلكين بكميات صغيرة[28] ص 465.

والتقديم للتعاطي يقتضي الاتصال المباشر بالمخدر، ومؤدى ذلك أن يكون الجاني وقت ارتكاب الفعل محرزا للمادة المخدرة أو المؤثر العقلي.

وتتطلب الجريمة في هذه الصورة ضرورة صدور نشاط ايجابي من المتهم، أما مجرد اتخاذ موقف سلبي فلا يتحقق به الفعل المطلوب[70] ص 43.

وتتم الجريمة التقديم للتعاطي بمجرد تسليم، أو عرض المادة المخدرة أو المؤثر العقلي على الغير، سواء أعقبه التعاطي أو لم يعقبه، بمعنى أن تعاطي المادة المخدرة ليس شرطا لقيام الجريمة، وإنما تتم بمجرد التقديم للتعاطي.

7.2.1.2. تسهيل التعاطي

نصت على ذلك المادتين 15 و16 من القانون 04-18، ويقصد بتسهيل التعاطي تمكين الغير بدون حق من استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية، ويقتضي التسهيل أن يقوم الجاني بتذليل العقبات التي تعترض طريق الراغب في تعاطي المخدرات، أو على الأقل اتخاذ موقف معين يمكن المتعاطي من تحقيق غايته[29] ص 88.

وقد يقع التسهيل بنشاط ايجابي، كما قد يقع بنشاط سلبي من جانب الجاني وذلك متى

كان عليه التزام قانوني بالحيلولة دون وقوع التعاطي، والتسهيل يأخذ عدة أشكال وصور تتمثل في:

1.7.2.1.2.إدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات بمقابل أو بغير مقابل

كتوفير محل لهذا الغرض وتخصيصه لتعاطي المخدرات، سواء كان هذا التخصيص معلوما للكافة أو مقصورا على عدد محدد من الأفراد، ويستوي أن يكون المكان مخصصا لهذا الغرض وحده أو معدا لعدة

أغراض أخرى، - وهمية أو حقيقية - ومن بينها تعاطي المخدرات[69] ص 285، أما تهيئة المكان فهو تزويده بما قد يحتاجه المتعاطون أثناء وجودهم فيه بالأدوات واللوازم اللازمة للاستهلاك، والمشرع استعمل لفظ أو بأية وسيلة أخرى ليشمل بذلك جميع الحالات التي يمكن أن يتم فيها تسهيل تعاطي المخدرات (المادة15-01).

2.7.2.1.2. السماح باستعمال المخدرات في مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور

ويقع هذا الفعل بنشاط سلبي بأن يسمح سواء الملاك والمسيرين والمديرين والمستعملين بأية صفة لهذه الأماكن استعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة في المادة 15-1.

3.7.2.1.2. تسهيل التعاطي بحكم الوظيفة

لقد نص المشرع في المادة 16 الفقرة 1 و2 على حالتين هما:

- الطبيب الذي يحرر وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة[73] لشخص معين فيمكنه من الحصول بغير حق على مؤثرات عقلية.
- الصيادلة أو المستخدمون القائمون بتوزيع الأدوية الذين يسلمون مؤثرات عقلية بدون وصفة طبية أو كانوا على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية.

4.7.2.1.2. الأفعال المتصلة بالتسهيل

- الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو محاولة الحصول عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه (المادة 16 فقرة 03) و يتعلق الأمر هنا بمن يستعمل الوصفة الطبية الصورية للحصول على المؤثرات العقلية.
- وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو مشروبات دون علم المستهلكين وهذا الفعل نص عليه المشرع لمحاربة نشر آفة الإدمان بين المواطنين (مادة 15-2).

8.2.1.2. الاستهلاك

تنص المادة 12 من قانون 04-18 "يعاقب .... كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة".

واستهلاك المخدرات و المؤثرات العقلية لا يكون إلا بعد حصول الشخص المتعاطي عليها، سواء عن طريق شرائها أو قبولها في شكل هدية، أو إحرازها أو غير ذلك من الطرق وأن يكون بصفة شخصية.

كذلك نرى أن المشرع استعمل مصطلح بصفة غير مشروعة، أي أنه يمكن استعمال هذه المواد بصفة مشروعة، وهذه الحالة يسمح فيها القانون للأطباء بوصف بعض المستحضرات الطبية التي تحدث تخذيرا للمريض وإعطائهم لهم في أية صورة للعلاج كأن يستعملها المريض للتغلب على الآلام والأرق، أو بقصد التخذير في العمليات الجراحية، وإذا كان القانون يعطي الأطباء مثل هذا الحق فهو يقيدهم بقيد هام هو أن لا يكون وصف المواد المخدرة للمريض وإعطائها له بقصد معاونته على الإدمان، وإن فعل ذلك يقع عندئذ تحت طائلة العقاب[18] ص .100

3.1.2. الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم ولا تخضع لسبب من أسباب الإباحة، بل لا بد من أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها وترتبط بها ارتباطا معنويا أو أدبيا[64] ص 231.

و الركن المعنوي في جرائم المخدرات له أهمية كبيرة باعتبارها جرائم عمدية تقوم على وجوب توفر القصد الجنائي، وبتوافره بمدلوله العام قد يتطلب المشرع في بعض الجرائم اشتراط وجود قصد جنائي خاص.

1.3.1.2. القصد الجنائي العام.

ويقصد به العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها، أي أنه يقوم على توافر عنصران هما العلم و الإرادة، بمعنى وجوب أن تتوجه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة وضرورة أن يكون الفاعل على علم بأركانها، فإذا تحقق هذان العنصران معا (العلم و الإرادة) قام القصد الجنائي، وبانتفائهما أو انتفاء أحدهما ينتفي القصد.

1.1.3.1.2. العلم

العلم الذي يجب توافره ليقوم عليه القصد الجنائي العام هو علم الجاني بطبيعة المادة وأنها من المخدرات أو المؤثرات العقلية المحظورة قانونا، فإذا كان يجهل طبيعتها فلا يتوافر في حقه القصد الجنائي وتبعا لا مسؤولية عليه، كما لو أعطى شخص لآخر مادة مخدرة على أساس أنها دواء و لم يكن هذا الأخير يعلم حقيقتها.

أما العلم بتجريم القانون الاتصال بالمواد المخدرة فهو مسألة قانونية لا يقبل من المتهم الاحتجاج بجهلها، وبناء عليه لا يقبل منه الدفع بأن المادة ليس لها تأثير مخدر على الإطلاق.

والقاعدة أن العلم بطبيعة المادة المخدرة لا يفترض وإنما يجب إثباته في جميع الأحوال أما القول بغير ذلك ففيه إنشاء لقرينة قانونية لا سند لها من القانون، قائمة على افتراض العلم من واقع الحيازة[29] ص 101.

وتوافر العلم من عدمه هو من المسائل الموضوعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع من مختلف الظروف التي تعرض عليه، وينتفي القصد الجنائي إذا كان ما قام

به المتهم يجيزه القانون، كالصيدلي الذي يحوز على المؤثرات العقلية من أجل بيعها أو المريض الذي يستعملها بناء على وصفة طبية[69] ص 340.

2.1.3.1.2. الإرادة

العنصر الثاني في القصد الجنائي، فيجب أن تكون إرادة الجاني قد اتجهت إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة وأن تكون إرادة معتبرة قانونا، أي إرادة مميزة مختارة، فلا تقع الجريمة ممن يكره على إتيان الفعل المادي، فلا يعتبر إكراها مثلا الزوجة التي تخفي المادة المخدرة بعلة عدم إمكان خروجها عن طاعة زوجها.

ولا عبرة في قيام القصد الجنائي بالبواعث على الجريمة، أو الأغراض التي يتوخاها الجاني وعليه إذا توافر علم المتهم بأن المادة التي في حيازته أو محل تصرفه هي من المواد المخدرة، واتجهت إرادته إلى ارتكاب الفعل المعاقب عليه وجب ردعه بتوقيع العقوبة التي نص عليها القانون، وذلك بغض النظر عن الباعث الذي دفعه إلى ارتكاب الجريمة[21] ص 50.

2.3.1.2. القصد الجنائي الخاص.

قد يتطلب القانون في بعض الجرائم، أن يتوافر لدى الجاني إرادة تحقيق غاية معينة من الجريمة، فلا يكتفي بمجرد تحقيق غرض الجاني كما في القصد الجنائي العام، بل يذهب إلى أبعد من ذلك فيتغلغل إلى نوايا الجاني ويعتد بالغاية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة أي أن المشرع اشترط قيام القصد الخاص وبذلك أقحم عنصرا جديدا على الجريمة.

وقد لاحظنا فيما سبق أن القصد الجنائي العام لازم في جميع جرائم المخدرات فإن لم يتوافر انتفى قيام الجريمة، على أن المشرع أورد في بعض نصوصه عبارات "من أجل الاستهلاك"، "بهدف الاستعمال الشخصي"، "قدم عن قصد"، "قصد البيع"، "حصول وشراء قصد البيع".

وتبرز أهمية تحديد القصد الخاص في تقرير عقوبة أشد أو أخف من تلك المقررة في حالة الاقتصار على القصد العام[4] ص81، فجريمة حيازة مادة مخدرة أو مؤثر عقلي تقع بمجرد توافر القصد العام،

المتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى فعل الإحراز مع علمه بأنه يحرز مخدر أو مؤثر عقلي ويشدد المشرع عقوبة الحيازة إذا توافر بالإضافة إلى القصد العام قصد يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى الاتجار في المادة التي يحرزها (المادة 17)، كذلك تخفف العقوبة في حالة توافر قصد خاص آخر وهو قصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي (المادة 12).

2.2. التحري والتحقيق في جرائم المخدرات

إن جرائم المخدرات مثلها مثل باقي الجرائم تخضع لنفس القواعد الإجرائية سواء كان ذلك في مرحلة التحقيق التمهيدي (جمع الاستدلالات) أو مرحلة التحقيق الابتدائي، ولكن المشرع الجزائري ومن خلال قانون04-18 أو قانون الإجراءات الجزائية خص هذا النوع من الجرائم ببعض القواعد الخاصة، لهذا سوف نتناول في هذا المبحث لأهم إجراءات التحري والتحقيق التي تؤدي إلى الكشف عن جرائم المخدرات، وكذلك إلى تلك القواعد الخاصة بها.

1.2.2. مرحلة التحقيق التمهيدي

إن هذه المرحلة منوطة إلى الضبطية القضائية والتي تنحصر مهامها في البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات عنهما، وكذلك تلقى البلاغات والشكاوى، فهي مرحلة سابقة للإجراءات القضائية التي تتخذ من طرف النيابة العامة أو قضاة التحقيق.

1.1.2.2.أعضاء الضبطية القضائية

إن رجال الضبط القضائي هم ليسو من أعضاء الهيئة القضائية، وإنما هم موظفون عموميون إداريون، منحهم القانون صفة الضبط القضائي لكي يساعدوا ويسهلوا للرجال القضاء أعمالهم[74] ص 153.

ولقد حددت المادة 14 قانون الإجراءات الجزائية أصناف الضبطية القضائية بان نصت:

"يشمل الضبط القضائي: 1) ضباط الشرطة القضائية.

2) أعوان الضبط القضائي.

3) الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي".

يتضح لنا من نص المادة أن نظام الضبطية القضائية يتكون من ثلاثة فئات هي:

1.1.1.2.2. ضباط الشرطة القضائية:

لقد تكفلت المادة 15 ق.إ.ج بأن حددت الأعوان الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية، يتبين لنا أن هناك طائفتين من الضباط:

- ضباط معينون بقوة القانون وهم:أ- رؤساء المجلس الشعبية البلدية

ب- ضباط الدرك الوطني، ج- محافظو الشرطة، د- ضباط الشرطة.

- ضباط معينون بموجب قرار مشترك بين وزير العدل من جهة ووزير الداخلية أو وزير الدفاع الوطني من جهة أخرى بعد موافقة لجنة خاصة بشرط أن يكونوا قد امضوا 3 سنوات على الأقل في الخدمة وهم:أ- ذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك

ب- مفتشوا الأمن الوطني،ج- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن.

2.1.1.2.2. أعوان الشرطة القضائية

تناولت المادة 19 ق.إ.ج تحديد الأعوان والموظفون المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي وقصرت مهمتهم على مساعدة ضباط الشرطة القضائية، وأصبغت تلك الصفة على موظفي مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني ومستخدمي مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية، وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-265 المؤرخ في 03 أوت 1996 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي وتحديد مهامه وتنظيمه، تم إضفاء صفة عون الشرطة القضائية على أعضاء الحرس البلدي، حيث نصت المادة 06 من المرسوم "يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلون قانونا مهمة الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا، ويقومون في حالة حدوث جناية أو جنحة بالمحافظة على الآثار والدلائل ويطلعون دون تعطيل ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا".

3.1.1.2.2. الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي

لقد وسع المشرع الجزائري من مجال إضفاء صفة الضبطية القضائية في إطار مكافحة المخدرات إلى فئات أخرى وذلك تطبيقا لنص المادة 27ق.إ.ج ،فنلاحظ من خلال المادة 36 من قانون 04-18 أنها أجازت للمهندسين الزراعيين وكذا لمفتشي الصيدلة المؤهلين قانونا من وصايتهم تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية البحث عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ومعاينتها.

كذلك خول قانون الجمارك الصادر بأمر79-70 المعدل والمتمم من خلال المادة 41 منه تفتيش البضائع ووسائل النقل والبحث عن مواطن الغش، فيما تجيز المادة241 أنه في حالة التلبس بالجريمة الجمركية يجوز توقيف المتلبسين بالجريمة وإحضارهم فورا أمام وكيل الجمهورية.

2.1.2.2. امتداد الاختصاص المحلي إلى كامل الإقليم الوطني.

يقرر قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم مهما كانت جهة انتمائهم الأصلية، سواء أكانو من جهاز الدرك الوطني أو الأمن الوطني، أو من مصالح الأمن العسكري اختصاصا مكانيا أو إقليميا وطنيا في البحث والتحري ومعاينة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وهذا ما نصت عليه المادة 16 الفقرة 7 و8 ق.إ.ج " غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني"، "ويعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات".

ويتميز هذا الاختصاص المكاني الوطني بأنه اختصاص خاص من حيث انه يتعلق بنوع من الجرائم حددها القانون حصرا ومنها جرائم المخدرات[75].

3.1.2.2. التوقيف للنظر

التوقيف للنظر هو إجراء من خلاله يتم سلب حرية الشخص باحتجازه في مكان مخصص لهذا الغرض سواء في مركز للشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة، كلما دعت مقتضيات التحقيق لذلك وهذا الإجراء بطبيعته ماس بالحرية الشخصية من حيث تقييده لحرية التنقل والحركة.

وجرائم المخدرات بكافة أنواعها تجيز لضباط الشرطة القضائية اتخاذ إجراءات التوقيف للنظر ضد الأشخاص سواء أكان ذلك في مرحلة التحقيق التمهيدي أو في الجرائم المتلبس بها، بشرط التقيد بحكم المادة37 من قانون 04-18 والتي تنص "يجوز لضابط الشرطة القضائية إذا دعت ضرورات التحقيق الابتدائي المتعلق بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها، أن يوقفوا للنظر أي شخص مشتبه فيه لمدة 48 ساعة.

ويتعين عليهم تقديم الشخص الموقوف للنظر إلى وكيل الجمهورية قبل انقضاء هذا الأجل. وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه يجوز له بإذن كتابي أن يجدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز (3) مرات المدة الأصلية بعد فحص ملف التحقيق. ويجوز بصفة استثنائية منح هذا الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة".

كذلك التقيد بحكم المادة 51 ق.إ.ج التي تنص "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة.

غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان و أربعين (48) ساعة.

يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:.....

- ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

ولطبيعة هذا الإجراء من حيث أنه يمس بالحرية الشخصية للفرد فإن المشرع أحاطه بمجموعة من الضمانات بحيث أنه حدد الأشخاص الجائز توقيفهم للنظر (م51 ق.إ.ج) وهم:

- الأشخاص الذين يأمرهم ضابط الشرطة القضائية بعدم مبارحة مكان ارتكاب الجريمة ريثما ينتهي من إجراءات التحري (م1/50 ق.إ.ج).

- الأشخاص الذين يبدو لضابط الشرطة القضائية أنه من الضروري التعرف على هويتهم (م2/50 ق.إ.ج).

- الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل قوية ومتماسكة على مساهمتهم في ارتكاب جريمة من جرائم المخدرات، أي تكون هذه الدلائل كافية، قائمة على علامات مستمدة من الواقع والظروف على الاتهام، دون ضرورة التعمق في تمحيصها والوقوف على حقيقتها، وهي لا ترقى إلى مرتبة الأدلة لأنها تستخلص من وقائع لا تؤدي حتما وبحكم اللزوم العقلي إلى ثبوت التهمة[29] ص 257.

كذلك من حيث تحديده (أي المشرع)لمدة التوقيف للنظر بـ 48 ساعة والتي يجب خلالها تقديم الشخص المشتبه فيه لوكيل الجمهورية قبل انقضاء هذا الأجل (المواد 51-4 ق.إ.ج و37/ 2 قانون 18/04)، وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب المقدم إليه يجوز له بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 3 مرات المدة الأصلية بعد فحص ملف التحقيق (المواد 51-5 ق.إ.ج و37-3 قانون 04-18)، ويجوز له وبصفة استثنائية منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص له.

والتوقيف للنظر بهذا المفهوم يختلف عن أوضاع قد تشتبه به ومنها الاستيقاف والضبط والاقتياد.

فيختلف عن الاستيقاف من حيث أن هذا الأخير هو عبارة عن مجرد إيقاف الشخص لسؤاله عن اسمه وعنوانه ووجهته وهو أمر مباح لرجال السلطة العامة أو الضبطية القضائية عند الشك في أمر عابر السبيل لأسباب مقبولة سواء أكان راجلا أو راكبا وشرط صحته الأساسي هو أن يضع الشخص نفسه طواعية واختيارا موضع الشبهات والريب[70] ص 112.

وهو إجراء لا يتضمن بهذا المفهوم مساسا بحرية المستوقف، وإنما مجرد تعطيل لحركته من اجل التحري عنه.

ولكن الاستيقاف قد يسفر عن قيام حالة من حالات التلبس، وعندئذ يجوز لرجل السلطة العامة أو الضبطية القضائية أن يضبط المشتبه فيه ويقتاده إلى اقرب مركز للشرطة أو الدرك والضبط والاقتياد في هذه الحالة ليس اثر من أثار الاستيقاف ولكن كان بمناسبته[29] ص 267.

ويختلف كذلك التوقيف للنظر عن الضبط والاقتياد من حيث أن الأول هو إجراء قانوني ممنوح لضباط الشرطة القضائية سواء في حالة التلبس، أو التحقيق التمهيدي، أما الثاني فهو مجرد تعرض مادي لشخص المشتبه فيه بتقيد حريته فهو وسيلة للحيلولة دون فراره في حالة تلبس بجريمة لتسليمه إلى السلطة المختصة وهو إجراء يجوز أن يقوم به كافة الناس أو رجال السلطة العامة أو الضبطية القضائية (المادة 61 ق.إ.ج).

4.1.2.2.اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

أجاز المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية بموجب المادة 65 مكرر5 المستحدثة بقانون رقم 06 -22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية سلطة اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من اجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف الأشخاص سواء في الأماكن الخاصة أو العمومية، أو التقاط صور لأشخاص يتواجدون في أماكن خاصة إذا ما اقتضت ضرورات التحري في جرائم المتلبس بها، أو أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي في جرائم المخدرات ولا يمكن لضباط الشرطة القضائية القيام بهذه الأعمال إلا بعد الحصول على إذن كتابي من طرف وكيل الجمهورية المختص، ويسمح هذا الإذن والمتضمن وضع الترتيبات التقنية لضباط الشرطة القضائية من الدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها في أي وقت سواء في الليل أو النهار وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حقوق على تلك الأمكنة.

ويتم تنفيذ العمليات المأذون بها تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص في مرحلة التحقيق التمهيدي، أما بعد فتح تحقيق قضائي، فتتم هذه العمليات بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت رقابته المباشرة[76] ص 52.

ويجب عند القيام بهذه العمليات في أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر وفي حالة ما إذا اكتشفت جرائم أخرى غير وارد ذكرها في الإذن الصادر من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، فان ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة، وإنما يتم إخطار وكيل الجمهورية بذلك من اجل اتخاذ الإجراءات اللازمة(المادة 65 مكرر6/الفقرة 2 ق.إ.ج).

ولصحة الإذن الصادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق فلقد حددت المادة 65 مكرر 7 فقرة 1 على أنه يجب أن يتضمن كل العناصر التي تسمح للضابط الشرطة القضائية بالتعرف على الاتصالات

المطلوب التقاطها وكذلك ذكر الأماكن المقصودة سكنية كانت أو غيرها، ووصف الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير، فيما حددت الفقرة 2 من نفس المادة على أنه يجب أن يكون الإذن مكتوب وصالح لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة لتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق.

ويجب على ضابط الشرطة القضائية المأذون من طرف وكيل الجمهورية المختص أو المناب من طرف قاضي التحقيق تحرير محضر عن كل عملية اعتراض وتسجيل المكالمات والمراسلات وعن عمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، كما يذكر في المحضر تاريخ وساعة بداية هذه العملية ونهايتها[76] ص 52 (المادة 65 مكرر 9.ق. إ.ج).

5.1.2.2. التسرب

نظمه المشرع في المواد 65 مكرر 11 إلى غاية 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية وهو من الوسائل التي استحدثها من أجل تسهيل الكشف عن بعض الجرائم ومنها جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ويلجأ إليه كلما دعت له مقتضيات البحث والتحري أو التحقيق الابتدائي.

ويقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجريمة (جناية أو جنحة) عن طريق كسب ثقتهم وإيهامهم أنه فاعل أو شريك لهم بحيث يستعمل الضابط أو العون هوية مستعارة[76] ص 52 (المادة 65 مكرر 12).

وعملية التسرب لا يجوز مباشرتها إلا بإذن مكتوب ومسبب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية وذلك تحت طائلة البطلان وتحت رقابتهما المباشرة، ويجب أن يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته.

والمدة القصوى لعملية التسرب لا يمكن أن تتجاوز 4 أشهر، ويمكن أن تجدد تلك العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية، ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة وتودع هذه الرخصة في ملف الإجراءات بعد انتهاء عملية التسرب (المادة 65 مكرر 15 ق.إ.ج).

ومن أجل قيام بعملية التسرب يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض ودون أن يكونوا مسؤولين جزائيا القيام بعمليات اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

أو استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل التي تسهل تنفيذ الجريمة كوسيلة النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال (المادة 65 مكرر 14) ولا يجوز أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم (المادة 65 مكرر 2/12).

ولقد أوجبت المادة 65 مكرر 13 على ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب تحرير تقريرا مفصلا يتضمن العناصر الأساسية لمعاينة الجرائم، فيما حضرت المادة 65 مكرر 16 إظهار الهوية الحقيقية لضابط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات وقررت عقوبات جزائية لكل من يكشف عن هويتهم أو يتسبب هذا الكشف في أعمال عنف أو ضرب وجرح أو وفاة ضدهم أو ضد أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم [77] ص 73 .

ويجوز سماع ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب دون سواه بصفته شاهد عن العملية (المادة 65 مكرر 18).

وإذا تقرر وقف العملية أو عند انقضاء المهلة المحددة في الرخصة دون تمديدها يمكن للعون المتسرب مواصلة نشاطاته للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا على أن لا تتجاوز المدة 4 أشهر مع إخبار القاضي الذي رخص بعملية التسرب، وإذا انقضت مهلة 04 أشهر دون أن يتمكن العون المتسرب توقيف نشاطه يمكن لهذا القاضي أن يرخص بتمديدها لمدة أربعة أشهر على الأكثر (المادة 65 مكرر 17).

2.2.2. مرحلة التحقيق الابتدائي

يتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية بطريقتين إما عن طريق طلب افتتاحي من طرف وكيل الجمهورية (م67 ق.إ.ج)، أو عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني (م72 ق.إ.ج) وبمجرد أن يضع قاضي التحقيق يده على القضية فان القانون خوله مجموعة من الإجراءات تستهدف التنقيب عن الأدلة وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم للمحاكمة[78] ص 501، وهو يمارس تلك الاختصاصات في إطار إقليمي محدد .

1.2.2.2.الاختصاص المحلي.

لقد حدد المشرع الجزائري الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق في المادة 40ق.إ.ج ويتضح لنا من خلال نص هذه المادة أن الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة احد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها، أو محل القبض على احدهم حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر.

واختصاص قاضي التحقيق يتحدد في جميع الحالات باختصاص المحكمة التي يباشر فيها وظيفته، ولكن واستثناء يجوز تمديد اختصاصه الإقليمي، ويكون ذلك وفق قاعدتين تقررانهما المادتان 80

و2/40ق.إ.ج، فالأولى بناء على حالة الضرورة التي يستدعيها التحقيق، أما الثانية فعن طريق تنظيم[75] ص163 بتوسيع الاختصاص المحلي لعدد من المحاكم في بعض الجرائم ومنها جرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ولقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-348 [79] المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم، ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، حدود الاختصاص المحلي الجديد لمحاكم سيدي أمحمد وقسنطينة وورقلة وهران، بحيث أصبحت كل محكمة من هذه المحاكم يمتد اختصاصها المحلي ليشمل مجموعة من المحاكم الأخرى عندما يتعلق الأمر بجريمة من الجرائم المحددة في المرسوم التنفيذي 06-348، أي أنها عبارة عن أقطاب قضائية متخصصة في تلك الأنواع من الجرائم [77] ص 91.

وبالنسبة لاتصال قاضي التحقيق تلك الجهات القضائية المتخصصة فيكون وفقا للطريق العادي لتحريك الدعوى العمومية عن طريق الطلب الافتتاحي الصادر عن وكيل الجمهورية لتلك الجهة القضائية إذا ما كانت إجراءات تحقيق تمهيدي قد توصل مباشرة بها من الضبطية القضائية، أما إذا كان قد سبق فتح تحقيق قضائي بالمحكمة الأصلية فيكون بموجب أمر بالتخلي عن القضية يصدر عن قاضي التحقيق للمحكمة العادية لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المتخصصة إما من تلقاء نفسه وإما بناء على طلب النيابة العامة لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة[77] ص 92 (المادة 40 مكرر 3 ق.إ.ج).

2.2.2.2. التفتيش وضبط الأشياء

التفتيش احد أهم إجراءات التحقيق الابتدائي، وله أهمية كبيرة في جرائم المخدرات لأنه سوف يؤدي إلى ضبط الأشياء المتعلقة بها، والتي تفيد في كشف الحقيقة في شأنها،وهذه الأشياء قد تستمد منها أهم أدلة الجريمة، إذ قد تكون أداة ارتكابها(الحقنة مثلا) أو موضوعها(المادة المخدرة) أو متحصلاتها (الأموال)، والتفتيش كالمعاينة يتطلب الانتقال إلى المساكن المراد تفتيشها بهدف البحث عن دليل جريمة وقعت فعلا، لا أنها سوف تقع في المستقبل، وعليه يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل إلى أي مكان ويباشر التفتيش فيه يمكنه من العثور على أشياء يكون كشفها مفيدا للتحقيق ولإظهار الحقيقة (المادة 81ق.إ.ج)، ويجب عليه إخطار وكيل الجمهورية بذلك والذي يمكنه من مرافقته ويكون قاضي التحقيق مصحوبا دائما بكاتب التحقيق ويحرر هذا الأخير محضرا بما يقوم به من إجراءات (المادة 79ق.إ.ج).

وما نلاحظه على التفتيش عند ما يتعلق بجرائم المخدرات والجرائم الأخرى المذكورة في (المادة 2/37ق.إ.ج)، أن المشرع الجزائري خرج عن القواعد العامة في التفتيش وذلك لطبيعة هذه الجرائم وخطورتها من اجل التصدي لها بتسهيل الكشف عنها، بوضع استثناءات فيما يتعلق بالميقات الذي يتم فيه أو بالنسبة لحضور صاحب المسكن متهما كان أو غير متهم، أو من ينوب عنهما أو بحضور شاهدين.

فالنسبة للميقات نجد المادة (47 الفقرة 4ق.إ.ج) أجازت لقاضي التحقيق قيام بأيه عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني.

أما بالنسبة للحضور فنجد المادة 45 الفقرة الأخيرة (ق.إ.ج) أعفت من وجوب التزام قاضي التحقيق بقاعدة حضور صاحب المسكن أو الشاهدين عملية التفتيش فلا يستدعي أي منهم عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات بشرط المحافظة على السر المهني وكذا جرد الأشياء وحجز المستندات، فتنص" لا تطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية..... باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني وكذا جرد الأشياء وحجز المستندات المذكورة أعلاه".

والتفتيش كما لاحظنا هو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي مخول لقاضي التحقيق أصلا إلا أن القانون وحرصا منه على عدم ضياع الحقيقة يسمح به استثناء لضابط الشرطة القضائية [75] ص125، ولا يكون ذلك إلا بسند مكتوب وصادرا من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق يسمح القيام بعملية التفتيش ويجب أن يتضمن هذا السند أو الإذن بيان وصف الجريمة وعنوان الأماكن التي سيتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها وإلا انجر عنه البطلان (المادة 3/44ق.إ.ج)،ويجب استظهاره قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش.

وضابط الشرطة القضائية عندما يقوم بعملية التفتيش في جرائم المخدرات يخضع لنفس الشروط والقيود التي يخضع لها قاضي التحقيق.

3.2.2.2.الخبرة

نصت على ندب الخبراء كإجراء تحقيق المادة143ق.إ.ج، وأجازت لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو لكل جهة حكم عندما تعرض عليها مسالة ذات طابع فني أو تقني، أن تأمر بندب خبير، ويكون ذلك إما بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو من تلقاء نفسها، وإذا رأى القاضي التحقيق أنه لا موجب لإجراء الخبرة عليه أن يصدر قرار مسببا في ذلك.

والخبرة هي إبداء رأي فني من شخص مختص فنيا في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية[78] ص 530.

وجرائم المخدرات من الجرائم التي يظهر فيها الدور الكبير للخبرة، لأنه بدون خبرة لا يمكن تحديد ماهية المادة المضبوطة هل هي من المواد المخدرة أم لا، وكذلك تحديد استهلاك الشخص لهذه المواد هل يعد من قبيل الاستهلاك الشرعي أو غير الشرعي، ويتم ذلك سواء في مخبر علمي من أجل فحص المادة المخدرة وتحليلها، أو عن طريق طبيب شرعي، والنتائج المتوصل إليها من طرف الخبير هي التي تحدد مدى جدية الإتهام وبالتالي إحالة القضية على المحكمة.

ولقد أوجب المشرع الجزائري على القاضي المختص اللجوء إلى الخبرة من أجل معرفة نوع المواد المحجوزة ويستشف ذلك من خلال المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-230 [80] المؤرخ في 30 يوليو2007، والتي تنص "عندما يتم حجز المخدرات أو المؤثرات العقلية، يأمر القاضي المختص باقتطاع عينات بكميات كافية من أجل إقامة الدليل ومعرفة المواد المحجوزة، وتوضع بعد ختمها تحت تصرف الجهة القضائية المختصة".

ورغم أن عمل الخبير يعتبر من أعمال الفنية والعلمية فإن تقدير الخبرة يرجع إلى القاضي، فله أن يأخذ بها أو يطرحها كلية.

4.2.2.2. استجواب المتهم

إن استجواب المتهم ومواجهته بأطراف الدعوى ذو أهمية قصوى، فيجب على القاضي التحقيق حين مثول المتهم أمامه لأول مرة أن يتحقق من هويته ويحيطه علما بكل واقعة منسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه القاضي عن ذلك التنبيه في المحضر، أما إذا أراد المتهم الإدلاء بأقواله تلقاها منه القاضي على الفور كما يعلمه بأن له الحق في اختيار محامي للدفاع عنه فإن لم يفعل عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك[74] ص 249.

والاستجواب قد يستتبعه اعتراف المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه، لهذا حتى يعتد بهذا الاعتراف يجب أن يكون صريحا وواضحا ومطابقا للحقيقة وأن يكون صادرا من إرادة حرة غير مكرهة وأن يكون وليد إجراءات صحيحة.

ويجري قاضي التحقيق في مجال جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية سواء بنفسه أو بواسطة ضابط الشرطة القضائية أو بواسطة أي شخص مؤهل لذلك من وزير العدل. تحقيقا عن شخصية المتهم وحالته الاجتماعية والمادية والعائلية، غير أن هذا التحقيق اختياري في مواد الجنح، كما يجوز له أن يأمر بإجراء الفحص الطبي والنفساني أو يأمر باتخاذ أي إجراء يراه مفيدا (المادة 8/68 و 9 ق.إ.ج).

5.2.2.2. سماع الشهود

عندما تعرض القضية على قاضي التحقيق لإجراء التحقيق بشأنها قد يلجأ إلى سماع شهود الواقعة ومناقشتهم ومواجهتهم بالمتهم حول جزئياتها كما أن خصوم الدعوى العمومية قد يلجأون في سبيل تدعيم مراكزهم إلى مطالبة قاضي التحقيق بالاستماع إلى شهادة بعض الأشخاص تكون معلوماتهم ذات أثر في نفي أو إثبات الواقعة[77] ص 110.

ولقاضي التحقيق سلطة استدعاء أي شخص يرى فائدة في سماع شهادته ويتم الاستدعاء بواسطة أحد أعوان القوة العمومية، فيسلم نسخة من طلب الاستدعاء إلى الشخص المطلوب حضوره، وقد يجوز استدعاء الشهود بكتاب عادي أو بكتاب موصى عليه أو بالطريق الإداري (المادة 88 ق.إ.ج).

ويؤدي الشهود شهادتهم أمام قاضي التحقيق وبمساعدة كاتب بعد تأديتهم لليمين القانونية فرادى بغير حضور المتهم، ويحرر كاتب الضبط محضرا بأقوالهم (المادة 90 ق.إ.ج).

كما تنص المادة 93 ق.إ.ج على أنه يطلب من الشهود قبل سماع شهادتهم عن الوقائع أن يذكر كل منهم إسمه ولقبه وعمره وحالته ومهنته وسكنه وتقرير ما إذا كان له قرابة أو نسب للخصم أو ملحق بخدمتهم أو ما إذا كان فاقد للأهلية، وتسمع شهادة القصر إلى سن السادسة عشر بغير حلف اليمين.

ولقاضي التحقيق سلطة مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم نفسه، كما له أن يجري من جديد وبمشاركتهم كل الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما وضروريا لإظهار الحقيقة (المادة 96 ق.إ.ج)، بعد ذلك يوقع كل من القاضي والكاتب والشاهد على محضر التحقيق[74] ص 249.

6.2.2.2. الإنابة القضائية.

إن إجراءات التحقيق الابتدائي من اختصاص قاضي التحقيق ويتعين عليه القيام بها شخصيا، ونظرا لكثرة هذه الإجراءات وتنوعها أجاز القانون (المواد 68-6 و138 إلى 142 (ق.إ.ج))، لقاضي التحقيق أن يندب أي قاض من قضاة المحكمة أو احد ضباط الشرطة القضائية المختص بالعمل في تلك الدائرة أو يكلف أي قاضي من القضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل متهم ويذكر في الإنابة القضائية نوع الجريمة موضع المتابعة وتؤرخ وتوقع من القاضي الآمر الذي أصدرها وتمهر بختمه.

ولا يجوز لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما،بل يجب أن تنحصر في إجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة بالمعاقبة على الجريمة، كذلك لا يجوز لضابط الشرطة القضائية المناب استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني [74] ص .54

7.2.2.2. الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم.

لقد خولت المادة 109 (ق.إ.ج) لقاضي التحقيق سلطة اتخاذ بعض الإجراءات الاحتياطية تجاه المتهم، وهذه الإجراءات هي الأمر بالإحضار والأمر بالقبض والأمر بالإيداع بحسب ظروف كل قضية معروضة أمامه، وتكون هذه الأوامر نافذة المفعول في جميع أرجاء البلاد، ويجب أن تشتمل على نوع التهمة الموجهة إلى المتهم و نصوص المواد القانونية المطبقة على تلك التهمة، هوية المتهم، وان تكون مؤرخة وموقعة من طرف القاضي الذي أصدرها، ويجب أن يؤشر عليها وكيل الجمهورية وترسل بمعرفته.

1.7.2.2.2.الأمر بالإحضار

هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور ويجب على عون القوة العمومية أو ضابط الشرطة القضائية عرض هذا الأمر على المتهم وتسليمه نسخة منه، فإذا رفض المتهم الامتثال وحاول الهروب تعين على العون إحضاره بطريق القوة.

والهدف من الأمر هو استجواب المتهم من قاضي التحقيق، وهو جائز في جميع الجرائم كذلك يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر إحضار (المادة 3/110ق.إ.ج).

2.7.2.2.2.الأمر بالإيداع

هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى مدير المؤسسة العقابية لاستلام المتهم ووضعه رهن الحبس المؤقت(م117ق.إ.ج)، ولا يصدر هذا الأمر إلا بعد استجواب المتهم وكان للجريمة وصف جناية آو جنحة معاقب عليها بالحبس[76] ص 67.

وكذلك يستطيع وكيل الجمهورية إصدار أمر بإيداع المتهم الحبس متى توافرت شروط معينة في الجريمة وهي[74] ص 261:

- أن تكون الجريمة من الجنح المتلبس بها.
- أن لا يقدم المتهم ضمانات كافية للحضور للمحاكمة.
- أن يكون الفعل معاقبا بالحبس.
- لم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بالجريمة.

3.7.2.2.2.الأمر بالقبض

عرفته المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه.

ويصدر هذا الأمر بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية في الحالات التالية:

- إذا كان المتهم هاربا ولم يستجب لاستدعاء القاضي الآمر.
- إذا كان المتهم مقيما خارج إقليم الجمهورية وخيف هروبه، ولم يقدم الضمانات الكافية للحضور مرة أخرى.
- إذا كانت الجريمة المتابع من اجلها المتهم معاقبا عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو عقوبة اشد جسامة.

وكل متهم ضبط بناء على أمر بالقبض وبقى في المؤسسة العقابية أكثر من 48 ساعة دون استجواب اعتبر حبسا تعسفيا.

3.2. العقوبات والتدابير المقررة لجرائم المخدرات

العقاب الجنائي عن ارتكاب الأفعال المؤثمة قانونا هو رد فعل اجتماعي إزاء الجريمة والمجرم، ونجد أن المشرع الجزائري في قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، قد نص على صورتين للعقاب الجنائي، وأولهما العقوبة والثانية التدبير وبالرغم من اتحاد العقوبة والتدبير الاحترازي في توقيعها بناء على الجريمة، واستهدافهما غرضا عاما واحد هو مكافحة أي اتصال غير مشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية، فإن هناك اختلافا جوهريا بينهما فالعقوبة جزاء يكافئ خطيئة والتدبير يواجه الخطورة الإجرامية محددة في معنى احتمال إقدام الجاني على ارتكاب الجريمة ثانية.

والعقوبة قد تكون أصلية تكفي بذاتها لتحقيق معنى الجزاء، وعقوبة تكميلية وهي لا تكفي بذاتها لتحقيق معنى الجزاء ومن ثم لا توقع بمفردها وإنما توقع إلى جانب عقوبة أصلية.

ويلي ذلك تطبيق العقوبة أو التدبير وهو تحديدها من حيث نوعها ومقدارها إزاء مجرم معين وفقا لضوابط قررها المشرع، وهذا التطبيق بطبيعته عمل قضائي ولكنه يفترض عملا تشريعيا سابقا عليه يستمد منه ضوابطه وحدوده وهو يمهد لعمل تنفيذي لاحق عليه[69] ص 386.

وسوف نتناول في هذا المبحث العقاب المقرر على الأفعال المؤثمة قانونا بقانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، ثم أهم النقاط المتعلقة بتطبيق هذا العقاب، وبعد ذلك التدابير الوقائية و العلاجية التي أقرها هذا القانون كالتالي:

المطلب الأول: العقوبات المترتبة على جرائم المخدرات

المطلب الثاني: تطبيق العقاب.

المطلب الثالث: التدابير الوقائية والعلاجية.

1.3.2. العقوبات المترتبة على جرائم المخدرات

عندما تتوافر أركان إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها فقد وجبت العقوبة على مرتكبيها.

ولقد نظم المشرع الجزائري أنواع العقوبات الواجب تطبيقها على من ثبت في حقه ارتكاب جريمة من جرائم المخدرات في المواد من 12 إلى غاية 25 إضافة إلى المواد 29، 32، 33، 34 من القانون 04-18 وهي تنقسم إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، كما أورد عقوبات خاصة بالشخص المعنوي.

كما قام بتقسيم جرائم المخدرات إلى جنح وجنايات وذلك بحسب نوع الفعل المجرم وخطورته الإجرامية.

1.1.3.2.العقوبات الأصلية

لقد عرف المشرع الجزائري العقوبات الأصلية في المادة 04 من قانون العقوبات بنصه على ما يلي "العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى".

أما في المادة 05 من قانون العقوبات، فقد بين أنواع العقوبات الأصلية والتي تتدرج وفقا لجسامة الجريمة بنصه "العقوبة الأصلية في مادة الجنايات هي 1- الإعدام 2- السجن المؤبد، 3- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 سنوات و20 سنة والعقوبات الأصلية في مادة الجنح هي: 1- الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى، 2 الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج. العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي: 1- الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر ، 2- الغرامة من 2.000 دج إلى 20.000 دج".

1.1.1.3.2.عقوبة الفاعل الأصلي

جرائم المخدرات قد تكون جنحا أو جنايات وبذلك تخضع لعقوبات جنحية و أخرى جنائية كالتالي:

-الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي: نصت المادة12 من القانون 04-18 على معاقبة الفاعل الذي يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة بعقوبة الحبس من شهرين (2) إلى سنتين وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وكانت العقوبة في ظل قانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها هي الحبس من شهرين إلى سنة واحدة وبغرامة مالية من 500 دج إلى 5.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين حسب نص المادة 245، وما نلاحظه على ذلك أن المشرع من خلال القانون الجديد قد شدد العقوبة وذلك برفع الحد الأقصى للحبس من سنة إلى سنتين وكذلك رفع مبلغ الغرامة، واستبدل مصطلح يستعمل بيستهلك وأضاف فعل الحيازة ومصطلح المؤثرات العقلية، ويرجع ذلك لما لاحظ المشرع تفشي ظاهرة حيازة واستهلاك المخدرات بين أوساط المجتمع وخاصة الشباب وذلك من أجل الردع للحد من ظاهرة تعاطي المخدرات.

-التسليم أو العرض للغير بهدف الاستعمال الشخصي: عاقب المشرع في المادة 13 الفاعل الذي يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

-تسهيل الاستعمال للغير: يعاقب المشرع على الأفعال الواردة في المادتين 15 و16 من قانون 04-18 بالحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، وهذه الأفعال قد وردت في المادة 244 من قانون 85-05 وكانت عقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة بين 5.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ونلاحظ كذلك على أن المشرع اتجه نحو تشديد العقوبة وذلك برفع الأدنى والحد الأقصى للحبس وكذلك الغرامة المالية، وألغى حق الخيار بين إحدى هاتين العقوبتين.

-عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم قانونا: تعاقب المادة 14 بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج.

-إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة أو صنعها أو حيازتها أو عرضها أو بيعها أو وضعها للبيع، أو الحصول عليها وشرائها قصد بيعها أو تخزينها أو استخراجها أو تحضيرها أو توزيعها أو تسليمها بأية صفة كانت أو السمسرة فيها أو شحنها أو نقلها عن طريق العبور، هذه الأفعال تعاقب عليها المادة 17 من قانون 04-18 بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج.

ولقد سبق للمشرع أن عاقب على هذه الأفعال في المادة 243 من قانون 85-05 بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة بين 5.000 دج إلى 10.000 دج.

وعليه فقد اتجه المشرع على الإبقاء على نفس عقوبة الحبس لكن نلاحظ أنه رفع من مبلغ الغرامة بشكل كبير جدا.

-تسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17: عاقبت المادة 18 الفاعل الذي يقوم بهذه الأفعال بعقوبة السجن المؤبد.

-تصدير واستيراد مخدرات والمؤثرات العقلية: رصدت المادة 19 عقوبة السجن المؤبد كل من قام باستيراد أو تصدير المخدرات بطريقة غير مشروعة أما قانون 05/85 وفي مادته 243 فقد اعتبر هذه الجريمة جنحة وقرر لها عقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من 5.000 دج إلى 10.000 دج

-زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب بطريقة غير مشروعة تعاقب المادة 20 على هذه الجريمة بعقوبة السجن المؤبد.

-صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات، إما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة مع علمه بذلك: فالمادة 21 تعاقب الفاعل الذي يقوم بذلك بالسجن المؤبد

2.1.1.3.2. عقوبة الشريك

الاشتراك شكل من أشكال المساهمة الجنائية، و لقد عرفت المادة 42 ق.ع الشريك بـ "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

يستخلص من هذا التعريف أن الشريك هو مساهم تبعي في ارتكاب الجريمة، يقتصر دوره على القيام بنشاط لمساعدة الفاعل على ارتكاب الجريمة، وهذا النشاط الذي يقوم به الشريك، هو نشاط غير مجرم

لذاته، فهو لا يزيد عن كونه عملا تحضيريا وإنما اكتسب صفته الإجرامية لصلته بالفعل الإجرامي الذي ارتكبه الفاعل[64] ص 212.

أما في القانون 04-18 فقد نصت المادة 23 على معاقبة الشريك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي سواء من حيث الطبيعة أو المدة وذلك بنصها "يعاقب الشريك في الجريمة أو في كل عمل تحضيري منصوص عليه في هذا القانون بنفس عقوبة الفاعل الأصلي".

3.1.1.3.2. عقوبة المحرض

تنص المادة 22 من قانون 04-18 "يعاقب كل من يحرض أو يشجع أو يحث بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة".

أما القواعد العامة للتحريض فقد نصت عليها المادة 41 ق.ع "يعتبر فاعلا ... أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".

والتحريض هو خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر، والدفع به إلى التصميم على ارتكابها، ويتميز نشاط المحرض عن نشاط الفاعل على أن هذا الأخير هو الذي يتواجد على مسرح الجريمة ويقوم بتنفيذها[18] ص 115.

والمشرع الجزائري يعتبر المحرض على الجريمة فاعلا، وذلك وفقا لتعديل المادة 42 ق.ع بقانون 82-04 بعدما كان يعتبره شريكا وكذلك يجب أن يكون التحريض باستعمال إحدى الوسائل والتي وردت على سبيل الحصر في المادة 41 ق.ع وهي الهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي.

غير أن التحريض المنصوص عليه في المادة 22 من قانون 04-18 لا يشترط استعمال وسيلة معينة أي أن المشرع توسع في مسائل التحريض عندما يتعلق بجرائم المخدرات، فنلاحظ استعماله مصلح "بأية وسيلة كانت" من اجل سد الطريق أمام التحريض على المواد المخدرة و مؤثرات العقلية.

4.1.1.3.2. عقوبة الشروع

نصت المادة 30 ق.ع على تعريف الشروع "كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".

والشروع لا يكون إلا في الجنايات، وبعض الجنح بشرط وجود نص على ذلك (المادة 31 ق.ع)، وعلى اعتبار أن جرائم المخدرات هي جنحا وجنايات ينطبق عليها نفس المبدأ أي أن العقاب على الشروع يكون في جميع الجنايات المنصوص عليها في المواد 17 الفقرة 2 والمادة 21،20،19،18 (القانون 04-18).

أما الجنح لا عقوبة عليها إلا في الأفعال الواردة في المادة 17 الفقرة 1 وذلك على اعتبار وجود نص في نفس المادة ينص "ويعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة لجريمة المرتكبة".

أما بقية الجرائم الواردة في المواد 12، 13، 14، 15 ، 16 فلم يشملها النص الخاص وبالتالي فالمشرع لا يعاقب على الشروع فيها.

2.1.3.2. العقوبات التكميلية

إضافة إلى العقوبات الأصلية فقد أقر المشرع في المواد 24، 29، 32، 33، 34 من قانون 04-18 عقوبات تكميلية، وهي عقوبات لا تقوم وحدها وإنما تلحق العقوبة الأصلية ولكنها لا تنفذ على المحكوم عليه إلا إذا نص عليها صراحة الحكم[29] ص 161، وهي إما جوازية أو إلزامية.

1.2.1.3.2. العقوبات التكميلية الجوازية

أجازت المادة 29 من قانون 04-18 للجهة القضائية المختصة أن تقضي في حالة الإدانة بـ:

-الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية: يجوز للمحكمة عند حكمها على متهم في جريمة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية أن تقضي بحرمانه من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية لمدة تتراوح ما بين خمس سنوات وعشر سنوات، ولقد حددت المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات الحقوق السياسية والمدنية والعائلية التي يجوز حرمان المحكوم عليه كالآتي:

أ- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

ب-الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام.

ج- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

د- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

ه- عدم الأهلية أن يكون وصيا أو مقدما.

و- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

-الحرمان من مزاولة المهنة: أي إمكانية الحكم بالمنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمس سنوات، وهي خاصة بالأشخاص الذين لهم علاقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو الذين تحتم وظائفهم اتصالهم بالمخدرات كما هو الحال بالنسبة للأطباء الذين لهم صلاحية وصف بعض الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية، والصيادلة الذين يصرفون هذه المواد المخدرة لطالبها.

فكل تواطؤ يتم من هؤلاء الأشخاص يعرضهم للتوقيف عن أداء عملهم، وهذا أمر جوازي للقاضي، ولكن إذا ما حكم بهذه العقوبة فإن تطبيقها يصبح وجوبيا[21] ص 64.

-المنع من الإقامة: وذلك وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات حيث تنص المادة 12 منه على "المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في الأماكن ولا يجوز أن تفوق مدته خمس سنوات في مواد الجنح وعشرة سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك...".

وآثار هذا المنع ومدته لا يبدآن إلا من يوم الإفراج عن المحكوم عليه، وبعد تبليغه قرار المنع من الإقامة، ويهدف هذا القرار إلى إبعاد الشخص عن الأماكن التي يمكن أن تكون سببا أو دافعا للإجرام مرة ثانية، وبالتالي العودة إلى ارتكاب جرائم المخدرات.

والشخص الذي يخالف أحد تدابير المنع من الإقامة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج حسب المادة 12-4 ق.ع. 4-.سحب جواز السفر ورخصة السياقة: لمدة لا تقل عن خمس سنوات، وهو أمر جوازي بعدما كان إلزاميا في ظل التشريع السابق (قانون85-05)، وهذه الصورة من صور العقوبات التكميلية تخص فئتين، الفئة الأولى وهي خاصة بالمستوردين للمخدرات والذين ينتقلون من بلد لآخر لجلبها، أو الذين يوردونها لبلدان خارج الجزائر، أو الذين يتولون عبورها من منطقة جمركية إلى منطقة أخرى، أو الأشخاص الذين هم في حكمهم وعند إدانتهم في قضايا المخدرات يجوز لقاضي الموضوع أن يحكم بسحب جواز السفر الذي يتم به تنقل الشخص، وذلك لاعتبار أن جريمة المخدرات جريمة عالمية، بحيث أنها مجرمة في كافة التشريعات القانونية المقارنة ومن ثم فإن الجاني لا يفلت من العقاب مهما كانت الدولة التي رسى وانتهى فيها به المقام[21] ص 64.

أما الفئة الثانية فهي تخص الأشخاص الذين يقومون بنقل المخدرات أو المؤثرات العقلية بواسطة الشاحنات والسيارات سواء كانت ملكا لهم أو لغيرهم، فعندما يتم الحكم عليهم في جرائم المخدرات يجوز لقاضي الموضوع أن يحكم بسحب رخصة السياقة للشخص المحكوم عليه في هذه الجرائم.

أما الأشخاص الذين يضبطون وهم يقودون مركبة تحت تأثير مواد مخدرة ومؤثرات عقلية فلا يجوز للقاضي أن يحكم بسحب رخصة سياقة طبقا للمادة 29 قانون 04-18 وإنما طبقا للمادة 98 من القانون 01-14 المعدل والمتمم المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

-المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص: ويكون لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

-المصادرة: وهي تخص الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها.

ويقصد بالمصادرة بنقل ملكية مال أو شيء له قيمة مالية إلى الدولة، فهي عقوبة ذات أثر ناقل للملكية جوهرها حلول الدولة محل المحكوم عليه أو غيره في ملكية الأشياء المحكوم بمصادرتها ملكية تامة تشمل الاستعمال والانتفاع والتصرف[69] ص 422.

وعرّف المشرع الجزائري المصادرة في المادة 15 ق.ع بـ "المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة ، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".

والمصادرة المنصوص عليها هنا هي عقوبة تكميلية جوازية تختلف عن المصادرة المنصوص عليها في المواد 32، 33 ، 34، (قانون 04-18) والتي تعتبر عقوبة تكميلية إجبارية.

-الإغلاق: ويكون لمدة لا تزيد عن عشر سنوات ويخص الفنادق أو المنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادي وأماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور، حيث ارتكب المستغل أو شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و16 من قانون 04-18 يتضح لنا أن المشرع نص على عقوبة الإغلاق ولم يستلزم أن يكون المحل ملكا للمتهم.

2.2.1.3.2. العقوبات التكميلية الإلزامية

ونصت عليها المواد 32، 34،33 من قانون 04-18 ويتعلق الأمر هنا بالمصادرة و التي تعتبر في هذه المواد عقوبة تكميلية وجوبية ، تلتزم الجهة القضائية بأمر بها في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، والمصادرة قد تنصب على المادة المخدرة أو على الأموال كالتالي:

1-مصادرة النباتات والمواد المحجوزة: نصت على ذلك المادة 32 (قانون 18/04) بمصادرة النباتات والمواد المحجوزة التي لم يتم إتلافها أو تسليمها إلى هيئة مؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة، ولقد أحلتنا هذه المادة إلى تنظيم يبين لنا كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، وهو ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم07-230 [81] يحدد كيفيات التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

والمصادرة هنا تعتبر كتدبير أمن لأنها ترد على أشياء حيازتها غير مشروعة كالمخدرات، وهي تهدف إلى توخي خطورة إجرامية كامنة في هذه المواد والأشياء ومن أجل ذلك كانت مصادرتها واجبة[69] ص 426 .

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 16 من ق.ع والتي تنص "يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها، أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة و مضرة.

وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية".

وفي جميع الأحوال يتم مصادرة هذه الأشياء، سواء حكم إدانة المتهم أو ببراءته، فقد يقضي بالبراءة على الرغم من وقوع الجريمة لعدة أسباب كعدم كفاية الأدلة على نسبة الجريمة إلى المتهم، أو لوجود مانع من موانع المسؤولية الجنائية مثل الجنون، أو ارتكابه الجريمة تحت تأثير إكراه أو صغر سنه دون سن التمييز، كما قد يقضي سقوط الدعوى الجنائية لوفاة المتهم[4] ص 110.

-مصادرة المنشآت و التجهيزات و الأملاك المنقولة والعقارية : تنص المادة 33 من قانون 04-18 "تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات المنصوص عليها في هذا القانون بمصادرة المنشآت والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية الأخرى المستعملة أو الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة أيا كان مالكها إلا إذا أثبت أصحابها حسن نيتهم".

ويقصد بالمنشآت والتجهيزات، الأشياء والأدوات التي استعملت أو كانت موجهة للاستعمال قصد ارتكاب جريمة، وهي كثيرة ومتعددة ، فهي تتسع لتشمل الأدوات التي استخدمت في حفظ المخدرات والمؤثرات العقلية كالحقائب وغيرها، أو في وزنها كالميزان، أو في تقطيعها كالسكاكين، أو تعاطيها كالحقن أو في إنتاجها ويشمل على وجه العموم كل أداة استخدمها الجاني في ارتكاب جريمته.

أما الأملاك المنقولة فهي وسائل النقل كالمركبات التي استخدمت في نقل المخدرات والمؤثرات العقلية أو توزيعها أو بيعها أو إخفائها.

أما الأملاك العقارية فهي تشمل المصانع السرية التي تعمل في إنتاج وصنع المواد المخدرة، أي كان وصفها سواء منزلا أو مستودعا أو مخزن، وكذلك الأراضي الزراعية التي تم بها زراعة المخدرات.

ولم يستلزم القانون عندما نص على عقوبة مصادرة المنشآت والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية أن تكون ملكا للمتهم المحكوم بإدانته، لكن مع مراعاة حقوق الغير حسني النية.

ولقد عرفت المادة 15 مكرر 2 من ق.ع الغير حسن النية بـ "يعتبر من الغير حسن النية الأشخاص الذين لم يكونوا شخصيا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة، ولديهم سند الملكية أو حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة"، أي الأشخاص الذين لم يساهموا في الجريمة بصفتهم فاعلا فيهاأو شريكا أو محرضا عليها.

ويذهب رأي فقهي أن المصادرة لا تكون عقوبة تبعية أبدا، فلا يمكن تنفيذها إذا أغفل الحكم النص عليها ولو كانت وجوبية، فيما عدا حالة ما إذا كانت الأشياء المضبوطة مما يعد حيازته أو بيعه أو عرضه للبيع جريمة في حد ذاتها كالمخدرات، وبناءا عليه فإذا أدانت محكمة الموضوع متهما في جريمة حيازة مادة مخدرة وأغفلت سهوا الحكم بمصادرة وسيلة النقل المضبوطة ثم أصبح الحكم نهائيا وحائز الحجية الأمر المقتضي فيه فلا سبيل إلى مصادرة هذه الوسيلة[29] ص 169 .

-مصادرة الأموال النقدية: تنص المادة 34 من قانون 04-18 "تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات بمصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو المتحصل عليها من هذه الجرائم، دون المساس بمصلحة الغير حسن النية".

نلاحظ أن المشرع حصر الأموال في الأموال النقدية فقط والتي استعملت في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها قانون 04-18 أو المتحصل عليها، وبالتالي استبعد الأشياء التي يمكن أن يحصل عليها الجاني مقابل الجريمة كمقابل بيع المادة المخدرة الذي قد لا يكون مبلغ مالي بل يكون شيء آخر، كمقايضة المخدر مثلا بوسيلة نقل، ومصادرة هذه الأموال النقدية أمر وجوبي على الجهة القضائية المختصة متى ثبت على أنها استعملت في ارتكاب جريمة من جرائم المخدرات، أو أنها كانت حصيلة لذلك، مع مرعاة مصلحة الغير حسن النية.

3.2.1.3.2. العقوبات التكميلية الخاصة بالأجانب

تنص المادة 24 من قانون 04-18 "يجوز للمحكمة أن تمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات.

يترتب بقوة القانون على المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري طرد المحكوم عليه إلى خارج الحدود بعد انقضاء العقوبة".

والأجنبي هو كل شخص لا يحمل الجنسية الجزائرية وفقا للأحكام الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 1970/12/15 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم[82] وشهادة الجنسية هي المعول عليها في إثبات الجنسية الجزائرية.

وعليه يجوز للمحكمة عند حكمها على متهم أجنبي في جريمة من جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية أن تقضي كذلك بمنعه من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر سنوات وهي تعتبرعقوبة تكميلية جوازية وعند الحكم بها يترتب بقوة القانون طرد المحكوم عليه إلى خارج الحدود بعد انقضاء مدة العقوبة.

3.1.3.2. العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

بغض النظر عن العقوبات المقررة لشخص الطبيعي، فقد خص القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها عقوبات بالنسبة لشخص المعنوي، أي أن المشرع أخذ بالمسؤولية الجزائية لشخص المعنوي، وقبل هذا ساد الفقه اتجاهان بين معارض للإقامة هذه المسؤولية و بين مؤيد لها.

1.3.1.3.2.الرأي المعارض لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

- إن الشخص المعنوي افتراض قانوني اقتضته الضرورة تنقصه الإرادة والإدراك، أي عناصر ذهنية لا تتوفر إلا في الأشخاص الطبيعيين، فلا يمكنه ارتكاب الجريمة ويستحيل إسناد خطأ إلى شخص معنوي الذي ليس له كيان حقيقي ولا إرادة خاصة به، في حين أن المسؤولية الجزائية تقتضي خطأ شخصيا يتمثل في إمكانية إسناد الخطأ إلى من ارتكبه[83] ص 216.
- يقر القانون بالأهلية القانونية للشخص المعنوي، ولكن يتم تحديد هذه الأهلية بالأغراض التي أنشئ الشخص المعنوي من أجلها، والتي تكون موضحة في وثيقة إنشائه، وعليه فقد اعترف المشرع للشخص المعنوي بالوجود من أجل قيامه بأداء مصالح محددة، فمن غير المعقول أن نطاق هذه الأغراض تتسع لارتكاب الجرائم خارج عن نطاقه ووجوده.
- لقد وجدت العقوبات المنصوص عليها في القانون ليتم تطبيقها على الشخص الطبيعي لا على الشخص المعنوي، خاصة العقوبات السالبة للحرية بمعنى أنه كيف يمكن حبس الشخص المعنوي؟ كما أن العقوبات هدفها الردع والإصلاح وهو ما لا يمكن توافره للشخص المعنوي[64] ص 304.
- إذا كان ممكنا تطبيق بعض العقوبات كالغرامة والمصادرة مثلا، فإن توقيعها يخل بمبدأ شخصية العقوبة، حيث أنها ستصيب أشخاصا حقيقيين من المساهمين أو الأعضاء، والذين يكون منهم من لم يشارك في الفعل المعاقب عليه أو يجهله تماما.

2.3.1.3.2.الرأي المؤيد لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

- لقد سبق واعترف القانون المدني والتجاري بالشخصية الحقيقية لهذه الجماعات، وآن الأوان بأن يعترف قانون العقوبات لها بذلك، فحسب هذا الفريق فإن للجماعة الاقتصادية حياة خاصة ومستقلة عن حياة أعضائها والتي يميزها إرادة ونشاط مختلفان عن إرادة ونشاط الأعضاء، وهذا الشخص المعنوي كائن حقيقي له طريقة للتعبير وإرادة جماعية، وقدرة على النشاط والعمل مما يكسبه قدرة على الخطأ[83] ص 216.
- كما لا يمكن التحجج بخروج، الجريمة عن الهدف الذي خصص له الشخص المعنوي فإذا ما تخصص الشخص معنوي لبلوغ غاية معينة لا يعني بأنه لا تسند إليه الجريمة حيث إن الإنسان العادي لم يولد لاقتراف الجرائم، فالجريمة خروج عما يجب أن تكون حياته، تماما مثل الشخص المعنوي فهو لم يتشكل من أجل ارتكاب الجرائم، وحتى ولو كان من الممكن أن يرتكبها، كما أنه من المعروف أن الشخص المعنوي يجازى عن أعماله الجيدة فلما لا يحاسب عن أعماله السيئة.

- يمكن تطبيق بعض الجزاءات على الشخص المعنوي، ولكن حسب طبيعته كالحل والمراقبة والغلق وتضييق نطاق عمله، وكلها تدابير احترازية تتلاءم وطبيعة الشخص المعنوي، كما يمكن تطبيق نوع من العقوبات كالغرامة والمصادرة.
- إذا كان تطبيق بعض العقوبات على الشخص الطبيعي سيؤدي إلى آثار سيئة على أشخاص آخرين، كتطبيق العقوبة على الأب مما يؤدي إلى آثار سيئة على باقي الأسرة من هذا المنطلق يمكن مماثلتها على الشخص المعنوي فيما يصيب جميع المساهمين إذا ما طبقت العقوبة على هذا الشخص المعنوي، وهذا ما يعتبر ضروريا لحمله على الحيطة والحذر في تصرفاته، كما لا يمكننا أن نستهين من التدابير الاحترازية (تدابير الأمن) المطبقة على الشخص المعنوي والتي لها أشد الأثر من توقيع العقوبات في كثير من الأحيان[64] ص 305.

وهكذا رغم هذا الجدال الفقهي، فإن مبررات الأخذ بالمسؤولية الجزائية لشخص المعنوي هي التي دفعت بالمشرع الجزائري إلى الأخذ بها بموجب القانون 04-18 وكان قد سبقه ذلك من خلال القانون 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات وكرسها في المادة 51 مكرر منه والتي تنص على "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك...".

وعليه يسأل جزائيا الشخص المعنوي في القانون 04-18 عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون حسب ما نصت عليه المادة 25 منه وذلك كما يلي:

- يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس (5) مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.
- و في حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من هذا القانون يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح 50.000.000 دج إلى 250.000.000 دج و في جميع الحالات، يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق خمس (5) سنوات.

2.3.2. تطبيق العقاب

المقصود بتطبيق العقاب هو تحديد نوعه ومقداره إزاء مجرم معين وفقا لقواعد حددها المشرع، وهو بطبيعته عمل قضائي يخضع لسلطة القاضي الذي يتمتع بحرية مطلقة في اختيار العقوبة المناسبة في الحدود التي رسمها له القانون.

1.2.3.2. الأعذار القانونية المعفية و المخففة للعقاب.

لقد عرفت المادة 52 من قانون العقوبات الأعذار القانونية بـ:

"الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب إذا كانت أعذار معفية و إما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة.

ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه".

يتضح من النص أن الأعذار محددة على سبيل الحصر، فلا يجوز طبقا لمبدأ الشرعية التوسع فيها أو القياس عليها، بحجة أنها ليست من قواعد التجريم فالنص صريح بأنها محددة على سبيل الحصر، ولذا فلا عذر بغير نص وتوافر الأعذار القانونية يلزم القاضي فلا يترك له حرية التقدير حول الأخذ بها أو تركها، كما أن توافر الأعذار لا يعني زوال الجريمة.

لان الأعذار لا تؤثر على قيام الجريمة أو المسؤولية عنها، وإنما يقتصر تأثيرها على الجزاء الجنائي فحسب[64] ص 391.

ويتضح لنا من النص كذلك أن الأعذار نوعان: أعذار معفية وأعذار مخففة والمشرع الجزائري قد نص على هاذين النوعين من الأعذار في قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

1.1.2.3.2. الأعذار المعفية

هي تلك الأعذار التي تؤدي إلى عدم عقاب المتهم، فالأصل أنه إذا وقعت جريمة حقت العقوبة على مرتكبها، ولكن المشرع ومن وراء هدفه إلى الكشف عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وكذلك تفاديا للأضرار التي تنجم عن انتشارها فأعفى من العقاب من يبلغ عنها، وعليه فإن المشرع قدر عدم توقيع العقاب على الجاني يحقق مصلحة أكبر من توقيعه وهذا ما ذهب إليه في المادة 30 من قانون 04-18 التي تنص" يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية بكل جريمة منصوص عليها في هذا القانون، قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها".

ونلاحظ من نص المادة أن الإعفاء من العقوبة لم يقتصر على نوع محدد من الجرائم كما فعل المشرع المصري والكويتي[29] ص 122، بل شمل جميع الجرائم المنصوص عليها في القانون 04-18 سواء تعلق الأمر بجنحة أو جناية.

وعليه إذا ما بادر أحد الجناة في جريمة من جرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية إلى إبلاغ السلطات سواء الإدارية أو القضائية عنها وذلك قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها فإنه يعفى من العقوبة، مكافأة له عن كشفه لهذه الجرائم المزمع ارتكابها، أو عن هوية المتورطين فيها، خاصة إذا كنا نعلم أن هذا النوع من الجرائم يصعب الكشف عنها.

ويشترط أن يكون الجاني في موقف المبلغ لا موقف المعترف بالجريمة، والذي ينحسر في إدلائه بكافة المراحل التي مرت بها الجريمة سواء ما تعلق بمادياتها أو بمعنوياتها ولو أدى هذا الاعتراف إلى إسداء

خدمة عامة للمجتمع[69] ص 472، ذلك أن مجرد اعتراف المتهم على نفسه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون 04-18 المتعلق بالمخدرات لا يتوفر به وحده موجب الإعفاء المقرر بالقانون، وإذا ما توافرت تلك الشروط أنتج الإعفاء آثره.

كذلك أن توافر العذر المعفى لا يمنع من إنزال أحد تدابير الأمن على الشخص الذي استفادة من الإعفاء، وهذا ما ذهبت إليه الفقرة 2 من المادة 52 قانون عقوبات.

2.1.2.3.2. الأعذار القانونية المخففة

الأعذار المخففة للعقاب وقائع تقترن بالجريمة فتخفف من مسؤولية من ثبت في حقه وبالتالي تخفيف العقاب عليه[56] ص 320، أي هي أعذار يقتصر تأثيرها على تخفيف العقاب دون الإعفاء منه.

ولقد أورد المشرع هذا النوع من الأعذار في قانون 04-18 من خلال المادة 31 والتي تنص "تخفض العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أو شريكه المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 17 من هذا القانون إلى النصف، إذا أمكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة.

وتخفض العقوبات المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 23 من هذا القانون إلى السجن المؤقت من عشرة سنوات (10) إلى عشرين (20) سنة".

ويتضح لنا من نص المادة، أنه حتى يستفيد الشخص مرتكب الجريمة أو شريكه من الأعذار المخففة المنصوص عليها، أن يكون تعاونه مع السلطات المختصة بعد تحريك الدعوى العمومية قد مكن من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة، أي أن يكون هذا التعاون جديا يوصل إلى إيقاف باقي الجناة، ولم يتطلب القانون أن يوصل هذا التعاون إلى الإدانة حيث أن الإيقاف وضبط باقي الجناة هو الغاية التي توخاها المشرع.

وإذا لم يوصل هذا التعاون بالسلطات المختصة بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف بقية الجناة فلا حق لهذا الشخص في الانتفاع بهذا العذر المخفف[69] ص 472.

وتخفيض العقوبة حسب المادة 31 يكون كالتالي:

- إلى النصف بالنسبة للعقوبات المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 17.
- السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة بالنسبة للعقوبات المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 23.

2.2.3.2. الظروف القضائية المخففة

الظروف المخففة هي أسباب للتخفيف تخول القاضي في نطاق قواعد حددها القانون سلطة الحكم بعقوبة تقل عن الحد الأدنى المقرر للجريمة، ولم يقم المشرع بحصرها ولم يضع ضوابط تعين القاضي على استخلاصها بل ترك ذلك كله لفطنته وحسن تقديره، ولم يلزمه بتوقيع عقوبة معينة بيد أنه لا يستطيع أن يجاوز في التخفيف حدود رسمها المشرع العقابي[69] ص 477.

وتقدير الجدارة بالظروف المخففة بالنسبة للمتهم هي لسلطة الحكم وهي شخصية تقدر بالنسبة لكل متهم على حدة.

والظروف القضائية المخففة مصدرها المواد 53 و53 مكرر 4 و53 مكرر 6 من قانون العقوبات والتي بينت الحدود التي يصح للقاضي أن ينزل إليها عند قيام هذه الظروف بالنسبة للشخص الطبيعي.

وتنص المادة 53 ق.ع "يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى بإدانته وتقرر إفادته بظروف مخففة و ذلك إلى حد:

- عشر (10) سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام.
- خمس (5) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد.
- ثلاث (3) سنوات حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.
- سنة واحدة حبسا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات".

ونلاحظ من نص المادة 53 ق.ع تتكلم فقط عن الظروف المخففة المطبقة على الجنايات أما المادة 53 مكرر 4 فتخص الجنح والمادة 53 مكرر 6 تخص المخالفات .

غير أن قاعدة جواز تطبيق الظروف المخففة ليست مطلقة، حيث استبعد المشرع صراحة تطبيق هذه الظروف في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في حالات محددة وفق نص المادة 26 من قانون 04-18 و التي تنص"لا تطبق أحكام المادة 53 من ق.ع على الجرائم المنصوص عليها في المواد 12 إلى 23 من هذا القانون.

- إذا استخدم الجاني العنف أو الأسلحة.
- إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته.
- إذا ارتكب الجريمة ممتهن في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو استعمالها.
- إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلمة في وفاة شخص أو عدة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة.

- إذا أضاف مرتكب الجريمة للمخدرات مواد من شأنها أن تزيد في خطورتها".

إن الملاحظ على هذه المادة أنها أصبحت لا تساير التغيرات التي طرأت على قانون العقوبات، فنحن نعلم أن قانون 04-18 قد صدر بتاريخ 25 ديسمبر 2004، أي قبل التعديل الذي مس قانون العقوبات بموجب قانون 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 وذلك بتعديل المادة 53 من ق.ع حيث أصبحت هذه الأخيرة تتكلم فقط عن الحدود التي يصح للقاضي أن ينزل إليها في حالة قيام ظروف مخففة عندما يتعلق الأمر بجنايات واستبعدت بذلك الجنح و المخالفات.

وعليه وتطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية لا يستطيع القاضي الجنائي أن يطبق هذه المادة على الجنح المنصوص عليها في القانون 04-18، أي الجرائم المذكورة في المواد من 12 إلى غاية المادة 17 الفقرة أولى، وبالتالي لا يخضع مرتكب هذه الجرائم إلى هذه الاستثناءات.

ولقد لجأ المشرع من خلال المادة 28 قانون 04-18 إلى فرض قيود على تطبيق الظروف المخففة حيث حددت هذه المادة، في كل الأحوال حد أدنى للعقوبة لا يجوز النزول عنه عند تطبيق الظروف المخففة بنصها:

"العقوبات المقررة في هذا القانون غير قابلة للتخفيض حسب الشكل الآتي:

- عشرون (20) سنة سجنا عندما تكون العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.
- ثلثا (3/2) العقوبة المقررة في كل الحالات".

كما يمكن للشخص المعنوي أن يستفيد من ظروف التخفيف وفقا للمادة 53 مكرر7 ق.ع "تجوز إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة، حتى لو كان مسؤولا جزائيا وحده إذا تقرر إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة، فإنه يجوز تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة عليه إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي.

غير أنه إذا كان الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا، بمفهوم المادة 53 مكرر 8 أدناه فلا يجوز تخفيض الغرامة عن الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي".

3.2.3.2. الظروف المشددة للعقاب.

الظروف المشددة للعقاب ظروف من شأن توافرها مقترنة بالجريمة أن يعاقب المجرم بعقوبة أشد من حيث النوع أو المقدار من العقوبة المقررة للجريمة البسيطة خالية من تلك الظروف وتتميز الظروف المشددة بأنها ظروف يحددها القانون سلفا[56] ص 324.

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، فقد نص على هذه الظروف في المواد 13 الفقرة 2، والمادة 17 الفقرة 2 والمادة 27 وسوف نتناول بالبحث طبيعة كل من هذه الظروف وأثرها المشدد.

1.3.2.3.2. تسليم أو عرض المخدرات على قاصر أو معاق أو شخص يعالج من الإدمان

هناك بعض الفئات الاجتماعية خصها المشرع بحماية خاصة نظرا لاعتبارات واقعية واجتماعية، وهو الملاحظ من خلال المادة 13 الفقرة 2 من قانون 04-18، حيث شدد المشرع العقوبة وذلك بمضاعفة الحد الأقصى لتصبح من سنتين إلى 20 سنة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه، وتنص المادة 13-2 "يعاقب بالحبس ... يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه".

-بالنسبة للقاصر: لم تبين لنا المادة معنى القاصر، أهو الذي لم يبلغ سن الرشد المحدد في الفقرة الثانية من المادة 40 قانون مدني بتسع عشر سنة، أو القاصر حسب المادة 442 قانون إجراءات جزائية والتي حددت بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر.

-بالنسبة للمعاق: هو الشخص الذي يعاني من أي نوع من الإعاقة فالمشرع لم يحددها سواء كانت إعاقة ذهنية أو حركية أو حتى بصرية.

-بالنسبة لشخص يعالج بسبب إدمانه: هو الشخص الذي يكون في حالة علاج من اجل إزالة التبعية النفسانية أو التبعية النفسية الجسمانية التي يعاني منها تجاه المخدر أو المؤثر العقلي.

2.3.2.3.2. مكان ارتكاب الجريمة

يتوافر هذا الظرف وفقا لنص المادة 13 الفقرة الثانية "... يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على... أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية".

وحدد المشرع الأماكن التي تشدد العقوبة، إذا ما تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية فيها، وهي المراكز التعليمية أو التربوية أو التكوينية أو الصحية أو الاجتماعية أو داخل الهيئات العمومية، وذلك بمضاعفة الحد الأقصى للعقوبة لتصبح من سنتين إلى 20 سنة.

وقصد المشرع من هذا الظرف المشدد أن الأماكن التي ذكرها النص هي أماكن تجمع عدد كبير من الناس لفترات قصيرة أو طويلة من اليوم، وقد تمتد لأيام وشهور وكثرة عدد الأشخاص في هذه الأماكن يتيح للجاني فرصة نشر سمومه بينهم مما يؤدي بكثير منهم إلى هوة الإدمان[4] ص 105.

إضافة إلى ذلك طبيعة هذه الأماكن والدور المنوط لها ونوعية الأشخاص المترددين عليها مما جعل المشرع يوفر لها حماية خاصة وذلك عن طريق تشديد العقاب.

3.3.2.3.2. التعامل في المخدرات من قبل جماعة إجرامية منظمة

نص المشرع في المادة 17 الفقرة الأخيرة من قانون 04-18 على هذا الظرف المشدد بالآتي:
"ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن بالمؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة".

أي أن القيام بأفعال إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة أوصنعها أو حيازتها أو عرضها أو وضعها للبيع، أو الحصول عليها أو شراؤها قصد البيع أو تخزينها أو استخراجها أو تحضيرها أو توزيعها أو تسليمها بأية صفة كانت أو سمسرة فيها أو شحنها أو نقلها عن طريق العبور من طرف جماعة إجرامية منظمة يعتبر ظرفا مشددا يؤدي إلى تشديد العقوبة لتصبح السجن المؤبد، ونرى أن إضافة هذه الفقرة من طرف المشرع لها دلالاتها ذلك انه راعى انتقال مركز الثقل في تلك الجرائم من دائرة النشاط الفردي إلى دائرة المنظمات الإجرامية المنظمة التي قد يمتد نشاطها وشبكاتها إلى العديد من دول العالم.

والمشرع لم يعطينا تعريفا لمفهوم جماعة إجرامية منظمة، وعليه يمكن تعريفها على أنها جماعة تتكون من شخصين أو أكثر تمتاز بالتنظيم و الديمومة (الاستمرار) هدفها ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة في المادة 17 الفقرة الأولى أو تكون من بين أنشطتها.

4.3.2.3.2. العود

يقصد بالعود العودة إلى الجريمة من قبل شخص سبق الحكم عليه نهائيا بالإدانة من اجل جريمة أخرى، ويعني ذلك أن العود يفترض تعدد جرائم المتهم، ولكن يفصل بينها حكم بات بالعقاب، أما التعدد فهو ارتكاب عدد من الجرائم لا يفصل بينهما مثل هذا الحكم، وقد تجتمع حالتي العود والتعدد معا.

والعود يعبر عن خطورة إجرامية للجاني لم يفلح الحكم السابق في إزالتها وبالتالي يعتبر سببا لتشديد العقوبة عن الجريمة الجديدة.

ونظرا لأن سبب التشديد في العود يرجع إلى شخص الجاني فإنه يعتبر سببا عاما للتشديد وليس متعلقا بجريمة معينة فخطورة الجاني العائد من الناحية الاجتماعية هي مناط التشديد في العود بغض النظر عن نوع الجريمة المرتكبة فالعود يعبر عن ميل إجرامي للشخص ينبغي مجابهته بتشديد العقوبة عن الجرائم الجديدة، ومن ثم فهو يعتبر ظرفا شخصيا يتعلق بشخص الجاني ولا يسري إلا في مواجهة من توافر في حقه دون غيره من الفاعلين أو الشركاء[57] 564.

و يتضح لنا مما سبق أن للعود شرطان هما:

- وجود حكم نهائي سابق بالإدانة منتج لأثاره القانونية.
- ارتكاب جريمة جديدة.

ولقد نظم المشرع الجزائري العود في قانون العقوبات في المواد 54 مكرر إلى غاية المادة 54 مكرر 10 بالإضافة إلى المادتين 57 و59 فخصص المواد 54 مكرر إلى غاية 54 مكرر4 للشخص الطبيعي، والمواد من 54 مكرر 5 إلى غاية المادة 54 مكرر 9 للشخص المعنوي.

أما قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها فلقد نص على العود عند ما يتعلق الأمر بالجرائم التي نظمها هذا القانون في المادة 27 والتي تنص " في حالة العود، تكون العقوبة التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون كما يأتي:

- السجن المؤبد عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.
- السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.
- ضعف العقوبة المقررة لكل الجرائم الأخرى".

وعليه إذا ما قام العود بتوافر ركنيه يعتبر ظرفا مشددا فيخضع الجاني إلى العقوبات التي قررتها المادة 27.

كذلك ينطبق هذا على الشخص المعنوي وذلك بمضاعفة العقوبات في حالة العود.

3.3.2. التدابير الوقائية و العلاجية

التدابير الاحترازية هي مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخص مرتكب الجريمة لتدرء خطره عن المجتمع[69] ص 437.

وسوف نعرض فيما يلي: للتدابير الوقائية والعلاجية المنصوص عليها في قانون 04-18

1.3.3.2. منع إقامة الدعوى العمومية

نص القانون 04-18 في المادة 06 على عدم ممارسة الدعوى العمومية ضد المتعاطي أو المدمن على المخدرات آو المؤثرات العقلية، وبالتالي عدم توقيع العقاب عليه، وذلك محاولة من المشرع لمساعدة هذا الشخص من أجل إخراجه من المستنقع الذي هو فيه وحالات عدم رفع الدعوى العمومية هي[28] ص 462:

- إذا امتثل إلى العلاج الطبي الذي وصف له لإزالة التسمم وتابعه حتى نهايته.
- إذا ثبت أنه خضع لعلاج مزيل للتسمم.
- إذا ثبت أنه كان تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليه.

ولقد حددت المادة 06 في فقرتها الأخيرة كيفية تطبيق هذه المادة أنه سيتحدد عن طريق تنظيم، و بالفعل صدر المرسوم التنفيذي 07-229 [84] يحدد كيفيات تطبيق هذه المادة 06 فنجد ينص في المادة الثانية على عدم ممارسة الدعوى العمومية إذا تبين لوكيل الجمهورية أن شخصا استعمل المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع، و أنه قد خضع للعلاج المزيل للتسمم أو المتابعة الطبية منذ تاريخ الوقائع المنسوبة إليه، وذلك عن طريق التقرير الطبي، ونصت المادة 03 من نفس المرسوم على أنه عندما يتبين لوكيل الجمهورية أن شخصا يعاني من حالة إدمان، يأمر بفحصه من قبل طبيب مختص، وهنا نكون أمام احتمالين، الاحتمال الأول أنه إذا تبين بعد الفحص الطبي أن الشخص تستدعي حالته علاجا مزيلا للتسمم داخل مؤسسة متخصصة يأمر وكيل الجمهورية بوضعه في تلك المؤسسة، أما الاحتمال الثاني و هو إذا تبين بعد الفحص الطبي أن الشخص لا تستدعي حالته علاجا مزيلا للتسمم داخل مؤسسة متخصصة، يأمر وكيل الجمهورية بوضعه تحت المتابعة الطبية للمدة الضرورية المقررة للفحص الطبي.

وفي كلتا الحالتين يجب على الطبيب المعالج أن يقدم لوكيل الجمهورية شهادة طبية تحدد تاريخ بداية العلاج أو المتابعة والمدة المحتملة لنهايتها.

وعلى الطبيب المعالج أن يعلم وكيل الجمهورية المختص عن سير العلاج المزيل للتسمم أو المتابعة الطبية والحالة الصحية للمعني.

وعند نهاية العلاج المزيل للتسمم تسلم للمعني شهادة طبية تثبت أنه خضع للعلاج آو المتابعة الطبية، وترسل نسخة من هذه الشهادة إلى وكيل الجمهورية المختص والذي يقرر عدم ممارسة الدعوى العمومية[28] ص 463 .

2.3.3.2. الأمر بالخضوع للعلاج المزيل للتسمم

ينص قانون 04-18 في مادته السابعة على سلطة قاضي التحقيق وقاضي الأحداث بإصدار قرار بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية أو حيازتها من أجل الاستهلاك الشخصي للعلاج، متى ثبت عن طريق خبرة طبية متخصصة أن حالتهم تستوجب علاجا طبيا وذلك من أجل إزالة حالة التسمم التي هم فيها وهذا الأمر الموجب للعلاج يبقى نافذا بعد انتهاء التحقيق، وحتى تقرر الجهة القضائية المختصة خلاف ذلك.

كذلك أجاز القانون في مادته 8-1 للجهة القضائية المختصة أن تحكم على الأشخاص متعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية وحائزيها من أجل الاستهلاك الشخصي بالخضوع لعلاج إزالة التسمم، سواء بتأكيد أمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أو تمديد آثاره والقرارات التي تصدرها هذه الجهة تنفذ رغم حصول المعارضة أو الاستئناف.

وعند صدور أمر بإجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج مزيل للتسمم سواء من طرف قاضي التحقيق أو الجهة القضائية المختصة، فإن تنفيذ هذه الإجراءات يتم مع مراعاة أحكام المادة 125 مكرر (الفقرة 2 و7) من قانون الإجراءات الجزائية والتي تجيز لقاضي
التحقيق أن يأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية وإخضاعه في إطارها إلى الالتزام بـ:

- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.
- الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى لا سيما بغرض إزالة التسمم.

أما عن كيفية علاج إزالة التسمم فيتم في مؤسسة علاجية متخصصة، سواء بصفة داخلية أو خارجية تحت مراقبة طبية، ويقع على عاتق الطبيب المعالج إعلام بصفة دورية السلطة القضائية بسير العلاج و نتائجه، وهذا ما نصت عليه المادة 10 من قانون 04-18.

3.3.3.2. الإعفاء من العقوبة

تنص المادة 08 الفقرة 2 من قانون 04-18 "... وفي حالة تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة أعلاه والفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن الجهة القضائية المختصة أن تعفي الشخص من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون".

يتضح لنا من خلال نص المادة أن الإعفاء من العقوبة أمر جوازي بالنسبة للجهة القضائية المختصة، يستفيد منه الشخص المستهلك للمخدرات أو المؤثرات العقلية أو حائزها من أجل الاستهلاك الشخصي بتوفر مجموعة من الشروط هي: [28] ص 464.

- أن يثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالته الصحية تستوجب علاجا طبيا.
- صدور أمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث يقضي بإخضاعه لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المتابعة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالته.
- صدور حكم من الجهة القضائية المختصة بإلزامه بالخضوع لعلاج مزيل للتسمم.

ويتم تنفيذ العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 12 من قانون 04-18 على الأشخاص متعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وحائزيها عندما يمتنعون عن تنفيذ قرار الخضوع للعلاج المزيل للتسمم إلى نهايته ودون الإخلال عند الاقتضاء بالخضوع من جديد لأمر العلاج، وهذا ما نصت عليه المادة 09 "تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون على الأشخاص الذين يمتنعون عن تنفيذ قرار الخضوع للعلاج المزيل للتسمم، دون الإخلال بتطبيق المادة السابعة أعلاه من جديد عند الاقتضاء".

خاتمة

يمكن القول أن ظاهرة المخدرات من المواضيع التي أصبحت مطروحة بشكل واسع سواء على مستوى المحافل الدولية أو على المستوى الداخلي، بحيث أصبحت تشكل هاجسا لجميع عناصر المجتمع الدولي، لما لهذه الظاهرة من آثار وانعكاسات مدمرة على شتى الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وعلى أمن واستقرار الدول.

الأمر الذي جعل مهمة الدول في التصدي لهذه الظاهرة مهمة شاقة وشائكة نظرا لطبيعة هذه الجرائم، من حيث كونها جرائم بدون مشتكي فالبائع مستفيد والمشتري راغب في ذلك، بالإضافة إلى ارتباطها بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ومن ثم صعب الحد منها لما تتطلبه من تكاثف الجهود والتنسيق في شتى المجالات خاصة المجال التشريعي للدول.

فكان لزاما على المجتمع الدولي مواجهتها بشكل فعال، من خلال ضبط منظومة قانونية قادرة على التصدي لخطورتها، أين تجلى ذلك في عقد عدة اتفاقيات دولية تشكل قوام القانون الدولي العام المعاصر للرقابة على المخدرات، فكانت أولها هي الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، والبرتوكول المعدل لبعض أحكامها لسنة 1972، بعدها جاءت اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، ثم تلتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

وقد اعتنق المشرع الجزائري المذهب الدولي بأن أصدر عدة قوانين منذ استقلال البلاد في شأن مكافحة المخدرات، كان آخر هذه القوانين قانون رقم04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

تبعه ذلك صدور مجموعة من المراسيم التنفيذية التي تساعد على تطبيق القانون السالف الذكر، بالإضافة إلى انضمام الجزائر إلى العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات في هذا المجال، وإبرامها لمجموعة من المعاهدات والاتفاقيات سواء الثنائية أو متعددة الأطراف، لأنه ثبت أن العمل الفردي وحده لا يكفي من أجل مكافحة المخدرات.

ولقد اعتمد المشرع الجزائري من أجل مواجهة هذه الظاهرة ومحاصرتها على ثلاثة مبادئ أساسية، وهي محاولة القضاء على العرض غير المشروع، ومواجهة الطلب غير المشروع، وإحكام الرقابة على الإنتاج المشروع.

وسلك المشرع هذا المسلك، لما رأى حجم تفشى المخدرات بين جميع شرائح المجتمع وفئاته سواء كانوا كبارا آو صغارا، إناثا و ذكورا، متعلمين وغير متعلمين، بطالين وعمال كذلك تأثيراتها السلبية والمدمرة على الفرد والمجتمع، وارتباطها بالجريمة من حيث كونها قد تكون سببا مباشرا أو غير مباشر في ارتكابها، نظر لما تحدثه من تأثير على القوى العقلية للفرد من حيث تعطيل قوى الوعي والإدراك لديه، إن لم تعدمها تماما كذلك لما تحدثه من حالة اعتمادية عليها تجعل الشخص تحت رحمتها وسيطرتها، فيحاول فقط الحصول على حصته منها ومن أجلها لا يتوانى في ارتكاب أبشع الجرائم، ولقد دلت عدة إحصائيات على أن أبشع الجرائم ترتكب تحت تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية.

وما نلاحظه على مسلك المشرع في مجال المخدرات انه توسع في نطاق التجريم إلى حد كبير، وحارب أي اتصال غير شرعي بالمادة المخدرة أو المؤثر العقلي، إلا في الحالات التي تقتضي فيها مصلحة المجتمع بقيام نوع من العلاقة بين الأفراد وهذه المواد.

والتزم بوضع عقوبات تتسم بالتدرج على أساس نوع الباعث، وهذه العقوبات في شدتها قد تصل إلى السجن المؤبد.

كذلك فرق بين الحائز، أو المتعاطي من أجل الاستهلاك الشخصي للمخدرات وبين المتاجر فيها، حيث خص الأول بعقوبات مخففة جدا واعتبره مريض من خلال وضعه إجراءات من اجل التكفل به وعلاجه من الإدمان الذي هو فيه، لأنه يرى أن هناك مجموعة من العوامل المؤثرة سواء ذاتية أو بيئية هي التي دفعت بالشخص إلى هاوية الإدمان، وبذلك يستحق العلاج قبل العقاب.

أما الاتجار في المخدرات وما ارتبط به من جرائم فقد خصه بعقوبات مشددة جدا تصل إلى حد السجن المؤبد، لان المشرع يعتبر المتاجرة في المواد المخدرة هي سبب من أسباب انتشار الاستهلاك وبالتالي الإدمان، وكذلك ارتباط هذا النشاط في بعض الأحيان بالجريمة المنظمة وما تشكله من تهديد على أمن واستقرار المجتمع والدولة .

وما يمكن استخلاصه من خلال موضوع هذا البحث هو أنه رغم هذه العقوبات المشددة التي وضعها المشرع الجزائري من أجل التصدي لظاهرة المخدرات، إلا أنها لم تحقق الهدف الذي وجدت من أجله، فالإحصائيات تطلعنا كل يوم على أن قضايا المخدرات في ازدياد مستمر عام بعد عام، فضلا عن تزايد الكميات المحجوزة كل سنة.

مما يدعونا إلى التفكير والبحث عن وسائل أخرى لها القدرة إلى جانب هذه العقوبات الرادعة لمواجهة انتشار المخدرات في بلادنا.

ومن بين المقترحات التي يمكن تقديمها لحل مشكلة المخدرات:

- تشكيل لجنة وطنية تضم جميع المهتمين بموضوع المخدرات سواء من جانب سلطات العمومية، خاصة وزارة العدل والداخلية والدفاع والتربية والتعليم العالي والصحة والشؤون الاجتماعية والدينية، أو من جانب المجتمع المدني، من أجل وضع سياسة وخطة وطنية للتصدي ومكافحة هذه الظاهرة ، ويجب أن تكون هذه الخطة أو السياسة نابعة من المجتمع حتى يمكن لها النجاح، فإذا فرضت عليه من طرف السلطات الوصية سوف يكون مصيرها الفشل .
- القيام بدراسات علمية من طرف متخصصين تتناول المشكلة من جميع جوانبها سواء الاجتماعية والطبية والنفسية وحتى الاقتصادية، وذلك من أجل التوصل إلى معرفة العوامل الحقيقية المؤدية إلى تعاطي المخدرات معرفة علمية صحيحة نابعة من واقع المجتمع الجزائري حتى يمكن وضع مخطط وطني مبني على أسس علمية سليمة، إن لم نقل للقضاء على هذه المشكلة فعلى الأقل التقليل منها.
- نشر القيم الدينية الصحيحة خاصة بين أوساط الشباب لتحصينهم من هذه الآفة
- وضع سياسة إعلامية جادة من أجل محاصرة والتصدي لظاهرة المخدرات، لأن الإعلام في الوقت الحاضر له أهمية كبيرة جدا في مجال المكافحة وهذا من خلال التعريف بالأضرار سواء النفسية أو الجسمية التي تحدثها المخدرات.

قائمة المراجع

1-francis caballero - droit de la drogue - dalloz (1989).

2-احمد أبو الروس ، مشكلة المخدرات و الإدمان ، دار المطبوعات الجامعية سنة (1996)

3- محمد منصور الصاوي ، أحكام القانون الدولي المتعلق بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية إسكندرية.

4- سمير محمد عبد الغني، شرح قانون مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية الكويتي ،دار الكتب القانونية سنة (2007) .

5-المرسوم رقم 63-343 المؤرخ في 1963/09/11 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 66 بتاريخ 1963/09/14.

6-حشاني نورة ، المخدرات في ظل التشريع الجزائري و دور قطاع العدالة في محاربة هذه الآفة ، نشرة القضاة العدد 54 سنة (1999) .

7-مرسوم رقم 71-198 المؤرخ في 1971/07/15 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 59 بتاريخ 1971/07/20.

8-أمر رقم 75-09 المؤرخ في 1975/02/27 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 15 بتاريخ 1975/07/21.

9-القانون رقم 62-157 المؤرخ في 1962/12/31 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 02 بتاريخ 1963/01/11.

10-الأمر رقم 76-79 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 101 بتاريخ 19 ديسمبر 1976.

11-مرسوم رقم 76-140 المؤرخ 23 أكتوبر 1976 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 01 بتاريخ 2 يناير1977.

12-مرسوم رقم 77-177 المؤرخ في 7 ديسمبر 1977 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 80 بتاريخ 11 ديسمبر1977.

13-المرسوم التنفيذي رقم 92-151 المؤرخ في 14 أفريل 1992 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمكافحة المخدرات والإدمان عليها المنشور بالجريدة الرسمية العدد 28 لسنة 1992.

14-المرسوم التشريعي رقم 94-02 المؤرخ في 1994/03/05 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 12 بتاريخ 1994/03/06.

15-المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 1995/01/28 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 7 بتاريخ 1995/02/15.

16-المرسوم الرئاسي رقم 02-61 المؤرخ في 2002/02/05 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 10 الصادرة بتاريخ 2002/02/12.

17-المرسوم التنفيذي رقم 97-212المؤرخ في 1997/06/09 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 41 بتاريخ 1997/06/15 و لقد تم تعديل هذا المرسوم عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 133/03 الصادر بتاريخ 24 مارس .2003

18-مروك نصر الدين ، جريمة المخدرات في القانون الجزائري ، نشرة القضاة، العدد55 ،سنة (1999).

19-لسان العرب لابن منظور دار الصادر بيروت المجلد الخامس باب الخاء الطبعة الرابعة (2005).

20- حسين علي فايد، سيكولوجية الإدمان، مكتب العلمي للكمبيوتر والنشر والتوزيع.

21-نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة (2004).

22- عفاف عبد المنعم، الإدمان، دار المعرفة الجامعية سنة (1999).

23- سعد المغربي ، ظاهرة تعاطي الحشيش ، دار الراتب الجامعية الطبعة الثانية سنة (1984) .

24- عبد اللطيف العاني، الأبعاد الاجتماعية لظاهرة تعاطي المخدرات والمسكرات والمؤثرات العقلية بحث مقدم إلى مؤتمر الشباب الجامعي وآفة المخدرات 9 – 11 ماي 2006 جامعة الزرقاء الأردن دار كنوز المعرفة العلمية الطبعة الأولى (2008).

25- محمد سلامة غباري، الإدمان يهدد الأمن الاجتماعي، دار المعرفة الجامعية سنة (2007).

26-الهادي علي يوسف أبو حمرة ، المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدر ، دار الجماهيرية للنشر و التوزيع الطبعة الأولى (1996) .

27-القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 83 الموافق لـ 26 ديسمبر 2004 السنة .

28- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول دار هومة الطبعة العاشرة سنة (2009) .

29- إدوار غالي الذهبي ، جرائم المخدرات ،الطبعة الثانية مكتبة غريب، سنة (1988).

30- جبر محمد جبر، أنواع المخدرات، مؤتمر الشباب الجامعي وآفة المخدرات 9-11 ماي 2006 جامعة الزرقاء الأردن دار كنوز المعرفة العلمية الطبعة الأولى سنة (2008).

31- عبد الحميد الشواربي، جرائم المخدرات، دار النهضة العربية ، سنة (1999) .

32-أنور العمروسي، المخدرات آثارها وأنواعها جرائمها وعقوباتها – دار الفكر الجامعي.

33- نجيبة محمد مطهر ، القات و أثره الاجتماعي والاقتصادي والتربوي والصحي على طلاب وطالبات كلية التربية جامعة تعز اليمن، بحث مقدم إلى مؤتمر الشباب الجامعي وآفة المخدرات 9-11 ماي 2006 جامعة الزرقاء الأردن دار كنوز المعرفة العلمية، الطبعة الأولى، (2008).

34- عويد سلطان المشعان ورمضان عبد الستار أحمد – إدمان المخدرات وعلاقته بعدد من الوظائف العقلية وبعض سمات الشخصية، بحث مقدم إلى مؤتمر الشباب الجامعي وآفة المخدرات 9-11 ماي 2006 جامعة الزرقاء الأردن، دار كنوز المعرفة العلمية ،الطبعة الأولى، (2008) .

35- مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات الجديد ، توزيع دار الكتاب الحديث، سنة (1996).

36- عزت حسنين، موسوعة المسكرات والمخدرات الجديدة، مكتبة سيد عبد الله وهبة، سنة (1990).

37- عدنان حسين العوني، سلبيات المخدرات، أعمال الندوة العملية دور البحث العملي في الوقاية من المخدرات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة الأولى، سنة (2001) .

38- فاطمة العرفي وليلى إبراهيم العدواني، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدى، الجزائر، سنة (2010) .

39- محمود كبيش، المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، دار الفكر العربي الطبعة الأولى، سنة (1991) .

40- سامية حسن الساعاتي، الجريمة والمجتمع، دار النهضة العربية، سنة (1983).

41- مها العاني، الأسباب التي تدفع الشباب الجامعي إلى تعاطي المخدرات وسبل تحصينهم منه، بحث مقدم إلى مؤتمر الشباب الجامعي وآفة المخدرات9-11 ماي 2006، جامعة الزرقاء الأردن، دار كنوز المعرفة العلمية،الطبعة الأولى، سنة (2008) .

42- تيسير عبد الله، المخدرات في القدس العربية، أعمال الندوة العلمية، (دور البحث العلمي في الوقاية من المخدرات)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، سنة (2001) .

43- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب ، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة،(1985).

44- محمد سلامة غباري، الإدمان، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الثانية، سنة (2001) .
45- سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة (2003).
46-نزيه حمدي، الطلبة والمخدرات، الوقاية وسبل العلاج، مؤتمر الشباب الجامعي وآفة المخدرات 9-11 ماي 2006 جامعة الزرقاء الأردن دار كنوز المعرفة العلمية، الطبعة الأولى، سنة (2008).
47- عبد المنعم محمد بدر ، مشكلة المخدرات ، المكتب الجامعي الحديث، سنة (1987) .
48- غسان رباح ، الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى سنة، (2008) .
49- محمد شفيق ، الجريمة والمجتمع، دار المكتب الجامعي الحديث، سنة (1992).
50- محمد مراد عبد الله - تجربة شرطة دبي في وقاية الشباب من المخدرات، مؤتمر الشباب الجامعي وآفة المخدرات 9-11 ماي 2006 ،جامعة الزرقاء الأردن، دار كنوز المعرفة العلمية ،الطبعة الأولى، سنة (2008) .
51- فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، سنة (1999) .
52- محمد عوض ومحمد زكي أبو عامر ، مبادئ علم الإجرام و العقاب ، الدار الجامعية، سنة (1999).
53- دردوس مكي ، الإدمان على الخمر و الإدمان على المخدرات من العوامل المكتسبة المؤدية إلى إجرام المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد02 ،سنة(1995) .
54- عمر السعيد رمضان، دروس في علم الإجرام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، (1972).
55- نواصر العياش، التصدي لظاهرة استهلاك المخدرات على ضوء الدراسات العلمية، أعمال الندوة العلمية دور البحث العلمي في الوقاية من المخدرات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، سنة (2001) .
56-عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، مطبعة الكاهنة، سنة (2003).
57- مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة،(2003) .
58-رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، دار المنشأ، الطبعة الثالثة (1997).
59- جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار الهدى للمطبوعات الإسكندرية، طبعة منقحة (1999).
60- مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، الجزء الثاني، المسؤولية الجنائية، دار نوفل، لبنان، سنة (1998) .
61- رؤوف عبيد ، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الجيل للطباعة.
62- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة، سنة (2003).

63- رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، سنة (1976).

64- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة السادسة (2006).

65-القانون 01-14 المؤرخ في 2001/08/19 المعدل والمتمم بالقانون 09-07 المؤرخ في 2009/10/11 يتضمن الموافقة على الأمر 09-03 المؤرخ في 22 يوليو 2009 الذي يعدل و يتمم القانون 01-14 (الجريدة الرسمية 59 المؤرخة في 2009/10/14).

66-الأمر رقم 75-26 المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتعلق بقمع السكر العلني العمومي وحماية القصر من الكحول الجريدة الرسمية عدد 37 لسنة 1975.

67-KHALFAT Choukri , « la protection juridique du toxicomane », revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, N° 02, (1995) .

68-القانون 85-05 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الجريدة الرسمية العدد 8 الموافق لـ 1985/02/17 المعدل و المتمم بـ:

- قانون 90-17 المؤرخ في 31 يوليو 1990 الجريدة الرسمية العدد 35 لسنة 1990.
- قانون 98-09 المؤرخ في 19 أوت 1998 الجريدة الرسمية العدد 61 لسنة 1998.

القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 83 الموافق لـ 26 ديسمبر 2004 السنة 41.

69- عبد الفتاح مراد، التجريم و العقاب في قوانين المخدرات، منشأة المعارف.

70- رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة، سنة (1979).

71-مرسوم تنفيذي رقم 07-228 مؤرخ في 30 يوليو 2007 يحدد كيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية الجريدة الرسمية العدد 49 الصادرة في 5 غشت سنة 2007.

72- محمد منجي، الحيازة، توزيع منشأة المعارف، سنة (1988).

73-مرسوم تنفيذي 92-276 مؤرخ في 6 يوليو 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب الجريدة الرسمية العدد 52 لسنة 1992.

74-مولاي ملياني بغدادي – الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري – المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، سنة (1992) .

75- عبد الله أوهايبية،شرح قانون الإجراءات الجزائية، مطبوعة كلية الحقوق،الجزائر،(2009/2008)

76- عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مطبوعة كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية(2010/2009) .

77-محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومه، الطبعة السادسة، سنة (2011).

78- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، سنة (1998).

79-المرسوم التنفيذي رقم 06 – 348 مؤرخ في 05 أكتوبر يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق – الجريدة الرسمية العدد 63 الصادرة في 8 أكتوبر 2006.

80-مرسوم تنفيذي رقم 07-230 المؤرخ في 30 يوليو 2007 يحدد كيفيات التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخة في 5 غشت 2007.

81-مرسوم تنفيذي 230/07 مؤرخ في 30 يوليو 2007 يحدد كيفيات التصرف في النباتات و المواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها (الجريدة الرسمية العدد 49 الصادرة في 05 غشت 2007).

82-الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 الجريدة الرسمية رقم15 سنة 2005.

83- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومه، الطبعة الرابعة،(2006).

84-مرسوم تنفيذي رقم 229/07 مؤرخ في 30 يوليو 2007 يحدد تطبيق المادة 6 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها الجريدة الرسمية العدد 49 الصادرة في 5 غشت 2007.